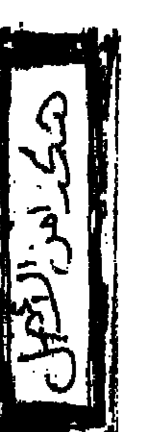


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٨ محرم سنة ١٤٠٧هـ ٠ الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٨٦م ٠ العدد ٣٤٢٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدستـــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلسـا الاعيـان والنـــواب
نصـــادق على القانون الآتي ونامر باصـــداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٥) لسـنة ١٩٨٦
قانون تصـديق اتفـاقية
التنقيب والمشـاركة في انتـاج البترول في المملكـة الاردنيـــة الهاشـــمية
بيـــن
سـلطة المصـادر الطبيعيـة
و
شركة (جوردان هنت اويل كومبانـــي)

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون تصديق اتفاقية التنقيب والمشاركة في انتاج البترول في المملكة الاردنيـة الهاشمية بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة(جوردان هنت اويل كومباني لســنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمنح سلطة المصادر الطبيعية وحدها بموجب هـذا القانون حق اجراء العمليات البترولية من تنقيب واكتشـاف واسـتخراج واستثمار في حدود منطقة العقد المبينة في الاتفاقية الملحقة بهـذا القانون ، ولها صلاحية منح هـذا الحق لغيرها كما هو مبين في الاتفـاقية المذكورة .

المادة ٣ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين سلطة المصـادر الطبيعية وشركة (جوردان هنت اويل كومباني) صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتـوخاة منها كجزء من هـذا القـانون ويعمل بالاحكام الواردة فيها وفي جميع ملحقاتها بالرغم مما ورد في اى قانون آخر سـاري المفعول .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـذا القـانون .

١٩٨٦/٩/١

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفـاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير
الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
لوقان الهنداوي

وزير
المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير
الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير شؤون
الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير
الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير
المـالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
الزراعــة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب

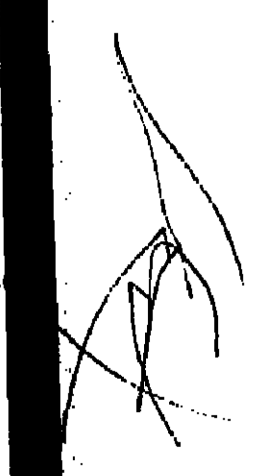
وزير
العـدل
رياض الشكعه

وزير
الصحـة
د. زيد حمزه

وزير
التخطيـط
طاهر كنعان

وزير
النقـل
[illegible]

وزير
الشبـاب
د. [illegible]



اتـفاقية مشاركه في الانتاج

عقدت هذه الاتفاقيه في عمان ، الاردن في الخامس من شهر آب ١٩٨٦ ، فيما بين سلطة المصادر الطبيعيه الاردنيه (وتسمى فيما بعد ب " السلطه ") ، والمؤسسه في المملكه الاردنيه الهاشميه (وتسمى فيما بعد " الاردن ") بموجـب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ وبين جوردان هنت اويل كومبانـي (وتسمى فيما بعـد ب " المقاول ")، شركة مؤسسه وفق وتعمل في ظل قوانين ولاية ديلاوير الولايـات المتحده الامريكيه .

بما ان جميع البترول في اماكن تواجده الطبيعيه داخل الحدود الاردنيـه يعتبر ملكا للاردن ، و

بما ان الاردن ترغب في الاسراع في التنقيب عن مصادر البترول الممكنـه وتنميتها في المنطقه وكذلك يرغب المقاول في ان يشارك ويساعد الاردن في التنقيـب وتطوير انتاج مصادر البترول الممكنه في المنطقه ، و

بما ان الاردن فوضت السلطه لمفاوضة وتنفيذ هذه الاتفاقيه ، اعتبرت انـه بغض النظر عن اى شئ يعارض ما ورد في الاتفاقيه ، فأن نصوص هذه الاتفاقيـه تعلو على اية نص او فعل او مرسوم او قانون من شأنه ان يناقض بنود هذه الاتفاقيه ، و

بما ان المقاول راغب في تحمل الالتزامات الوارده في هذه الاتفاقيـه بخصوص التنقيب وتطوير البترول في المنطقه .

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلـــي :

المادة الاولى

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقيه والملاحق المرفقه بها يكون للعبارات المعرفه فيما يلي المعاني المخصصه لها في هذه المادة الاولى (١)٠

(أ) " التابع " تعني للمقاول

(١) شركه ، شراكه ، او اى شخصية اعتبارية اخرى يكون فيها المقاول مالكا بصوره مباشره او غير مباشره خمسين في المائه (٥٠٪) او اكثر من مجموع الاسهم المطروحه او المنافع في الشركه او اى منافع ملكيه غيرها لها حق في التصويت •

(٢) شركه ، شراكه ، او اى شخصيه اعتباريه اخرى تملك بصوره مباشره او غير مباشره خمسين بالمائه (٥٠ ٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحه ، منفعه في الشراكه او اية منافع ملكيه اخرى لها حق في التصويت •

(٣) شركه او شراكه او شخصيه اعتباريه اخرى تكون خمسون بالمائه (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكه فيها او اية منافع ملكيه اخرى قائمه ولها حق التصويت ، مملوكه مباشرة او غير مباشرة من قبل شركه او شراكه او شخصيه اعتباريه اخرى تمتلك مباشرة او غير مباشرة خمسون بالمائه (٥٠٪) او اكثر من الاسهم او منافع الشراكه او منافع الملكيه الاخرى القائمه ومخوله بالتصويت للمقاول •

(ب) "اتفاقيه " ستعني اتفاقية مشاركة الانتاج هذه

(ج) " برنامج التقييم " يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف بغرض البت فيما اذا كانت بئر الاكتشاف هذه تشكل اكتشافا تجاريا •

(د) " بئر التقييم " يعني اى بئر حفر لاغراض برنامج التقييم •

(هـ) "المنطقه " تعني المنطقه الموصوفه في ملحق (أ) والمبينه على الخارطه المسماه ملحق (ب) والمرفقتين بهذه الاتفاقيه وهذه المنطقه يمكن ان تتناقص من حين لاخر عن طريق التنازلات التى يمكن ان تتم وفقا للماده الخامسه من هذه الاتفاقيه •

(و) "برميل " يعني اثنين واربعين (٤٢) جالونا امريكيا " مقياس سائل" مصحح بدرجة حراره ٦٠ فهرنهايت ويجب ان تتطابق هذه المقاييس مع مقاييس (ASTM/API/IP)

(ز) "السنه الشمسيه " وتعني اثني عشر (١٢) شهرا متتاليه تبدأ في الاول من كانون الثاني وتنتهي في (٣١) كانون اول بما فيه اليومين المذكورين، وذلك حسب التقويم الجريجورى •

(ح) " نصف السنه الشمسيه " ويعني مدة ستة اشهر حسب التقويم الجريجورى تبدأ في الاول من كانون ثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران او تبدأ من اليوم الاول من شهر تموز وحتى اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون اول بما فيه اليومين المذكورين وهذه تكون نصف سنه شمسيه •

(ط) " الاكتشاف التجارى " ويعني الاكتشاف الذى يقرر المقاول انه يستحق التطوير التجارى كما هو مبين في الماده (٣(ح)) من هذه الاتفاقيه •

(ى) " نفط الكلفه " يعني النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفه والذى يحق للمقاول استلامه وفقا للماده السابعه (٧) (أ)٠

(ك) " النفط الخام " يعني جميع الهيدروكربونات (ما عدا الغاز) بما فيها الشوائب المرافقه المستخرجه من اى بئر في المنطقه على شكل سائل من رأس البئر او في جهاز فرز او التى تستخرج بحاله سائله من غاز في جهاز فرز او في مصنع وتشمل هذه العباره النفط المقطر والمكثف •

(ل) " التطوير " او " عمليات التطوير " وتشكل كل العمليات والانشطه بموجب هذه الاتفاقيه المتعلقه ب :

٠١ حفر ابار التحديد او ابار التطوير.
٠٢ اكتساب وتصميم وبناء وتركيب وتشغيل وخدمه وصيانة المعدات والخطوط والانظمه والتجهيزات والانابيب وحقوق المرور والمصانع ومحطات النقل والعمليات المتعلقه بكل ما ذكر اعلاه .
٠٣ انتاج وتشغيل الابار .
٠٤ اخذ وتوفير ومعالجة وتجفيف وضغط وتكرير وتسييل ومعالجه وتخزين واشعال ونقل وتسليم البترول للتصدير او للبيع ، و
٠٥ اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظه على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوى والثلاثي .

(م) " بئر الاكتشاف " تعني اول بئر على اى تركيب جيولوجي يثبت في رأى المقاول بعد التجربه وفق معايير صناعة النفط الجيده، انه قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام بعمليات التقييم . ان التاريخ الذى يحدد فيه بئر اكتشاف هو التاريخ الذى يبلغ المقاول فيه السلطه ان بئرا هي بئر اكتشاف .

(ن) " تاريخ النفاذ " يعني التاريخ الذى يلي عقد هذه الاتفاقيه من قبل الفريقين والذى يتم فيه اخر اجراء ضرورى يعطيها قوة القانون ونفاذ اثره بالكامل.

(س) " تاريخ التنفيذ " هو تاريخ التوقيع .

(ع) "التنقيب " و " عمليات التنقيب " وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى واى نوع اخر من المسوحات وتفسير المعلومات المستقاه وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابيه وفحوصات طبقات الارض وثقوب اكتشاف البترول او تقييم اكتشافات النفط وغير ذلك من الابار والثقوب المتعلقه بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصه بها وكل الاستعدادات اللازمه لذلك . ويعني فعل " ينقب " القيام بعمليات التنقيب .

(ف) " مدة التنقيب " تعني مدة سبع سنوات ونصف من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقيه وتكون هذه الماده قابله للتمديد او للتقصير حسب الشروط الوارده في هذه الاتفاقيه وتقسم مدة التنقيب الى ثلاث مراحل :

المرحله الاولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات (مرحلة التنقيب الاولى) .
وستكون مدة المرحله الثانيه سنه ونصف السنه (١½) وهي (مرحلة التنقيب الثانيه) .

واما مرحلة التنقيب الثالثه فتكون مدتها ثلاث (٣) سنوات قابلـه للتمديد او التقصير طبقا لما جاء في الماده الثالثه من هذه الاتفاقيه (مرحلة التنقيب الثالثه).

(ص) " الغاز " ويعني كل الهيدروكربونات (غير النفط الخام) تنتج من اية بئر في المنطقه بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونيه الموجوده بها والتى تكون في ظل الظروف الجويه من حيث الحراره والضغط في مرحله غازيه بما في ذلك الغاز المنتج مع النفط الخام (والذى يسمى احيانا الغاز المصاحب " الغاز المذاب " او " غاز رأس البئر ") الغاز المنتج من غطاء غازى فوق تجمع نفط خام (والذى يسمى احيانا (غاز الغطاء الغازى) ، والغاز المنتج من خزان يحتوى على كميات قليله جدا من النفط الخام (والتى تسمى احيانا " الغاز غير المصاحب " او " غاز بئر الغاز ") والغاز الباقي بعد التكرير في جهاز الفرز او المصنع الذى يزيل الهيدروكربونات السائله الموجوده في الغاز وقت انتاجه (ويسمى احيانا " الغاز المتبقي ").

(ق) " الانتاج التجارى الاولي" ويعني التاريخ الذى تبدأ فيه شحنه منتظمه من النفط الخام للتصدير او البيع من اى اكتشاف تجارى اجراه المقاول .

(ر) " الاردن " وتعني المملكه الاردنيه الهاشميه وتشمل حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه .

(ش) " البترول " يعني البترول (النفط) الخام من كثافات متنوعه والغاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونيه الاخرى التى يمكن ان توجد في او تنتج او يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقه التى تغطيها هذه الاتفاقيه بما في ذلك المواد التى يمكن استخراجها منها وتشكل المنتجات الثانويه باستثناء الرواسب الاساسيه والماء .



(ت) " العمليات البترولية" تعني عمليات التنقيب وعمليات التطوير وكـــــل العمليات الاخرى المجازه او المنوى القيام بها بموجب هذه الاتفاقيـــه •

(ث) "النفط المنتج للمشاركه"تعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطــــه والمقاول وفق الماده السابعه (٧) (ب)•

(خ) " سنه " تعني مدة اثني عشر شهرا ، الربع والشهر تعني الربع التقويمـــي والشهر التقويمي على التوالي وكل ذلك طبقا للتقويم الجريجورى•

الماده الثانيـــــــه

ملاحق الاتفاقيـــه

ملحق "أ"	وصف المنطقه المغطاه والمتأثره بهذه الاتفاقيه •
ملحق "ب"	خارطة تبين المنطقه المغطاه والمتأثره بهـــذه الاتفاقيه الموصوفه في ملحق " أ "•
ملحق "ح"	الاجراءات المحاسبيـــــه •
ملحق "د"	الاحكام المتعلقه بتطبيق الضريبـــــه •
ملحق "هـ"	نموذج الضمان البنكـــــي•
ملحق "و"	نموذج كتاب الاعتمـــــــاد•
ملحق "ز"	نموذج كتاب الاعتمـــــــاد•

تعتبير ملاحق هذه الاتفاقيه "أ" و "ب" و "ح" و "د" و "هـ" و "و" و "ز" جزءا منها وســـتعتبر، الا اذا نص على غير ذلك بوضوح ، مساوية في قوتها واثرها لبنود هذه الاتفاقيه •

المادة الثالثـــــــه

حقوق الامتياز واجلــــــه

(أ) يعين المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقيه للقيام بعمليات بتروليـــــه في المنطقه الموصوفه في الملحق "أ" و "ب" وينقل البترول المنتــج من هذه المنطقه الى نقطة التصدير في الاردن ، ويخزن ويحول هـــذا البترول ، ويستخرج ويتصرف ب، ويبيع ويصدر حصته من هذا البـــترول بما في ذلك نفط الكلفه ويعيد او يبقى في الخارج عائداته من البيــع . وكذلك يقوم المقاول في ظل اى قوانين مطبقه ، او قواعد وتنظيمـــات بكل النشاطات الملائمه التى تساعد على القيام بكل ما ذكر اعــــلاه بما في ذلك بناء خطوط الانابيب الجسور ، الطرق ، محطات النقـــل، وتجهيزات التخزين ، والمطارات، ومحطات الإتصال عن طريق الراديــو والتلفون ومحطات الاقمار الصناعيه في اى مكان في الاردن .

تحكم هذه الاتفاقيه من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتـــزامات طرفيها .

(ب) تبدأ المرحله الاولى للتنقيب بعد تاريخ النفاذ، اذا قدم المقـــاول وخلال مدة اقلها ثلاثين (٣٠) يوما قبل الانتهاء من المرحلـــــه الاولى للتنقيب اشعار خطي للسلطه بنيته للاستمرار في عمليـــات التنقيب في المنطقه ستبدأ المرحله الثانيه والتى مدتها سنه ونصف (١½) بعد انتهاء المرحله الاولى مباشرة . واذا قدم المقاول خــلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء المرحله الثانيه للتنقيب اشعارا خطيا للسلطه بنيته للاستمرار بالتنقيب في المنطقه . ستبدأ المرحله الثالثه والتى ستستغرق ثلاثة (٣) سنوات (ويمكن زيـــادة او تقصير هذه المده حسب ما هو وارد في هذه الاتفاقيه) بعد انتهاء المرحله الثانيه مباشرة .

ستنتهي هذه الاتفاقيه اذا لم يتم انشاء " بئر اكتشاف " قبل انتهـــاء مرحلة التنقيب الثالثه ولكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات الحفـــر في السنه الثالثه من مرحلة التنقيب الثالثه فانها ستستمر حتى يكمــل المقاول عمليات الحفر (بما في ذلك الفحص والتقييم). واذا تم انشاء بئر اكتشاف خلال السنه الثالثه من مرحلة التنقيب الثالثه فستمدد هـذه المرحله لسنتين اضافيتين اعتبارا من التاريخ الذى كان من المتوجـــب أن تنتهي فيه المرحله الثالثه فيما لو لم يتم انشاء بئر اكتشاف وذلـك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات التقييم بغض النظر عما سبـــق

اذا اعلن المقاول عن اكتشاف تجارى خلال اى من مراحل التنقيب الثلاثه فأن مرحلة التنقيب لن تنتهي حتى بداية الانتاج التجارى الاولـــــى من هذا الاكتشاف التجارى .

(جـ) بعد انشاء بئر اكتشاف يترتب على المقاول البدء مباشرة ببرنامج تقييم الذى يجب ان يتضمن حفر بئر تقييم او اكثر ليحدد فيما اذا كان هـــذا الاكتشاف ذا جدوى تجاريه ، اخذا بعين الاعتبار الاحتياطي الممكــــن استخراجه ، الانتاج ،الانابيب، محطات التحويل المطلوبه ، والسعر المتوقــع للنفط الخام ، وكل العوامل الفنيه والاقتصاديه المؤثره . ويجب مراجعـــة برنامج التقييم هذا من اللجنه الفنيه للتنقيب كما يجب القيام به بمشاورة السلطه ، ويقرر المقاول بعد برنامج التقييم هذا فيما اذا كان الاكتشـــاف يستحق التطوير التجارى . اذا قرر المقاول ان اكتشافا ما يستحق تطويـــرا تجاريا فأن هذا يعني ان هناك " اكتشافا تجاريا " يتعين على المقـــاول ابلاغ السلطه بمثل هذا " الاكتشاف التجارى " وسيكون تاريخ الاشعـــار هو تاريخ الاعلان عن " اكتشاف تجارى ".

١. الاكتشاف التجاري يمكن ان يتضمن مخزونا او مجموعة من المخزونـــات والتى تعتبر بعد التقييم مستحقه بعملية التطوير التجارى .

٢. يتعين على المقاول خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانون (١٨٠) يوما مـــن تاريخ اى اكتشاف تجارى ، تحضير خطه لتطوير هذا الاكتشاف التجــارى ويتعين عليه تسليم هذه الخطه "للجنة التطوير العامله " للمصادقـــه عليها بمقتضى الماده ثلاثة وثلاثون (٣٣) . وبعد ذلك فأن عملية تطويـر مثل هذا الاكتشاف التجارى يجب ان يبداها المقاول مباشرة وحســـب ممارسات صناعة البترول الجيده

٣. بعد تاريخ اعلان اكتشاف تجارى فان حقوق والتزامات المقاول بخصــوص التنقيب ستستمر وفقا لما جاء في الماده الرابعه ادناه . ولكن اذا تخلى المقاول عن كل المنطقه الاصليه باستثناء الاجزاء التى تمتد فوق مخزونات البترول المكونه لاكتشاف تجارى واحد او اكثر فلن يكون عليه اى التـــزام للقيام بعمليات تنقيب شرط ان يكون قد قام باداء التزامات العمــــل لمرحلة التنقيب الجاريه والتى جرى خلالها التخلي .

(د) ستكون مدة فترة التطوير (فترة التطوير) لكل " اكتشاف تجـــــــاري" خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ الانتاج التجاري الاولي من اي"اكتشـاف تجاري "في حالة حدوث اكتشاف تجاري وبعد مرحلة التنقيب ، يترتـب على المقاول الاستمرار بتنفيذ برنامج تنقيب معقول في الجزء غير المتخلـي عنه من المنطقه والتي لا يوجد بها اكتشاف تجاري ، يتم التخطيط والقيام بمثل هذا البرنامج من قبل المقاول بالاتفاق مع السلطه •

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبه لتنفيذ كل العمليات البتروليه التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقيه الا اذا ورد نص بخلاف ذلـــــك يحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات من ذلك الجزء من البتـــرول المخصص له بموجب الماده سبعه (٧) (أ) من هذه الاتفاقيه •

(و) توافق السلطه على تمديد مدة التطوير بخصوص النفط الخام لمدة خمـــس سنوات اضافيه وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافيه ، اذا قـــــام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة لا تقل عن ستين(٦٠) يوما قبــــــل انتهاء فترة التطوير وتخضع المدة الاضافيه لنفس احكام هذه الاتفاقيه •

الماده الرابعـــــه

التنقيب والتزامات الانفـــاق

(أ) يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفـــــاذ •

(ب) بناء على شروط هذه الاتفاقيه يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بالحد الادنى المذكور ادناه من التزامات العمل وبناء على الفقره الرابعه ادناه وبان ينفق مبلغا لايقل عن المخصص ادناه لكل عمل واثناء كل مرحله من مراحـــل التنقيـــــــب •

١- يترتب على المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولى ان يقوم بتغطية مسح زلزالي لمسافة (١٨٠٠)كيلومترا طوليا ، وبعمل دراسات جيولوجيه علـى الصور الجويه ودراسات الاستشعار عن بعد (على ان تتم موافقة السلطه لاستعمال هذه المعلومات)والدراسات الجيوكيميائيه ، والتحريـــــات الجيولوجيه الميدانيه وحفر بئر (١) استكشاف واحد ، كما يترتب عليه ان ينفق مالا يقل عن ستة ملايين وسبعماية وخمسون الف دولار امريكـــــي (٦٧٥٠٠٠٠) تحفر البئر الاستكشافيه لتقييم الامكانيه البتروليه لمقطـع الطبقات حتى عمق ستين (٦٠) مترا في رمال العصر الكامبري او بعمـق اربعة آلاف وخمساية (٤٥٠٠) مترا ايهما اقل على ان لايلزم المقـاول تحت اي ظرف ان يحفر تحت عمق تواجه به ظروف من شأنها ان تقـود مقاولا حكيما لدرجه معقوله الى انهاء عمليات الحفر •

٢- اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحله الثانيه يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجيه والجيوفيزيائيــــه التي يعتبرها ضروريه ان يحفر بئر (١) استكشاف واحد ، وان ينفـــق مالايقل عن اربعة ملايين وخمسمائة الف (٤٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي •

٣- اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحله الثالثه يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الجيولوجيه والجيوفيزيائيــــه التي يعتبرها ضروريه وان يحفر بئر (١) استكشاف واحد ، وان ينفـــق مالايقل عن اربعة ملايين وخمسمائة الف (٤٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكـــي خلال الثمانية عشر شهرا الاولى من هذه المرحله الثالثه وان يحفر بئر (١) استكشاف واحد ، وان ينفق



مالايقل عن اربعة ملايين وخمسمائة الف (٤٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي خلال الثمانية عشر شهرا الثانيه من المرحله الثالثه ، يجوز للمقاول ان لايحفر بئر الاستكشاف الثانيه في هذه المرحله الثالثه وان لاينفق على الاقل اربعة ملايين وخمسمائة الف (٤٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي بشرط ان يتخلى عن كل ماتبقى من المنطقه والتي لم يتم بها اكتشاف تجاري •

٤- ان انجازا بالحد الادنى من الاعمال الملتزم بها الموصوفه خلال اية مرحله من مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال المرحله ، ولكن تأدية الحد الادنى من الانفاق الملتزم به خلال اية مرحله من مراحل التنقيب لايعفي المقاول من شرط القيام بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفه اعلاه خلال اية مرحله •

(ج) لاغراض هذه الاتفاقيه فأن عبارة " بئر استكشاف تعني اية بئـــــــر تحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي •

(د) اذا قام المقاول بأعمال اضافيه تزيد عن الاعمال المطلوبه منه في الفقره (ب) (١) ، (ب) (٢) ، و/او (ب) (٣) اعلاه خلال اية مرحله من مراحل التنقيب فأن هذا العمل الاضافي للمقاول سيحتسب له تجاه الوفاء بالتزامات العمل خلال مرحلة او مراحل التنقيب التاليه ، واذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقره (ب) (١) ، (ب) (٢) ، و/او (ب) (٣) اعلاه سيحتسب هذا الانفاق الاضافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزام الانفاق الحد الادنى من خلال المرحله او المراحل التاليه للتنقيب •

(هـ) يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ وتسعين يوما (٩٠) على الاقل قبل بداية السنه الشمسيه ، ان يجهز برنامج عمل ميزانيات للمنطقه يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح المقاول تنفيذها خلال السنه الشمسيه التاليه وان يقدم هذا البرنامج اوالميزانيه لـ (اللجنة الفنيةللتنقيب) يتوجب ان تكون البرامج والميزانيات المقدمه لمرحلة التنقيب كافيةلتغطية الحد الادنى من التزامات المقاول للعمل والانفاق خلال الفتره المغطاه ، على ان يأخذ بعين الاعتبار مايحتسب للمقاول من مصاريف اضافيه واعمال اضافيه خلال مراحل التنقيب السابقه ، على ان يتوجب على (اللجنه الفنيهللتنقيب) ان تراجع الميزانيـــــات

والبرامج المقدمه لها خلال عشرة ايام من تاريخ التقديم ، ويتوجب على (اللجنه الفنيه للتنقيب) ايضا ان تقدم خلال فتره لاتزيد عن ستين (٦٠) يوما قبل بداية السنه الشمسيه تقريراللمقاول يتضمن توصياتها باجراء التغييرات في برامج العمل او الميزانيات والاسباب الداعيه لذلك ، ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطه في مده لاتتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل بداية السنه الشمسيه برامج العمل والميزانيات للسنه الشمسيه اخذا في الحسبان توصيات (اللجنه الفنيه للتنقيب) التي يرتأيها مناسبه •

(و) يترتب على المقاول ان يعهد بادارة العمليات البتروليه بمقتضى هذه الى اداري كفء فنيا (مدير عام) وتبلغ السلطه باسم هذا المدير حين تعيينه يمنح المقاول (للمدير العام) سلطات كافيه تمكنه من تنفيـــذ التوجيهات القانونيه المكتوبه التي توجه للمقاول من قبل السلطه بموجب بنود هذه الاتفاقيه اية تنظيمات قانونيه ساريه او ستسري في المستقبـــل والتي لاتتناقض مع هذه الاتفاقيه ستسري على المقاول •

المادة الخامســـــه

التخلـــــــــي

(أ) التخلي الاجباري

١- يترتب على المقاول تسليم مانسبته خمس وعشرون بالمائه (٢٥٪) من مساحة المنطقه الاصليه عند نهاية مرحلة التنقيب الاولي •

٢- يترتب على المقاول تسليم مانسبته خمس وعشرون بالمائه (٢٥٪) اخرى من مساحة المنطقه الاصليه عند نهاية مرحلة التنقيب الثانيه •

٣- يترتب على المقاول تسليم مانسبته خمسة عشر بالمائه (١٥٪) اخرى من مساحة المنطقه الاصليه عند نهاية مرحلة التنقيب الثالثه •

٤- اذا لم يعلن المقاول عن اي اكتشاف تجاري عند نهاية فترة التنقيب فسيترتب عليه التخلي عن الجزء المتبقي من المنطقه المحدده فـــي هذه الاتفاقيـــــــــه •

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقه او المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطه ، يجب ان لايشتمل كل تخلي على اكثر من ثلاثة مناطق وان تكون كل منطقه من هذه المناطق ذات شكل وحجم يسمح بالقيام بعمليات بتروليه من قبل طرف آخر ، على ان لايكون التزام المقاول بالتخلي عن مناطق شاملا لاي جزء من المنطقه منطبقامع سطح شكل جيولوجي تم به اكتشاف تجاري او ينشأ به بئر اكتشاف او تجري فيه عمليات تقييم •

(ب) التخلي الطوعي

بامكان المقاول وفي اي وقت ان يتخلى طوعيا عن كل او عن جزء من المنطقه بدون القيام باي عمل اضافي او انفاق الزامي بشرط ان يكون المقاول قد وفى بالتزامات العمل الخاص بالتنقيب بمقتضى الماده الرابعه (٤) للمرحله الساريه من فترة التنقيب ، اي تخلي يتم بهذا الشكل سيحتسب نحو التخلي الاجباري وفق النصوص الوارده في الفقره (أ) اعلاه •

(ج) عندما يتخلى المقاول عن اية منطقه يترتب عليه القيام بكل عمليات التنظيف الضروريه وفق معايير المتبعه في صناعة النفط الجيده ، وان يقوم بكل ماهو ضروري ضمن المعقول لتجنب اية اخطار يمكن ان تهدد الحياه البشريه او تلحق ضررا باملاك الغير •

الماده السادسه

حقوق الصرف والالتزامات

(أ) يسجل استثمار المقاول الناتج عن هذه الاتفاقيه في الاردن كاستثمار اجنبي موافق عليه فيما اذا تطلب القانون ذلك •

(ب) ان النقد اللازم للمقاول والمقاولون الفرعيون لتغطية انفاقهم المحلي يمكن ان يستورد بعملات حرة التحويل •

(ج) يتاثر بيع وشراء العملات الاجنبيه بالاسعار اليوميه المعطاه من قبل البنك المركزي الاردني في عمان /الاردن بشرط ان لاتكون هذه الاسعار التي ستطبق على المقاول او المقاولين الفرعيين اقل فائدة من الاسعار المتوفره لاي نشاط تجاري او صناعي خاص في الاردن •

(د) يحق للمقاولولمقاوليه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك اجنبيه خارج الاردن • يمكن ان تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات او ثمنا لشراء سلع وخدمات من الخارج ولتحويل المبالغ اللازمه الى البنوك المحليه الاردنيه من اجل تغطية النفقات بالعمله الاردنيه ذات العلاقه بالانشطه الوارده في هذه الاتفاقيه •

(هـ) يمنح المقاول والمقاولون الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التاليه طيلة مدة سريان هذه الاتفاقيه •

١- ان يزودوا بعملات اجنبيه حرة الصرف كل المبالغ الضروريه للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الاتفاقيه •

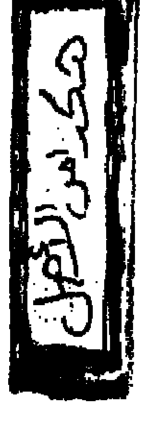
٢- ان يحتفظ المقاول ومقاولوه الفرعيون بهذه المبالغ خارج الاردن وان لا يجبر المقاول او المقاولون الفرعييون بتحويل اموال وممتلكات الى الاردن من الخارج باستثناء المبالغ الضروريه للوفاء بالتزاماتهم بالعمله الاردنيه •

٣- للمقاول حق التصرف والاحتفاظ بعائداته من بيع وتصدير البترول في الخارج ولا يجوز اجباره على تحويل هذه العائدات فيما عدا المبالغ الضروريه لتغطية نفقاته في الاردن •

٤- يحق للمقاول او مقاوليه الفرعيين اخراج جميع عائداتهم من اعمالهم داخل الاردن بما في ذلك العائدات من بيع البترول او اى عائدات تنتج عن اى نشاط داخل الاردن بمقتضى هذه الاتفاقيه • ويمكن الاستفاده من هذا الحق دون الاخلال بالاجراءات التي تنظم قانون صرف العملات والتنظيمات المعمول بها في الاردن في حينه • بشرط ان لا تمنع او تؤخر هذا الاخراج •

٥- يجوز للمقاول ولمقاوليه الفرعيين دفع رواتب مستخدميهم الاجانب بالعمله الاجنبيه ، داخل او خارج الاردن ولا يطلب من هولاء المستخدمين سوى احضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم ويسمح لهولاء المستخدمين اخراج مدخراتهم او عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصيه •

٦- يجوز للمقاول ولمقاوليه الفرعيين الاحتفاظ بحساب خاص بعملات اجنبيه داخل الاردن من اجل اداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطه او للحكومة بمقتضى هذه الاتفاقيه ، او لاجل دفعات اخرى تتطلبها العمليات النفطيه •



٧- اية دفعه من المقاول للسلطة او للحكومه الاردنيه بمقتضى هذه الاتفاقيه يمكن ان تدفع بالدولار الامريكي الا اذا اتفق الطرفان على التعامل بعملة اخرى • وان اية دفعه من السلطه او الحكومة للمقاول ستتم بالدولار الامريكي الا اذا اتفق الطرفان على التعامل بعملة اخرى •

الماده السابعه

استرداد التكاليف والنفقات والمشاركه في الانتاج

(أ) النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفه

١- يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام خلال كل سنه شمسيه بموجب هذه المادة السابعه (أ) (ويشار اليها هنا "بنفط الكلفه") وذلك من اجل تغطية التكاليف والنفقات المتكبده بخصوص جميع العمليات البتروليه وتكون كمية نفط الكلفه التي يحق للمقاول ان يتسلمها خلال اى سنه شمسيه بموجب هذه المادة السابعة (أ) مساويه لكمية النفط الخام التي قيمتها تساوى الكلفه والنفقات الكلية القابله للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنه الشمسيه وبموجب شروط هذه الاتفاقية، على انه لا يحق للمقاول استلام اى كميه من نفط الكلفه بموجب هذه المادة (٧) (أ) تتجاوز ما نسبته اربعون بالمائه (٤٠٪) من مجموع كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في اى سنة شمسيه وغير مستعمل في العمليات البتروليه •

يتم استرداد كامل الكلفه والنفقات المتكبده من قبل المقاول بخصوص العمليات البترولية على الشكل المبين ادناه وبالترتيب التالي :-

١) تكون جميع نفقات التشغيل المتكبده بعد " الانتاج التجارى الاولي" من اول إكتشاف تجاري قابله للاسترداد خلال السنه الشمسيه التي يتم بها الانفاق او السنه الشمسيه التي ابتداء بها الإنتاج التجارى الاولي أيهما تلي الاخرى فيما عدا البنود التالية :

- الضرائب المتحققه خارج الاردن •
- التكاليف المتعلقه بالنفط الخام بعد تحميله على الناقله للشحن خارج الاردن •
- المكافآت الانتاجيه المدفوعه بمقتضى المادة التاسعه (٩) (أ) • الدفعات بمقتضى الماده التاسعه (٩) (ب) و (هـ) •

٢) تكون جميع نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمه قبل بداية "الانتاج التجارى الاولي " "من الاكتشاف التجارى الاولي" قابله للاسترداد في السنه الشمسيه التي تم بها الانفاق او السنه الشمسيه التي ابتداء بها الانتاج التجارى الاولي ، أيهما تلي الاخرى •

٣) تكون تكاليف التطوير بما في ذلك التكاليف المتراكمه قبل بداية الانتاج التجارى الاولى من أول اكتشاف تجارى قابله للاسترداد ابتداء من السنه الشمسيه التي يتم بها الانفاق او السنه الشمسيه التي ابتداء بها الانتاج التجارى الاولى ، أيهما تلي الاخرى •

٤) اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابله للاسترداد بموجب الفقرات ١، ٢، ٣ اعلاه عن اربعين بالمائه (٤٠٪) من مجمل كمية النفط الخام المنتجه والموفره من المنطقه في تلك السنه الشمسيه والتي لا تستعمل بالعمليات البتروليه فان مقدار هذه الزياده في الكلفه والمصاريف والنفقات ترحل للاسترداد خلال السنه والسنوات الشمسيه المقبله وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنوات الشمسيه التاليه الى ان تسترد بالكامل •

٢- لاغراض تحديد اصناف تصنيف كل التكاليف والمصروفات والانفاق من أجل استردادها تطبق التعابير التاليـه :-

١) " نفقات التنقيب " تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبده بخصوص او من اجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف " النفقات والمصروفات المتكبده قبل " تاريخ النفاذ " ولكن عند او بعد تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقيه ، والمبلغ المدفوع للسلطه لقاء المعلومات المعطاه للمقاول بموجب الماده الثانيه والعشرين الوارده في هذه الاتفاقيه •

٢) " نفقات التطوير " تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات التشغيل •

٣) " مصروفات التشغيل " وتعني كل التكاليف والمصروفات التي يتحملها المقاول من اجل العمليات البتروليه بعد الانتاج التجارى الاولي " من اول اكتشاف تجارى " ، ان هذه التكاليف والمصروفات لا تعتبر عادة تكاليف رأسمالية بموجب مبادىء المحاسبة الدوليه المتعارف عليها •

٣- يمكن ان يتحمل المقاول نفقات التطوير خلال فترة التنقيب ويمكن ان يتحمل المقاول نفقات التنقيب خلال اى فترة تطوير • اذا أخضعت اى بئر حفرت خلال فترة التنقيب لعمليات التطوير فيمكن اعتبار كلفة هذا البئر ، بناء على رغبة المقاول ، كلفة تطوير •

(ب) النفط المنتج للمشاركه

توزع الكميه الكليه من النفط الخام المنتج والموفر من المنطقه في السنه الشمسيه والذى لم يستعمل في العمليات البتروليه محسوما منه الكمية الكليه من " نفط الكلفه " الذى يحق للمقاول استلامه خلال السنه الشمسيه بمقتضى الماده السابعه فقره (أ) (والمشار اليه " بالنفط المنتج للمشاركه " بين السلطه والمقاول بما يتفق مع النسب المئويه المبينه ادناه ، والمرتكزه على معدل الانتاج اليومي من نفط الانتاج المشترك والذى يحتسب منفصلا" لكل " اكتشاف تجارى " •

١- لكميات النفط المنتج للمشاركه التي لا تزيد عن خمسة وعشرين الف (٢٥٠٠٠) برميل يوميا •

السلطه = خمسة وسبعون بالمائه ٧٥٪ •
المقاول = خمسة وعشرون بالمائه ٢٥٪ •

٢- لكميات النفط المنتج للمشاركه التي تتعدى خمسة وعشرين الف (٢٥٠٠٠) برميل يوميا ولا تزيد عن خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا :

السلطه = سبعة وسبعون بالمائه ٧٧٪ •
المقاول = ثلاثة وعشرون بالمائه ٢٣٪ •

٣- لكميات النفط المنتج للمشاركه التي تتعدى خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل في اليوم ولا تزيد عن مائه الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم :

السلطه = ثمانية وسبعون بالمائه ٧٨٪ •
المقاول = اثنان وعشرون بالمائه ٢٢٪ •

٤- لكميات النفط المنتج للمشاركه التي تتعدى مائه الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم ولا تزيد عن مائه وخمسون الف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم :-

السلطه = ثمانون بالمائه ٨٠٪ •
المقاول = عشرون بالمائه ٢٠٪ •

٥• لكميات النفط المنتج للمشاركه التى تتعدى مائة وخمسين الف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم ولا تزيد عن مأتي الف (٢٠٠٠٠٠) في اليوم :

السلطه = خمسة وثمانون بالمائه ٨٥٪
المقاول = خمسة عشر بالمائه ١٥٪

٦• لكميات النفط المنتج للمشاركه التى تتعدى مائتي الف (٢٠٠٠٠٠) برميل في اليوم

السلطه = تسعون بالمائه ٩٠٪
المقاول = عشرة بالمائه ١٠٪

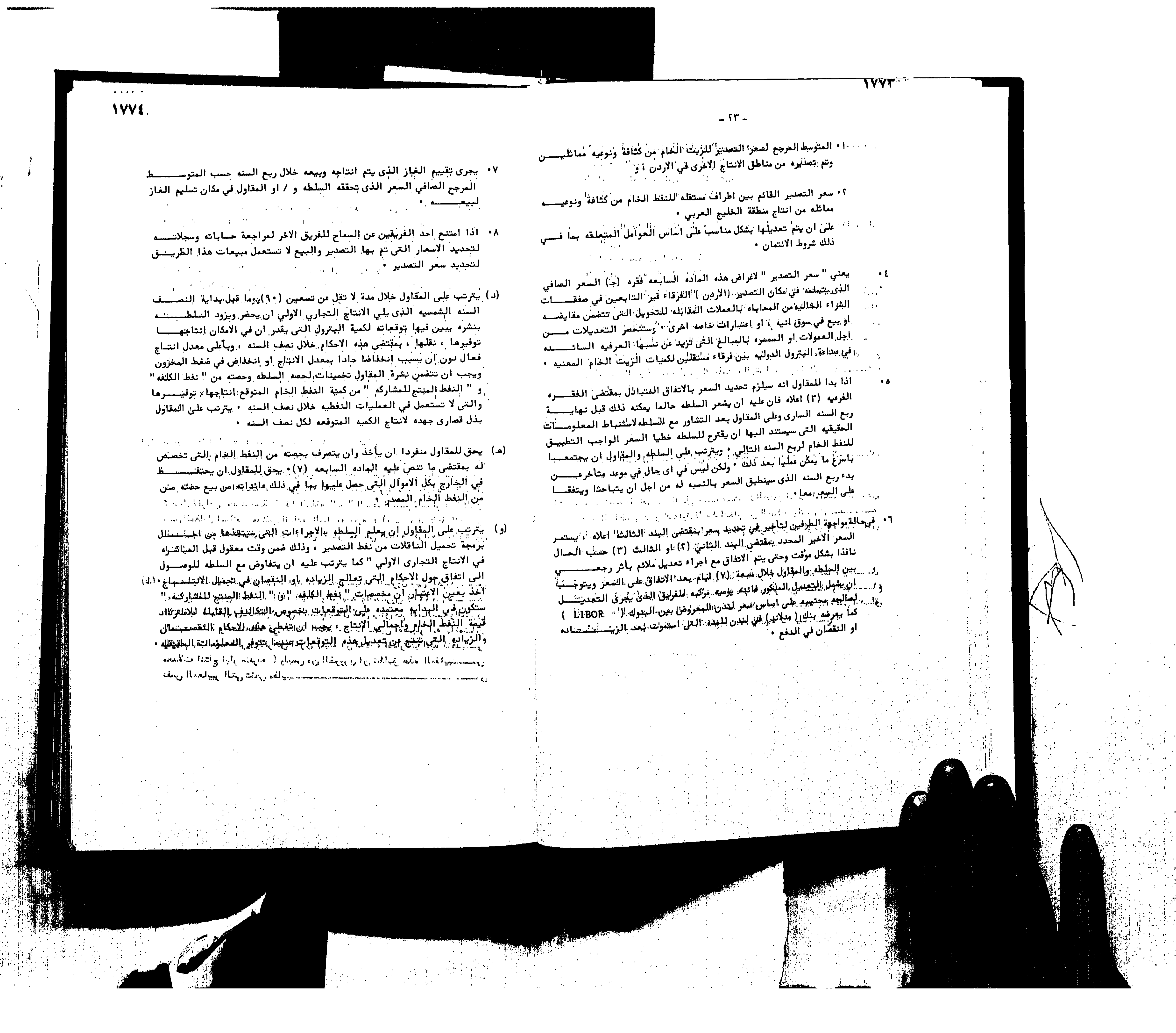
لغرض تحديد كمية النفط المنتج للمشاركه العائد لكل "اكتشاف تجارى" وليس لاى غرض اخر ، فأن الكميه الاجماليه من " نفط الكلفه " المحدد بمقتضى المالده السابعه فقره (أ) سينسب لكل اكتشاف تجارى بنفس نسبة مجموع انتاج النفط الخام المنتج والموفر والذى لا يستعمل في العمليات البتروليه من اى اكتشاف تجارى الى مجموع النفط الخام المنتج والموفر والذى لا يستعمل في العمليات البتروليه من كل الاكتشافات التجاريه المنتجه •

(ج) تقييم البترول

١• تحدد قيمة البترول لجميع اغراض هذه الاتفاقيه حسب احكام هذه الماده السابعه فقره (جـ) •

٢• يتوجب تقييم كل الزيت الخام حسب المتوسط المرجح لسعر التصدير الذى تحققه السلطه و / او المقاول للنفط الخام من المنطقه والذى تم بيعه خلال ربع السنه السابق ، وحيثما يتم انتاج اكثر من درجه او نوع من المنطقه تحدد قيمته مستقله لكل درجه او نوع مذكور •

٣• في حالة عدم حصول مبيعات بمقتضى الفقره الفرعيه (٢) اعلاه لما لا يقل عن عشرة (١٠٪) من كامل كمية الزيت الخام المتوفر في المنطقه والمباع للتصدير خلال ربع السنه السابق والمذكور اعلاه ، تحدد القيمه بناء على اتفاق متبادل • وفي غياب مثل هذا الاتفاق ستحدد القيمه كما يلي :



١• المتوسط المرجح لسعر التصدير للزيت الخام من كثافة ونوعيه مماثليـــن وتم تصديره من مناطق الانتاج الاخرى في الاردن ؛ و

٢• سعر التصدير القائم بين اطراف مستقله للنفط الخام من كثافة ونوعيــه مماثله من انتاج منطقة الخليج العربي •

على ان يتم تعديلها بشكل مناسب على اساس العوامل المتعلقه بما فــي ذلك شروط الائتمان •

٤• يعني " سعر التصدير " لاغراض هذه الماده السابعه فقره (ج) السعر الصافي الذى يتسلمه في مكان التصدير (الاردن) الفرقاء غير التابعين في صفقـــات الشراء الخاليه من المحاباه بالعملات المقابله للتحويل التى تتضمن مقايضــه او بيع في سوق انيه ؛ او اعتبارات خاصه اخرى • وستخصم التعديلات مـــن اجل العمولات او السمسره بالمبالغ التى تزيد عن نسبها العرفيه السائـــده في صناعة البترول الدوليه بين فرقاء مستقلين لكميات الزيت الخام المعنيه •

٥• اذا بدا للمقاول انه سيلزم تحديد السعر بالاتفاق المتبادل بمقتضى الفقـــره الفرعيه (٣) اعلاه فان عليه ان يشعر السلطه حالما يمكنه ذلك قبل نهايـــة ربع السنه السارى وعلى المقاول بعد التشاور مع السلطه لاستنباط المعلومـــات الحقيقيه التى سيستند اليها ان يقترح للسلطه خطيا السعر الواجب التطبيـق للنفط الخام لربع السنه التالي • ويترتب على السلطه والمقاول ان يجتمعـــا باسرع ما يمكن عمليا بعد ذلك • ولكن ليس في اى حال في موعد متاخرعـــن بدء ربع السنه الذى سينطبق السعر بالنسبه له من اجل ان يتباحثا ويتفقـــا على السعر معا •

٦• في حالة مواجهة الطرفين لتاخير في تحديد سعر بمقتضى البند الثالث اعلاه ، يستمر السعر الاخير المحدد بمقتضى البند الثاني (٢) او الثالث (٣) حسب الحـال نافذا بشكل موقت وحتى يتم الاتفاق مع اجراء تعديل ملائم باثر رجعـــــي بين السلطه والمقاول خلال سبعة (٧) ايام بعد الاتفاق على السعر ويتوجـب ان يشمل التعديل المذكور فائده يوميه مركبه للفريق الذى يجرى التعديـــل لصالحه محتسبه على اساس سعر لندن المعروض بين البنوك (LIBOR) كما يعرضه بنك (ميدلاند) في لندن للمده التى استمرت بعد الزيـــــاده او النقصان في الدفع •

٧• يجرى تقييم الغاز الذى يتم انتاجه وبيعه خلال ربع السنه حسب المتوســـط المرجح الصافي السعر الذى تحققه السلطه و / او المقاول في مكان تسليم الغاز لبيعـــــه •

٨• اذا امتنع احد الفريقين عن السماح للفريق الاخر لمراجعة حساباته وسجلاتـــه لتحديد الاسعار التى تم بها التصدير والبيع لا تستعمل مبيعات هذا الطريـــق لتحديد سعر التصدير •

(د) يترتب على المقاول خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بداية النصـــف السنه الشمسيه الذى يلي الانتاج التجاري الاولي ان يحضر ويزود السلطــــه بنشره يبين فيها توقعاته لكمية البترول التى يقدر ان في الامكان انتاجهـــا توفيرها ، نقلها ، بمقتضى هذه الاحكام خلال نصف السنه ، وبأعلى معدل انتـاج فعال دون ان يسبب انخفاضا جادا بمعدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون ويجب ان تتضمن نشرة المقاول تخمينات لحصه السلطه وحصته من " نفط الكلفه " و " النفط المنتج للمشاركه " من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها ، توفيـــرها والتى لا تستعمل في العمليات النفطيه خلال نصف السنه • يترتب على المقاول بذل قصارى جهده لانتاج الكميه المتوقعه لكل نصف السنه •

(هـ) يحق للمقاول منفردا ان يأخذ وان يتصرف بحصته من النفط الخام التى تخصص له بمقتضى ما تنص عليه الماده السابعه (٧) • يحق للمقاول ان يحتفـــــظ في الخارج بكل الاموال التى حصل عليها بما في ذلك عائداته من بيع حصته من من النفط الخام المصدر •

(و) يترتب على المقاول ان يعلم السلطه بالاجراءات التى سيتخذها من اجـــل برمجة تحميل الناقلات من نفط التصدير ، وذلك ضمن وقت معقول قبل المباشره في الانتاج التجارى الاولي " كما يترتب عليه ان يتفاوض مع السلطه للوصـــول الى اتفاق حول الاحكام التى تعالج الزياده او النقصان في تحميل الاستلام • (ز) أخذ بعين الاعتبار ان مخصصات " نفط الكلفه " و " النفط المنتج للمشاركه " ستكون في البدايه معتمده على التوقعات بخصوص التكاليف القابله للاسترداد قيمة النفط الخام واجمالي الانتاج ، يجب ان تغطي هذه الاحكام النقصان والزياده التى تنتج عن تعديل هذه التوقعات عندما تتوفر المعلومات الحقيقيه •

(ز) وحتى يتم الوصول الى اتفاق بين السلطه والمقاول كما اشير اليه في الفقره (و) اعلاه تطبق الاجراءات التاليه بخصوص نقصان او زيادة التحميل الطبيعي ومن وقت الى اخر ان لا يتمكن احد الفريقين من اخذ كل كمية النفط الخام المخصصه له "ويسمى هذا الطرف (الساحب الاقل) ، اذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في معدل الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الطرف الاخر (وذلك يسمى هذا الساحب المتجاوز) وعلى المقاول ان يحتفظ بالسجلات التى تحدد كمية الانتاج التى يحق للساحب الاقل الحصول عليها في وقت لاحق لكى يتم تعديل التوازن بينه وبين الساحب المتجاوز •يقوم المقاول بعد ذلك بتخصيص كمية اضافية للساحب الاقل من مجموع الانتاج لكي يمكنه من الوصول الى هذا التوازن بوقت معقول • على ان يبذل المقاول قصارى جهده ليخصص هذه الكميات في اوقات ووسائل من شانها ان لا تسبب اى اخلال تنظيم عمليات البيع ، ولا يجوز تحت اى ظرف من الظروف ولاغراض هذا الحكم ان يلزم اى فريق بأخذ اقل من تسعين بالمائه (٩٠%) من كمية النفط الخام المنتج المخصص له ، الا اذا وافق على ذلك ولا يجوز تحت اى ظرف من الظروف للساحب المتجاوز لاغراض التوازن المشار اليها ادناه ان يلزم بدفع او تعويض الساحب الاقل لانتاج لم يأخذه او يعوضه هذا الاخير •

(ح) يجوز للمقاول استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البتروليه (بما في ذلك الوقود واعادة الضغط، والحفاظ على الضغط اعادة الدوران ، والاشعال التى تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقيه ، دون ان يتحمل اى تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطه ، لا يجوز اعتبار اية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية " نفط الكلفه " و " النفط المنتج للمشاركه " الذى يحق للمقاول استلامه بمقتضى الماده السابعه فقره (أ، ب) او كلفة الغاز القابل للاسترداد للمقاول او حصته من الغاز بمقتضى المادة الرابعه والعشرون (٢٤)•

(ط) تتم عمليات القياس لاغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى المادتين السابعة (أ)، (ب) والرابعه والعشرون (٢٤) من هذه الاتفاقيه (مقاييس المشاركه في الانتاج) بشكل لائق يتفق مع الاساليب والطرق المتبعه عامة والمستعمله في صناعة النفط، اخذا بعين الاعتبار انه بالامكان القيام بقياسات اخرى ولاغراض اخرى (بما في ذلك ، امتار ميدانيه لتقدير معدلات انتاج ابار منفرده) وليس من الضرورى ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التى تخص مقاييس

المشاركه في الانتاج) وتكون مقاييس المشاركه في الانتاج سائده لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الطرفين بمقتضى المادتين السابعه (٧) (أ ، ب) والرابعه والعشرون (٢٤) من هذه الاتفاقيه بغض النظر عن اية فروق تنشأ عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجه عن فروقات في القياس المترى ، عن استعمال وقود التشغيل أو عن الانكماش أو عن فاقد خطوط الانابيب أو عن التبخر او اسباب اخرى •

تكون مقاييس المشاركه في الانتاج هي القياسات التي تنفذ عند او بقرب اخر مخرج او مخارج خط أنابيب تصدير او ما شابهها من التجهيزات الموجوده في الاردن والتي يرسل المقاول لها بترولا" او يتسبب بنقل البترول لها بموجب المادتين السابعه فقره (أ) و (ب) والرابعه والعشرون (٢٤) من هذه الاتفاقيه او عند اية نقطه او نقاط اخرى يتفق عليها الطرفان من وقت لاخر • وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجاريه فان السلطه والمقاول يدركان انه لاغراض تحديد حصة السلطه والمقاول من البترول من كل اكتشاف تجارى فان القياسات ستكون مطلوبه في منطقه كل اكتشاف تجاري •

الماده الثامنـــــه

ملكية الموجودات واستعمال الممتلكـــات

(أ) تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابته او المنقوله التي يستحق استرداد كلفتها بموجب اكتشاف تجارى ملكا للسلطه في الوقت او الاوقات المحـــــددة ادناه وبدون كلفه اضافيه عليها الا اذا نص على غير ذلك بالتحديد في هــــــذه الاتفاقيـــــــه :ـ

١ـ تصبح الارض في الاردن ملكا للسلطه حال شرائها .

٢ـ ويصبح كل من الموجودات الثابته او المنقوله الاخرى التي حصل عليها المقاول ملكا للسلطه في نهاية ربع السنه التي يقوم فيها المقاول باسترداد كلفتـــــه المتعلقه بهذه الموجودات .

(ب) ان ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعه (٧) والرابعـــــه والعشرين (٢٤) ستنتقل للمقاول في النقطه التي تتم بها عملية القياس المتـــرى لاغراض مقاييس المشاركه في الانتاج .

(جـ) يحق للمقاول ان يستعمل بدون مقابل اى ارض في الاردن تملكها السلطه او الحكومه ويكون مبررا" لزومها للقيام بعمليات بتروليـــــه .

(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها لاجل العمليات البتروليه التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول ، ويحق له وحدة استعمال هذه التجهيـــــزات والموجودات مجانا" . بشرط ان تستعمل هذه التجهيزات والموجودات للعمليـــات البتروليه فقط ويترتب على المقاول المحافظه على هذه التجهيزات والموجودات بحالة سليمه مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي ولا يجوز التصرف بالتجهيـــــزات والموجودات المذكوره في غير اوجه العمل المعتاد او نقلها خارج الاردن بـــــدون موافقة السلطه الخطيه المسبقه .

(هـ) لا تنطبق احكام هذه الماده الثامنه (٨) على الموجودات والمعدات المستأجـــره والمستعمله في العمليات البتروليه والتي تكون مملوكه للغيـــــر .

(و) اذا رغب المقاول او رغبت السلطه في استعمال المعدات او الموجودات المذكوره او في الانتفاع من الطاقه الفائضه لخط انابيب او تسهيـــلات التصدير تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقه ، فأنه يتوجب على الطرفيــن ان يتفقا مسبقا على اى استعمل كالمشار اليه بما في ذلك التعرفه الـــتى ستفرض ... الخ .

الماده التاسعه

المكافأت ، الضرائب والمدفوعات الاخرى

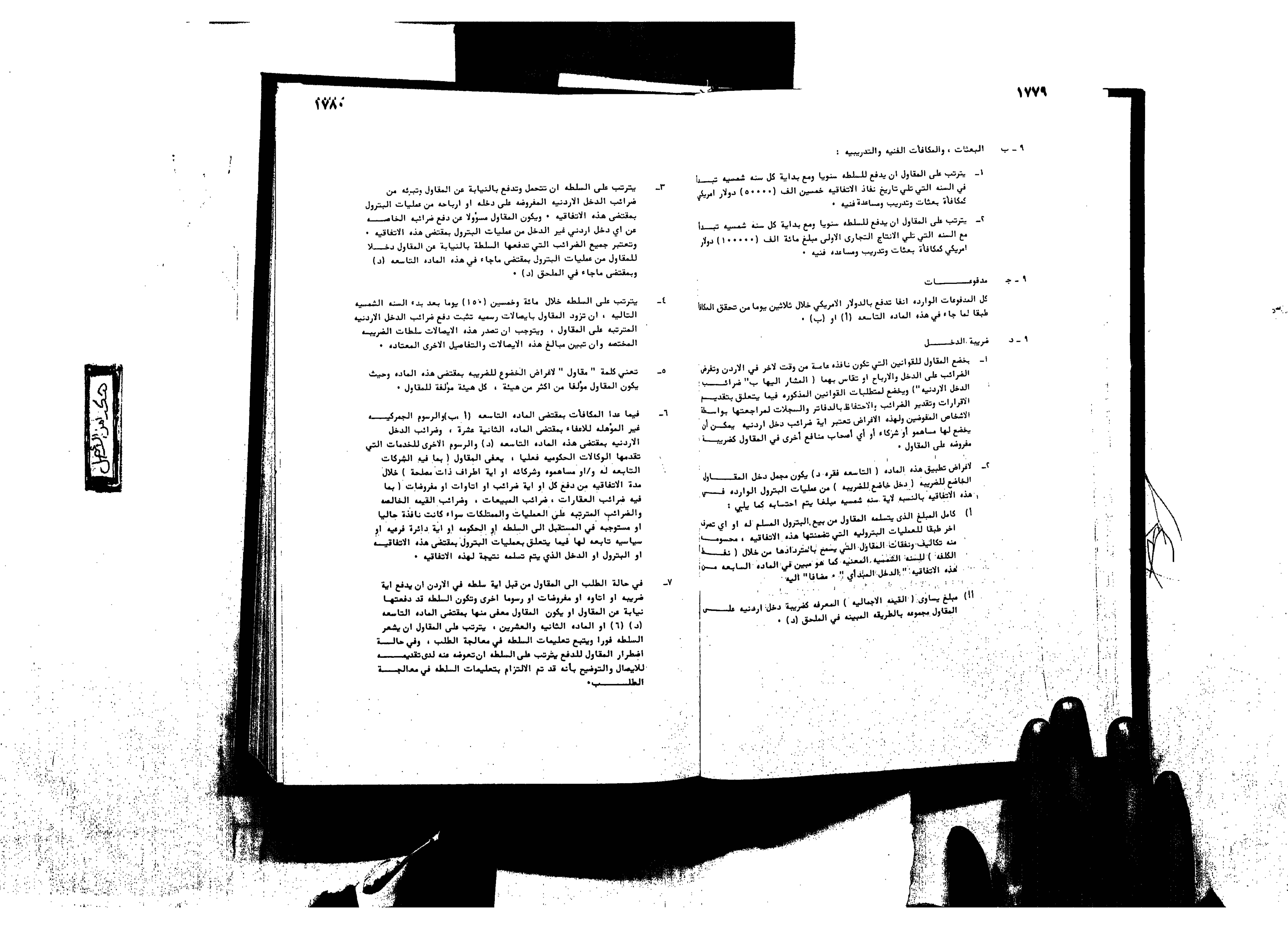
٩ـأـ مكافات الانتـــــــــاج :

١. يترتب على المقاول ان يدفع للسلطه مبغ مليون دولار امريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأه انتاج في اول مره يصل فيها المعدل اليومي لانتاج النفط الخـــام المستخرج من المنطقه الى خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل او اكثر ولمـــدة ثلاثين يوما انتاجيا متتاليه .

٢. يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطه مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأه انتاج اضافيه في اول مره يصل فيها معدل الانتاج اليومـي من النفط الخام المستخرج من المنطقه الى مائة الف (١٠٠٠٠٠) برميــل او اكثر يوميا ولمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متواليه .

٣. يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطه مبلغا اضافيا مقداره اربعـــة مليون (٤٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأه انتاج اضافيه عندما يصل لاول مره معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقه الـــى مائة وخمسون الف (١٥٠٠٠٠) برميل او اكثر ولمدة ثلاثين (٣٠) يومـــا انتاجيا متواليه .

٤. يترتب كذلك على المقاول ان يدفع للسلطه مبلغا اضافيا مقداره ستـــة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأه انتاج اضافيه عندما يصل لاول مره معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقه الـــى مائتي الف (٢٠٠٠٠٠) برميل ولمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيـــــــا متواليه .



٩ - ب البعثات ، والمكافأت الفنيه والتدريبيه :

١- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطه سنويا ومع بداية كل سنه شمسيه تبـدأ في السنه التي تلي تاريخ نفاذ الاتفاقيه خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة بعثات وتدريب ومساعدة فنيه .

٢- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطه سنويا ومع بداية كل سنه شمسيه تبـدأ مع السنه التي تلي الانتاج التجارى الاولى مبلغ مائة الف (١٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة بعثات وتدريب ومساعده فنيه .

٩ - ج مدفوعـــات

كل المدفوعات الوارده انفا تدفع بالدولار الامريكي خلال ثلاثين يوما من تحقق المكافأ[ة] طبقا لما جاء في هذه الماده التاسعه (أ) او (ب) .

٩ - د ضريبة الدخـــل

١- بخضع المقاول للقوانين التي تكون نافذه عامة من وقت لاخر في الاردن وتفرض الضرائب على الدخل والارباح او تقاس بهما (المشار اليها ب" ضرائـب الدخل الاردنيه") ويخضع لمتطلبات القوانين المذكوره فيما يتعلق بتقديـم الاقرارات وتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها بواسطة الاشخاص المفوضين ولهذه الاغراض تعتبر اية ضرائب دخل اردنيه يمكـن أن يخضع لها مساهمو أو شركاء أو أي أصحاب منافع أخرى في المقاول كضريبـة مفروضه على المقاول .

٢- لاغراض تطبيق هذه الماده (التاسعه فقره د) يكون مجمل دخل المقـاول الخاضع للضريبه (دخل خاضع للضريبه) من عمليات البترول الوارده فـي هذه الاتفاقيه بالنسبه لاية سنه شمسيه مبلغا يتم احتسابه كما يلي :

أ) كامل المبلغ الذى يتسلمه المقاول من بيع البترول المسلم له او اي تصرف اخر طبقا للعمليات البتروليه التي تضمنتها هذه الاتفاقيه ، محسومـ[ا] منه تكاليف ونفقات المقاول التي يسمح باستردادها من خلال (نفـط الكلفه) للسنه الشمسيه المعنيه كما هو مبين في الماده السابعه مـن هذه الاتفاقيه " الدخل المبدأي " . مضافا" اليه

أأ) مبلغ يساوى (القيمه الاجماليه) المعرفه كضريبة دخل اردنيه علـى المقاول مجموعه بالطريقه المبينه في الملحق (د) .

٣- يترتب على السلطه ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقاول وتبرئه من ضرائب الدخل الاردنيه المفروضه على دخله او ارباحه من عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقيه . ويكون المقاول مسؤولا عن دفع ضرائبه الخاصـه عن اي دخل اردني غير الدخل من عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقيه . وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول دخـلا للمقاول من عمليات البترول بمقتضى ماجاء في هذه الماده التاسعه (د) وبمقتضى ماجاء في الملحق (د) .

٤- يترتب على السلطه خلال مائة وخمسين (١٥٠) يوما بعد بدء السنه الشمسيه التاليه ، ان تزود المقاول بايصالات رسميه تثبت دفع ضرائب الدخل الاردنيه المترتبه على المقاول ، ويتوجب ان تصدر هذه الايصالات سلطات الضريبـه المختصه وان تبين مبالغ هذه الايصالات والتفاصيل الاخرى المعتاده .

٥- تعني كلمة " مقاول " لاغراض الخضوع للضريبه بمقتضى هذه الماده وحيث يكون المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة ، كل هيئة مؤلفة للمقاول .

٦- فيما عدا المكافأت بمقتضى الماده التاسعه (أ ،ب)والرسوم الجمركيـه غير المؤهله للاعفاء بمقتضى الماده الثانية عشرة ، وضرائب الدخل الاردنيه بمقتضى هذه الماده التاسعه (د) والرسوم الاخرى للخدمات التي تقدمها الوكالات الحكوميه فعليا ، يعفى المقاول (بما فيه الشركات التابعه له و/او مساهموه وشركائه او اية اطراف ذات مصلحة) خلال مدة الاتفاقيه من دفع كل او اية ضرائب او اتاوات او مفروضات (بما فيه ضرائب العقارات ، ضرائب المبيعات ، وضرائب القيمه الخالصه والضرائب المترتبه على العمليات والممتلكات سواء كانت نافذة حاليا او مستوجبه في المستقبل الى السلطه او الحكومه او اية دائرة فرعيه او سياسيه تابعه لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقيـه او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه نتيجة لهذه الاتفاقيه .

٧- في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطه في الاردن ان يدفع اية ضريبه او اتاوه او مفروضات او رسوما اخرى وتكون السلطه قد دفعتهـا نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الماده التاسعه (د) (٦) او الماده الثانيه والعشرين ، يترتب على المقاول ان يشعر السلطه فورا ويتبع تعليمات السلطه في معالجة الطلب ، وفي حالـة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطه ان تعوضه عنه لدى تقديمـه للايصال والتوضيح بأنه قد تم الالتزام بتعليمات السلطه في معالجـة الطلـب .

٨- في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفه يعفى المقاولون الفرعيون غير الاردنيين التابعون للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنيه او اية ضريبة اخرى ، اتاوات او مفروضـــات على الدخل المتأتي من تنفيذ عمليات البترول المتعلقه بالمنطقه وكذلـــك من دفع الضرائب المترتبه على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمه الخالصه والضرائب المترتبه على العمليات والممتلكات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التنقيب في الاردن .

٩- اذا كان المقاول هيئه اعتباريه مؤسسه في ظل سلطان قانوني خارج المملكه الاردنيه الهاشميه فأن مستخدمي المقاول غير الاردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضه بموجب قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٥ او اية تشريعات لاحقه له .

١٠- تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه الماده التاسعه (د) والمتحققه خلال مدة الاتفاقيه سارية بعد انتهائها .

٩هـ التعاون الفنـــــــي:
يترتب على المقاول اثناء كل سنه شمسيه من مدة هذه الاتفاقيه انفاق خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي على التعاون الفني بينه وبين السلطه سواء بتوفير برامج تدريب للاشخاص الفنيين في السلطه و/او نقل تكنولوجيا معلنة عامه للسلطه وفي حالة عدم صرف مثل هذا المبلغ خلال السنه الشمسيه ، يدفع المقاول الجزء غير المنفق الى السلطه خلال التسعين يوما التي تلي انتهاء السنه الشمسيه ذاتها .

المادة العاشـــــرة

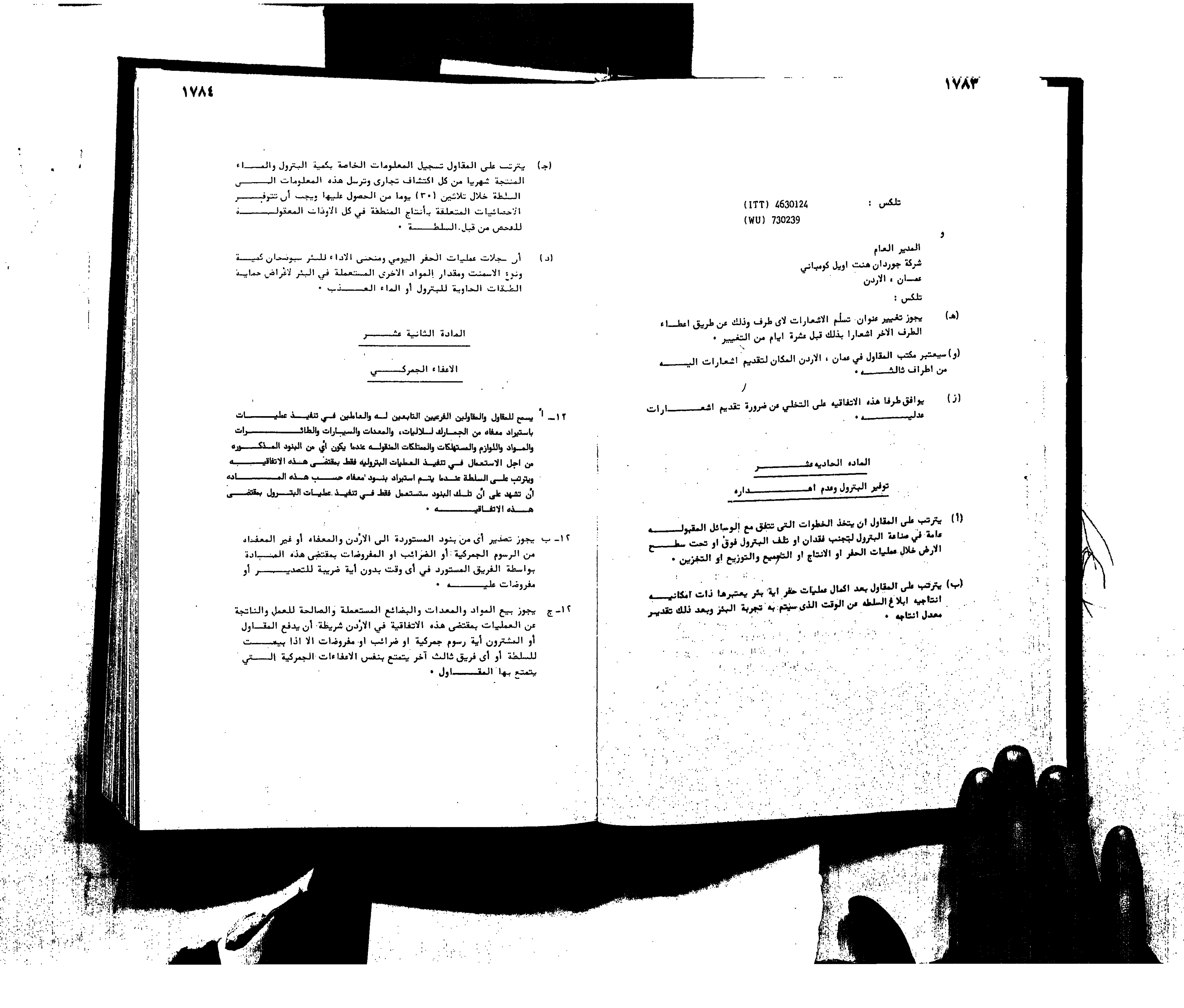
المكتب وتوجيه الاشعـــارات

(أ) يترتب على المقاول أن يحتفظ بمكتب في عمان / الاردن ليتم فيـــه التوجيـه السليم للاشعارات كما هو وارد ادنــــاه .

(ب) يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس اذا اوكد علـــى استلامها بواسطة التلكس المستقبل او اذا ارسلت لمكتب المقـــاول بالبريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العام شرط أن يكـــون المدير العام او احد ممثليـه المفوضين قانونيا قد أكد استلامهــــا وارسلت مذكرة بأستلامها الى المكتب الرئيسي للمقـــاول .

(جـ) يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس علـى أن يجـــزى تأكيد استلامها بواسطة التلكس المستقبل ، او اذا ارسلت الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او اذا تركت بمكتب المدير العـــام للسلطة أو احد ممثليه المعتمدين قانونيا بشرط أن يؤكد استلامــــه للاشعار الموجــــــــه .

(د) ستكون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات الفرعيه (ب) و (جـ) وسترسل كالتالـــي :
١- سلطة المصادر الطبيعية
ص.ب. (٧)
عمـــان - الاردن
لنظـــر : المدير العام
تلكس 21415 JO
٢- شركة جوردان هنت اويل كومباني
٢٩٠٠ انتر فيرست ون بلدنج
دالاس، تكساس ٧٥٢٠٢ ، الولايات المتحده الامريكيه
لنظـــر : النائب الاقدم للرئيس
لشؤون التنقيب الدولـي.



تلكس : (ITT) 4630124
(WU) 730239

و

المدير العام
شركة جوردان هنت اويل كومباني
عمان ، الاردن
تلكس :

(هـ) يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاى طرف وذلك عن طريق اعطاء الطرف الاخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير .

(و) سيعتبر مكتب المقاول في عمان ، الاردن المكان لتقديم اشعارات اليه من اطراف ثالثه .

(ز) يوافق طرفا هذه الاتفاقيه على التخلي عن ضرورة تقديم اشعارات عدليه .

الماده الحاديه عشر

توفير البترول وعدم اهداره

(أ) يترتب على المقاول ان يتخذ الخطوات التى تتفق مع الوسائل المقبوله عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او تلف البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتاج او التجميع والتوزيع او التخزين .

(ب) يترتب على المقاول بعد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانيه انتاجيه ابلاغ السلطه عن الوقت الذى سيتم به تجربة البئر وبعد ذلك تقدير معدل انتاجه .

(جـ) يترتب على المقاول تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجارى وترسل هذه المعلومات الى السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها ويجب أن تتوفر الاحصائيات المتعلقة بأنتاج المنطقة في كل الاوقات المعقولة للفحص من قبل السلطة .

(د) أن سجلات عمليات الحفر اليومي ومنحنى الاداء للبئر سيوضحان كمية ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لاغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول أو الماء العذب .

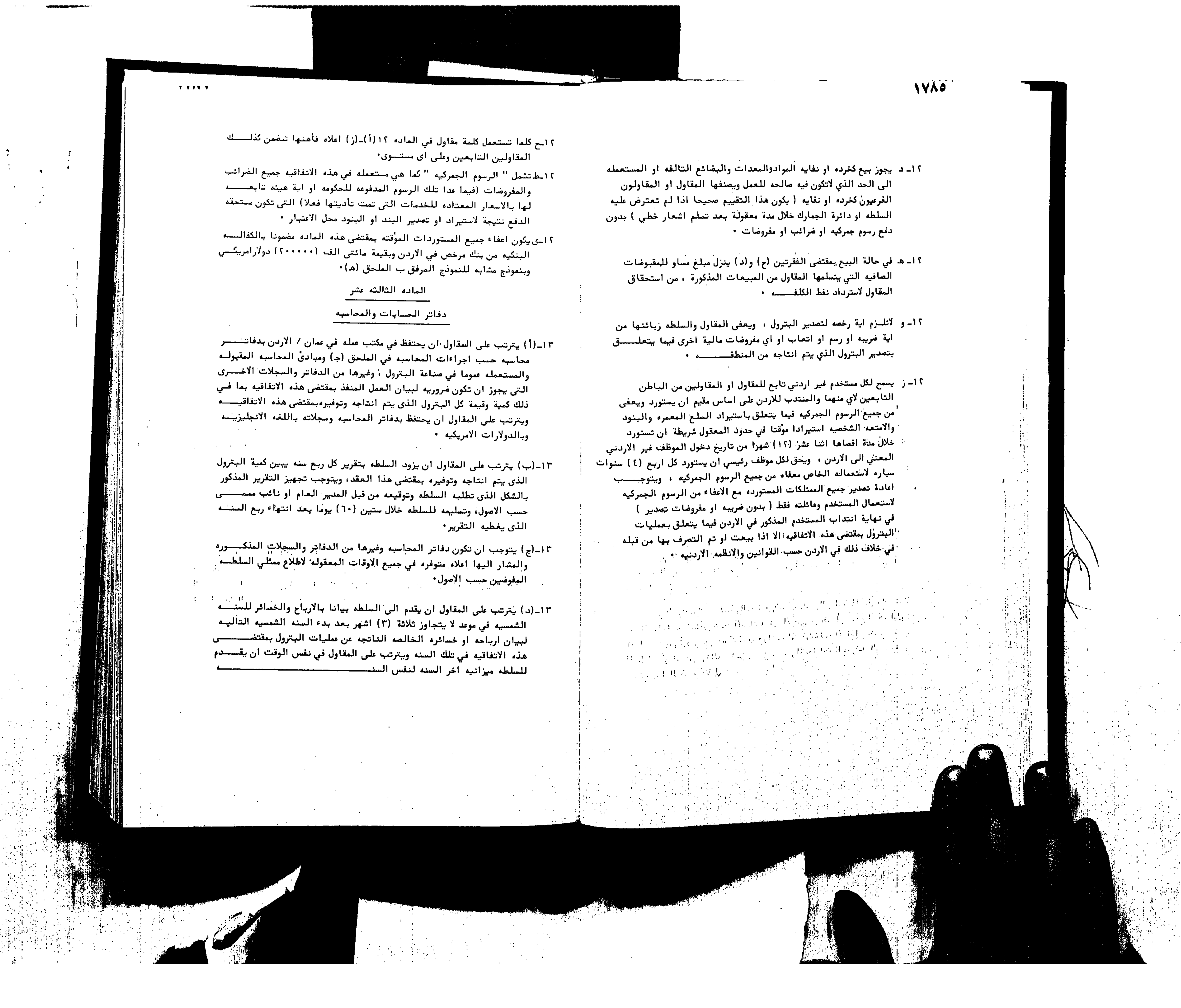
المادة الثانية عشر

الاعفاء الجمركي

١٢ـ أ يسمح للمقاول والمقاولين الفرعيين التابعين له والعاملين في تنفيذ عمليات باستيراد معفاه من الجمارك للآليات، والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقوله عندما يكون أي من البنود المذكوره من اجل الاستعمال في تنفيذ العمليات البتروليه فقط بمقتضى هذه الاتفاقيه ويترتب على السلطة عندما يتم استيراد بنود معفاه حسب هذه المادة أن تشهد على أن تلك البنود ستستعمل فقط في تنفيذ عمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقيه .

١٢ـ ب يجوز تصدير أى من بنود المستوردة الى الاردن والمعفاه أو غير المعفاه من الرسوم الجمركية أو الضرائب او المفروضات بمقتضى هذه المادة بواسطة الفريق المستورد في أى وقت بدون أية ضريبة للتصدير أو مفروضات عليه .

١٢ـ ج يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة للعمل والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة أن يدفع المقاول أو المشترون أية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات الا اذا بيعت للسلطة أو أى فريق ثالث آخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المقاول .



١٢- د يجوز بيع كخرده او نفايه الموادوالمعدات والبضائع التالفه او المستعمله الى الحد الذي لاتكون فيه صالحه للعمل ويصنفها المقاول او المقاولون الفرعيون كخرده او نفايه (يكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه السلطه او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) بدون دفع رسوم جمركيه او ضرائب او مفروضات •

١٢- هـ في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ح) و(د) ينزل مبلغ مساو للمقبوضات الصافيه التي يتسلمها المقاول من المبيعات المذكورة ، من استحقاق المقاول لاسترداد نفط الكلفـــــه •

١٢- و لاتلـزم اية رخصه لتصدير البترول ، ويعفى المقاول والسلطه زبائنها من اية ضريبه او رسم او اتعاب او اي مفروضات مالية اخرى فيما يتعلـــق بتصدير البترول الذي يتم انتاجه من المنطقـــــه •

١٢- ز يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او المقاولين من الباطن التابعين لاي منهما والمنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركيه فيما يتعلق باستيراد السلع المعمره والبنود والامتعه الشخصيه استيرادا مؤقتا في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثنا عشر (١٢) شهرا من تاريخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن ، ويحق لكل موظف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات سياره لاستعماله الخاص معفاه من جميع الرسوم الجمركيه ، ويتوجـــب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستورده مع الاعفاء من الرسوم الجمركيه لاستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبه او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقيه الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله في خلاف ذلك في الاردن حسب القوانين والانظمه الاردنيه •

١٢ـح كلما تستعمل كلمة مقاول في الماده ١٢(أ)-(ز) اعلاه فأنها تتضمن كذلـــك المقاولين التابعين وعلى اى مستـــوى•

١٢ـط تشمل " الرسوم الجمركيه " كما هي مستعمله في هذه الاتفاقيه جميع الضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعه للحكومه او اية هيئه تابعـــد لها بالاسعار المعتاده للخدمات التى تمت تأديتها فعلا) التى تكون مستحقه الدفع نتيجة لاستيراد او تصدير البند او البنود محل الاعتبار •

١٢ـى يكون اعفاء جميع المستوردات المؤقته بمقتضى هذه الماده مضمونا بالكفالـــه البنكيه من بنك مرخص في الاردن وبقيمة مائتى الف (٢٠٠٠٠٠) دولارامريكـــي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق ب الملحق (هـ)•

الماده الثالثه عشر

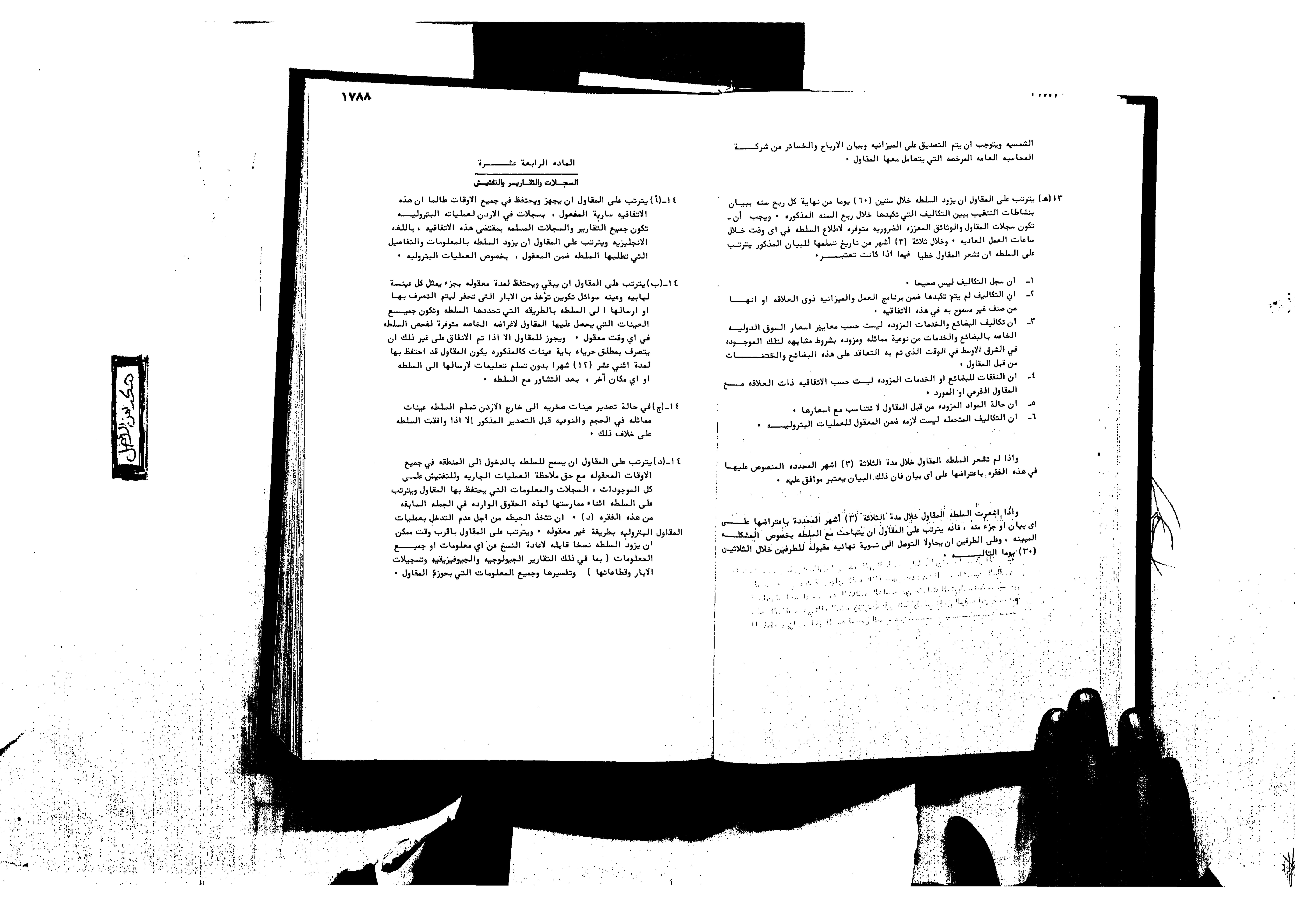
دفاتر الحسابات والمحاسبه

١٣-(أ) يترتب على المقاول ان يحتفظ في مكتب عمله في عمان / الاردن بدفاتـــر محاسبه حسب اجراءات المحاسبه في الملحق (جـ) ومبادئ المحاسبه المقبولـه والمستعمله عموما في صناعة البترول ، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخـــرى التى يجوز ان تكون ضروريه لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقيه بما فـــي ذلك كمية وقيمة كل البترول الذى يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقيـــه ويترتب على المقاول ان يحتفظ بدفاتر المحاسبه وسجلاته باللغه الانجليزيـــه وبالدولارات الامريكيه •

١٣-(ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطه بتقرير كل ربع سنه يبين كمية البترول الذى يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذا العقد، ويتوجب تجهيز التقرير المذكور بالشكل الذى تطلبة السلطه وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمـــى حسب الاصول، وتسليمه للسلطه خلال ستين (٦٠) يوما بعد انتهاء ربع السنـــه الذى يغطيه التقرير•

١٣-(ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبه وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكـــوره والمشار اليها اعلاه متوفره في جميع الاوقات المعقوله لاطلاع ممثلي السلطـــه المفوضين حسب الاصول•

١٣-(د) يترتب على المقاول ان يقدم الى السلطه بيانا بالارباح والخسائر للسنـــه الشمسيه في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) اشهر بعد بدء السنه الشمسيه التاليـــه لبيان ارباحه او خسائره الخالصه الناتجه عن عمليات البترول بمقتضـــــى هذه الاتفاقيه في تلك السنه ويترتب على المقاول في نفس الوقت ان يقـــدم للسلطه ميزانيه اخر السنه لنفس السنـــــــــــــــه



الشمسيه ويتوجب ان يتم التصديق على الميزانيه وبيان الارباح والخسائر من شركة المحاسبه العامه المرخصه التي يتعامل معها المقاول •

١٣(هـ) يترتب على المقاول ان يزود السلطه خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنه ببيان بنشاطات التنقيب يبين التكاليف التي تكبدها خلال ربع السنه المذكوره • ويجب أن تكون سجلات المقاول والوثائق المعززه الضروريه متوفره لاطلاع السلطه في اى وقت خلال ساعات العمل العاديه • وخلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تسلمها للبيان المذكور يترتب على السلطه ان تشعر المقاول خطيا فيما اذا كانت تعتبر •

١- ان سجل التكاليف ليس صحيحا •
٢- ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والميزانيه ذوى العلاقه او انها من صنف غير مسموح به في هذه الاتفاقيه •
٣- ان تكاليف البضائع والخدمات المزوده ليست حسب معايير اسعار السوق الدوليه الخاصه بالبضائع والخدمات من نوعية مماثله ومزوده بشروط مشابهه لتلك الموجوده في الشرق الاوسط في الوقت الذى تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المقاول •
٤- ان النفقات للبضائع او الخدمات المزوده ليست حسب الاتفاقيه ذات العلاقه مع المقاول الفرعي او المورد •
٥- ان حالة المواد المزوده من قبل المقاول لا تتناسب مع اسعارها •
٦- ان التكاليف المتحمله ليست لازمه ضمن المعقول للعمليات البتروليه •

واذا لم تشعر السلطه المقاول خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر المحدده المنصوص عليها في هذه الفقره باعتراضها على اى بيان فان ذلك البيان يعتبر موافق عليه •

واذا اشعرت السلطه المقاول خلال مدة الثلاثة (٣) أشهر المحددة باعتراضها على اى بيان او جزء منه ، فانه يترتب على المقاول ان يتباحث مع السلطه بخصوص المشكله المبينه ، وعلى الطرفين ان يحاولا التوصل الى تسوية نهائيه مقبوله للطرفين خلال الثلاثين (٣٠) يوما التاليه •

الماده الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

١٤-(أ) يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما ان هذه الاتفاقيه سارية المفعول ، بسجلات في الاردن لعملياته البتروليه تكون جميع التقارير والسجلات المسلمه بمقتضى هذه الاتفاقيه ، باللغه الانجليزيه ويترتب على المقاول ان يزود السلطه بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطه ضمن المعقول ، بخصوص العمليات البتروليه •

١٤-(ب) يترتب على المقاول ان يبقي ويحتفظ لمدة معقوله بجزء يمثل كل عينة لبابيه وعينه سوائل تكوين تؤخذ من الابار التى تحفر ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطه بالطريقه التي تحددها السلطه وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لاغراضه الخاصه متوفرة لفحص السلطه في اي وقت معقول • ويجوز للمقاول الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك ان يتصرف بمطلق حرياه باية عينات كالمذكوره يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا بدون تسلم تعليمات لارسالها الى السلطه او اي مكان آخر ، بعد التشاور مع السلطه •

١٤-(ج) في حالة تصدير عينات صخريه الى خارج الازدن تسلم السلطه عينات مماثله في الحجم والنوعيه قبل التصدير المذكور الا اذا وافقت السلطه على خلاف ذلك •

١٤-(د) يترتب على المقاول ان يسمح للسلطه بالدخول الى المنطقه في جميع الاوقات المعقوله مع حق ملاحظة العمليات الجاريه وللتفتيش على كل الموجودات ، السجلات والمعلومات التي يحتفظ بها المقاول ويترتب على السلطه اثناء ممارستها لهذه الحقوق الوارده في الجمله السابقه من هذه الفقره (د) • ان تتخذ الحيطه من اجل عدم التدخل بعمليات المقاول البتروليه بطريقة غير معقوله • ويترتب على المقاول باقرب وقت ممكن ان يزود السلطه نسخا قابله لاعادة النسخ عن اي معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجيه والجيوفيزيقيه وتسجيلات الابار وقطاعاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات التي بحوزة المقاول •

١٤-(هـ) لايجوز تصدير اصول المعلومات الفنيه والتسجيلات الا بموافقة السلطه الخطيه المسبقه فقط، علما انه يجوز تصدير الاشرطه المغناطيسيه واية معلومات اخرى يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن اذا تم الاحتفاظ بنسخه المراقبه او تسجيل مماثل في الاردن (اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادره على انتاج مثل هذه السجلات المشابهه) وشريطة اعادة الصادرات المذكوره الى الاردن على اساس انها مملوكه للسلطه الا اذا زودت نسخ منها للسلطه •

١٤-(و) يجوز لكلا الطرفين ان يكشف عن اى من المعلومات الى مستخدميه ، او تابعيه او مستشاريه او المتنازل اليهم المحتملين ، او دائنيه ، او مقاوليه الفرعيين الى الحد اللازم للتنفيذ الفعال للعمليات البتروليه ، شريطة ان يحصل من كل فرد او شخصيه اعتباريه قبل الكشف عن هذه المعلومات التزام خطي بالسريه لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه الماده الرابعه عشر (١٤)•

١٤-(ز) فيما عدا ما ورد في الفقره (و) يتوجب الاحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكوره من قبل الطرفين ولمدة الاتفاقيه بسريه تامه ولا يجوز الافشاء بها من قبل اى الطرفين بدون موافقة الطرف الاخر الخطيه المسبقه الا الى الحد الذ ى تقتضيه قوانين او انظمة او لوائح اى حكومه او وكاله تابعه لها اذ اى سوق اسهم يجوز ان يخضع له الطرف الا اذا اصبحت المعلومات المذكوره جزءا من المعرفه العامه ويستمر الالتزام بالسريه ساريا على المقاول لمدة سنتين بعد انتهاء هذه الاتفاقيه •

١٤-(ح) يترتب على المقاول ان لا يقايض او يبيع أو ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقه بدون موافقة السلطه الخطيه المسبقه •

١٤-(ط) يتوجب ان تسلم المعلومات الاصليه التى تكون في حوزة المقاول الى السلطه عند انتهاء هذه الاتفاقيه •

١٤ - (ى) يترتب على المقاول ان يشعر السلطه فورا عن وجود اية كميه من تراكمات المعادن والمواد ذات الاهميه التجاريه المحتمله ، غير البترول ، عثر عليها وحددت من قبل المقاول خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقيه تبقى هذه المعادن والمواد ملكا للاردن ، وعلى اية حال ، يجوز للمقاول ان يقدم طلبا لحق المشاركه مع الاردن او السلطه في تطوير وتسويق تلك التراكمات من المعادن او المواد على اسس متفقا عليها من الطرفين •

الماده الخامسه عشره

القوانين والانظمه

١٥ -(أ) ان القوانين الاردنيه والانظمه الصادره لتطبيقها بما في ذلك الانظمه المتعلقه بالاداء الامن والفعال للعمليات البتروليه التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقيه بغرض المحافظه على موارد البترول في الاردن تسرى على اداء المقاول بموجب هذه الاتفاقيه بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الاحكام او اى تعديل عليها او تفسيرها مع بنود هذه الاتفاقيه •

١٥ - (ب) ان مصالح وحقوق والتزامات الاردن او السلطه او المقاول بمقتضى هذه الاتفاقيه ستحكم وتتفق مع احكام هذه الاتفاقيه ولا يمكن ان تتغير او تعدل الا بالاتفاق المتبادل بين السلطه والمقاول • لقد فوضت الاردن السلطه للدخول في هذه الاتفاقيه واى اتفاقيه اخرى قد تكون ضروريه لتغيير او تعديل هذه الاتفاقيه نيابه عن الاردن ، ان مثل هذا التغيير والتعديل سيكون ملزما للاردن دون اى عمل اضافي من قبل الاردن •

الماده السادسه عشره

حق الاستيلاء

١٦ ـ (أ) في حالة الطوارىء يمكن للاردن ان تستولي على كل أو جزء من الانتاج من المنطقه وأن تطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصي •

١٦ـ(ب) يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المقاول او ممثله بخطاب مسجل ، مؤكد بايصال ، ليعبر عن وجهات نظره بخصوص هذا الاستيلاء •

١٦ـ(ج) يتم اى استيلاء على النفط الخام او حقل الغاز نفسه ، او اية تجهيزات لها صله ، بموجب القوانين المطبقه في الاردن ، يتم اشعار المقاول بها حسب الاصول ، على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطوارىء •

١٦ـ(د) على الاردن في حالة وقوع اى استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفتره التي استمر بها الاستيلاء بما في ذلك :ـ

١ـ كل الاضرار الناتجه عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يكون الضرر الناتج عن هجوم العدو متضمنا في المعنى المراد من هذا البند (د،١) •

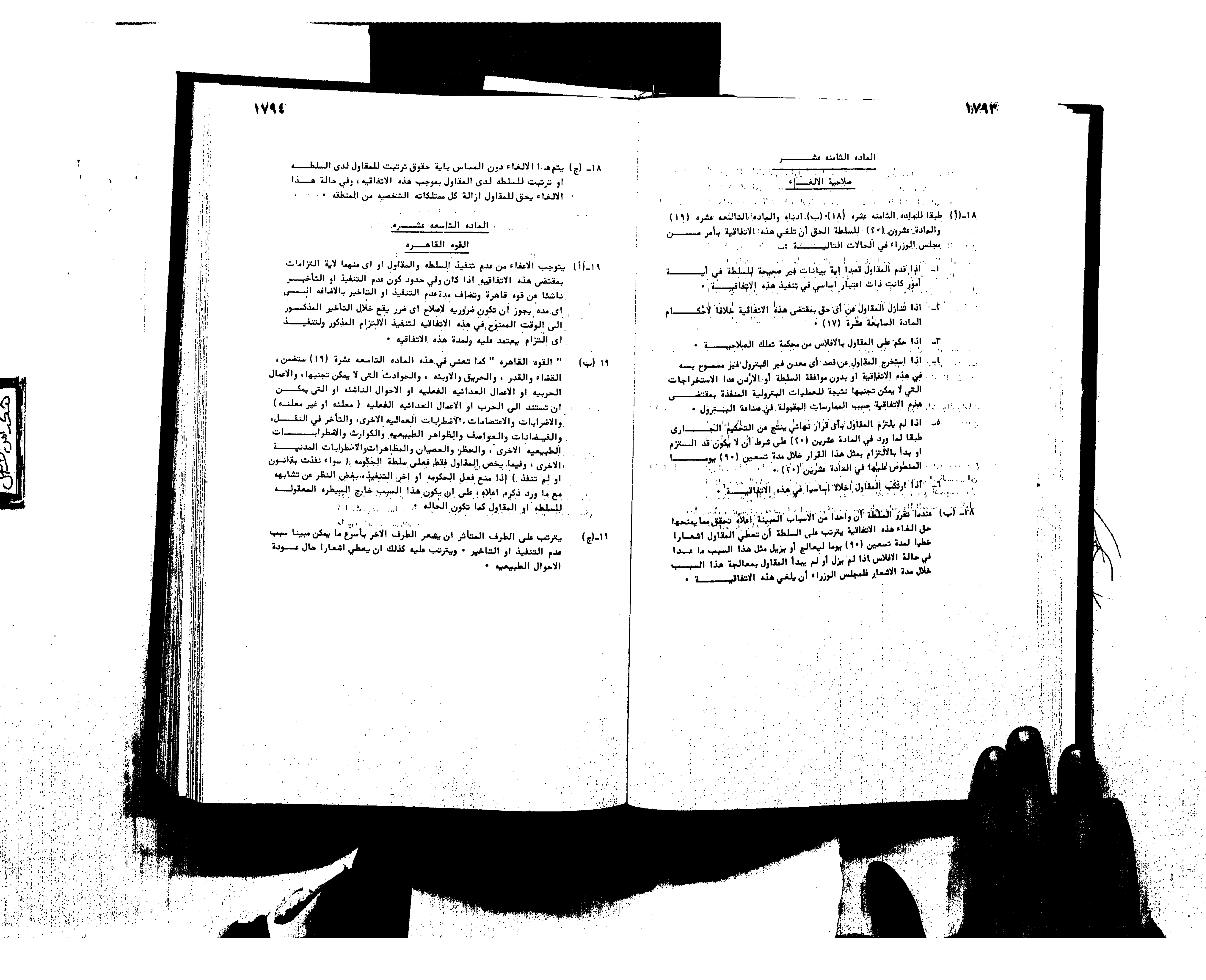
٢ـ الدفع الكامل لكل شهر عن كل نفط الكلفه وحصة المقاول من النفط المنتج للمشاركه بالقيمه الجاريه والقائمة كما هو وارد في نص الماده السابعه فقره (ح) •

١٧ـ(أ) لا يجوز للمقاول ان يتنازل "كليا او جزئيا" لشخص أو شراكه أو شركة أو أي شخصية اعتبارية غير تابعة عن حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته الوارده هنا دون موافقة السلطة الخطية ولكن يجوز للمقاول أن يتنازل كليا أو جزئي ودون موافقة السلطة، عن حقوقه وامتيازاته وواجباته أو التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية لتابعه على أن يكون هذا التابع كفوءا ماليا وفنيا • ويجب أن تتضمن اداة التنازل هذه احكاما تنص بدقة على أن التنازل له ملزما بكل بنود هذه الاتفاقيه وأي تعديل أو اضافة كتابة طرأت عليها حتى وقت التنازل• في حالة التنازل لتابع يكون المقاول وتابعه مسؤولين بالتضامن والتكافل عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا أعفى المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات كتابيا" من قبل السلطة ••

١٧ـ(ب) في حالة اكتشاف احتياطيات وكان من الضروري تأمين تمويل من مؤسسة مموله لغايات التطوير، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة منفعية للمؤسسه المموله على أن يحصل مسبقا على موافقة السلطة الخطية •

١٧ـ(ج) ان كل اداة تنازل نفذت وسلمت تعطي حقوق وامتيازات وواجبات والتزامات المقاول الواردة هنا تسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا•

١٧ـ(د) ان أي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، المتفق مع احكام هذه الماده، سيكون معفي من أي ضريبة أو رسوم، بغض النظر ان استحقت على الدخل والضرائب والرسوم او غير ذلك ، من رسوم التمويل وما يتصل به، وسيكون معفي ايضا من ضرائب ورسوم على رأس مال المقاول او المتنازل له •



المادة الثامنه عشـــــر

صلاحية الالغـــاء

١٨-(أ) طبقا للماده الثامنه عشره (١٨)(ب) ادناه والماده التاسعه عشره (١٩) والمادة عشرون (٢٠) للسلطة الحق أن تلغي هذه الاتفاقية بأمر مـــن مجلس الوزراء في الحالات التاليـــــة :ـ

١ـ اذا قدم المقاول قصدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في أيـــة أمور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقيـــة •

٢ـ اذا تنازل المقاول عن أى حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لاحكـــام المادة السابعة عشرة (١٧) •

٣ـ اذا حكم على المقاول بالافلاس من محكمة تملك الصلاحيـــة •

٤ـ اذا استخرج المقاول عن قصد أى معدن غير البترول غير مسمـوح بـــه في هذه الاتفاقية او بدون موافقة السلطة أو الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضـــى هذه الاتفاقية حسب الممارسات المقبولة في صناعة البترول •

٥ـ اذا لم يلتزم المقاول بأى قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجـــارى طبقا لما ورد في المادة عشرين (٢٠) على شرط أن لا يكون قد التزم او بدأ بالالتزام بمثل هذا القرار خلال مدة تسعين (٩٠) يومـــا المنصوص عليها في المادة عشرين (٢٠) •

٦ـ اذا ارتكب المقاول اخلالا اساسيا في هذه الاتفاقيـــة •

١٨ـ (ب) عندما تقرر السلطة أن واحدا من الأسباب المبينة اعلاه تحقق مما يمنحها حق الغاء هذه الاتفاقية يترتب على السلطة أن تعطي المقاول اشعـارا خطيا لمدة تسعين (٩٠) يوما ليعالج أو يزيل مثل هذا السبب ما عـدا في حالة الافلاس اذا لم يزل أو لم يبدأ المقاول بمعالجة هذا السبـب خلال مدة الاشعار فلمجلس الوزراء أن يلغي هذه الاتفاقيـــة •

١٨ـ (ج) يتم هذا الالغاء دون المساس باية حقوق ترتبت للمقاول لدى السلطـــه او ترتبت للسلطه لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقيه ، وفي حالة هـــذا الالغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصيه من المنطقه •

الماده التاسعه عشـــره

القوه القاهـــره

١٩ـ(أ) يتوجب الاعفاء من عدم تنفيذ السلطه والمقاول او اى منهما لاية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقيه اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التأخيـــر ناشئا عن قوه قاهرة وتضاف مدة عدم التنفيذ او التاخير بالاضافه الـــى اى مده يجوز ان تكون ضروريه لاصلاح اى ضرر يقع خلال التاخير المذكـــور الى الوقت الممنوح في هذه الاتفاقيه لتنفيذ الالتزام المذكور ولتنفيـــذ اى التزام يعتمد عليه ولمدة هذه الاتفاقيه •

١٩ (ب) " القوه القاهره " كما تعني في هذه الماده التاسعه عشرة (١٩) ستضمن ، القضاء والقدر ، والحريق والاوبئه ، والحوادث التى لا يمكن تجنبها ، والاعمال الحربيه او الاعمال العدائيه الفعليه او الاحوال الناشئه او التى يمكـــن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائيه الفعليه (معلنه او غير معلنـه) والاضرابات والاعتصامات ، الاضطرابات العماليه الاخرى ، والتأخر في النقـــل ، والفيضانات والعواصف والظواهر الطبيعيه والكوارث والاضطرابـــات الطبيعيه الاخرى ، والحظر والعصيان والمظاهرات والاضطرابات المدنيـــة الاخرى ، وفيما يخص المقاول فقط فعلى سلطة الحكومه (سواء نفذت بقانـون او لم تنفذ) إذا منع فعل الحكومه او اخر التنفيذ ، بغض النظر عن تشابهه مع ما ورد ذكره اعلاه ، على ان يكون هذا السبب خارج السيطره المعقولـــه للسلطه او المقاول كما تكون الحاله •

١٩ـ(ج) يترتب على الطرف المتأثر ان يشعر الطرف الاخر بأسرع ما يمكن مبينا سبب عدم التنفيذ او التاخير • ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعارا حال عـــودة الاحوال الطبيعيه •

١٩- (د) يترتب على الطرفين أن يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة المذكورة او التأخير المذكور في التنفيذ وان يقللا من نتائج اى حدث من احداث القوة القاهرة •

١٩- (هـ) لا يحق لأى من الطرفين ان يتقدم بأى مطالبة ضد الطرف الآخر بأية نفقات يتكبدها بسبب القوة القاهرة •

١٩- (و) اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي يمكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المغطاه آنئذ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة التطوير المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية =

ان عبارة (الطاقة) لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الآبار المحفورة بذاك الاكتشاف او تلك الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول ، على أن لا تزيد هذه الطاقة على الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الآبار • يترتب على المقاول اشعار السلطة خلال التسعين يوماً (٩٠) التالية لأول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول كما يكون في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه •

الماده العشرون

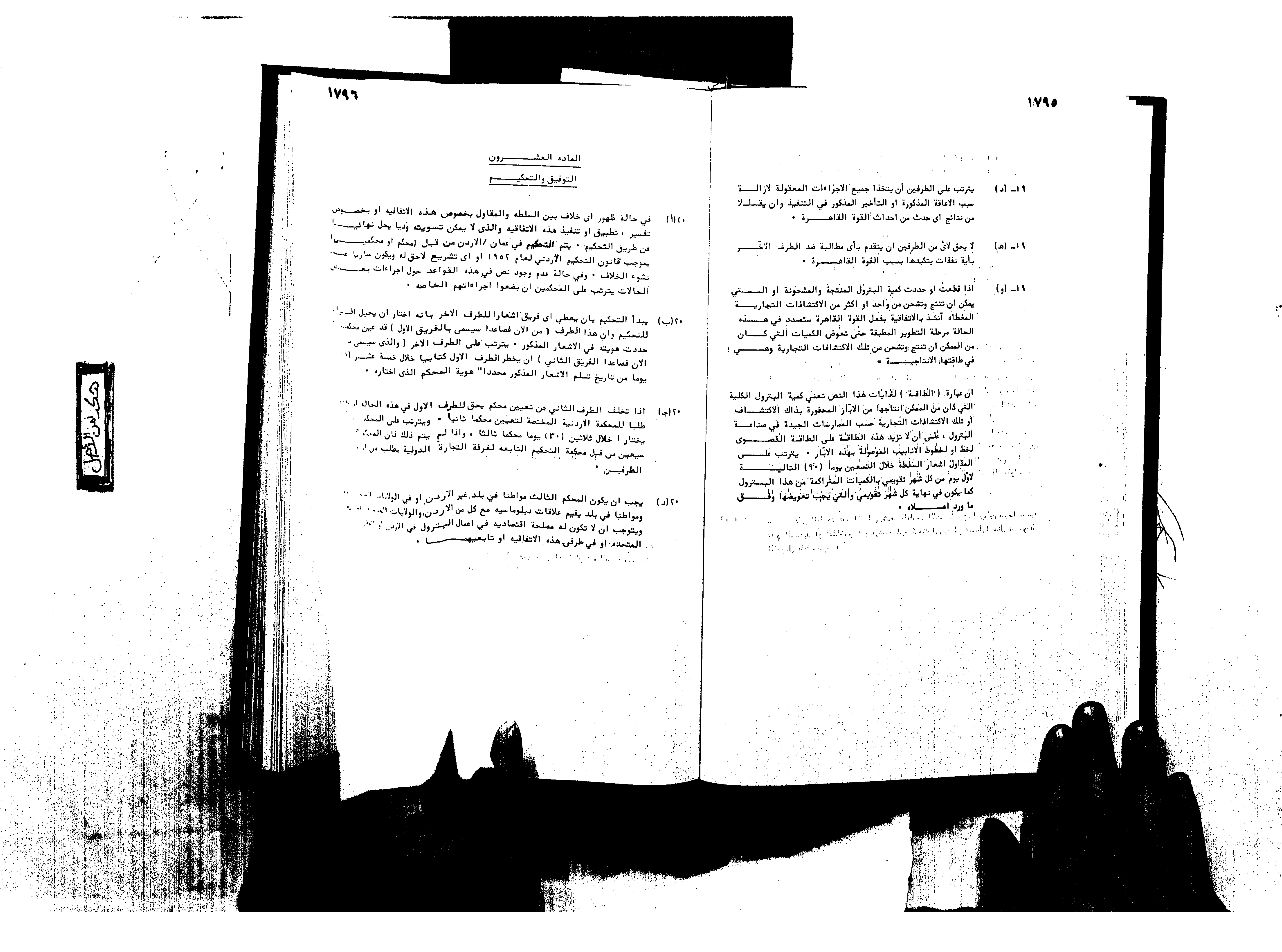
التوفيق والتحكيم

٢٠(أ) في حالة ظهور اى خلاف بين السلطه والمقاول بخصوص هذه الاتفاقيه او بخصوص تفسير ، تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقيه والذى لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم • يتم التحكيم في عمان /الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الأردني لعام ١٩٥٢ او اى تشريع لاحق له ويكون ساريا عند نشوء الخلاف • وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد حول اجراءات بعض الحالات يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصه •

٢٠(ب) يبدأ التحكيم بان يعطي اى فريق اشعارا للطرف الاخر بانه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الطرف (من الان فصاعدا سيسمى بالفريق الاول) قد عين محكما حددت هويته في الاشعار المذكور • يترتب على الطرف الاخر (والذى سيسمى من الان فصاعدا الفريق الثاني) ان يخطر الطرف الاول كتابيا خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ تسلم الاشعار المذكور محددا" هوية المحكم الذى اختاره •

٢٠(جـ) اذا تخلف الطرف الثاني عن تعيين محكم يحق للطرف الاول في هذه الحاله ان يقدم طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكما ثانيا • ويترتب على المحكمين أن يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثا ، واذا لم يتم ذلك فان المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعه لغرفة التجارة الدولية بطلب من اى من الطرفين •

٢٠(د) يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا في بلد غير الاردن او في الولايات المتحده ومواطنا في بلد يقيم علاقات دبلوماسيه مع كل من الاردن والولايات المتحده الامريكيه ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصاديه في اعمال البترول في الاردن او الولايات المتحده او في طرفى هذه الاتفاقيه او تابعيهما •



١٩- (د) يترتب على الطرفين أن يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة المذكورة او التأخير المذكور في التنفيذ وان يقللا من نتائج اى حدث من احداث القوة القاهرة •

١٩- (هـ) لا يحق لأى من الطرفين ان يتقدم بأى مطالبة ضد الطرف الاخر بأية نفقات يتكبدها بسبب القوة القاهرة •

١٩- (و) اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي يمكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المغطاه آنئذ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة التطوير المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن أن تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية =

ان عبارة (الطاقة) لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الآبار المحفورة بذاك الاكتشاف أو تلك الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول ، على أن لا تزيد هذه الطاقة على الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الآبار • يترتب على المقاول اشعار السلطة خلال التسعين يوماً (٩٠) التالية لأول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول كما يكون في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه •

المادة العشرون

التوفيق والتحكيم

٢٠(أ) في حالة ظهور اى خلاف بين السلطه والمقاول بخصوص هذه الاتفاقيه او بخصوص تفسير ، تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقيه والذى لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم • يتم التحكيم في عمان /الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٢ او اى تشريع لاحق له ويكون ساريا عند نشوء الخلاف • وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد حول اجراءات بعض الحالات يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصه •

٢٠(ب) يبدأ التحكيم بان يعطي اى فريق اشعارا للطرف الاخر بانه اختار ان يحيل ال... للتحكيم وان هذا الطرف (من الان فصاعدا سيسمى بالفريق الاول) قد عين محكم... حددت هويته في الاشعار المذكور • يترتب على الطرف الاخر (والذى سيسمى م... الان فصاعدا الفريق الثاني) ان يخطر الطرف الاول كتابيا خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ تسلم الاشعار المذكور محددا" هوية المحكم الذى اختاره •

٢٠(جـ) اذا تخلف الطرف الثاني عن تعيين محكم يحق للطرف الاول في هذه الحالة ا... طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكما ثانيا • ويترتب على المحك... يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثا ، واذا لم يتم ذلك فان المح... سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعه لغرفة التجارة الدولية بطلب من ا... الطرفين •

٢٠(د) يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا في بلد غير الاردن او في الولا... ... ومواطنا في بلد يقيم علاقات دبلوماسيه مع كل من الاردن والولايات المت... ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصاديه في اعمال البترول في الاردن ا... المتحده او في طرفى هذه الاتفاقيه او تابعيهما •

٢٠ (هـ) يترتب على الطرفين أن يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلــك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على أيـة معلومـــات تلزم للبت السليم في النزاع ويتوجب أن لا يسمح لتغيب أو تخلــــف أى طرف في التحكيم أن يمنع أو يعيق اجراءات التحكيم في جميـــــع مراحلـه أو أى منهـــــا ؛

٢٠ (و) تستمر العمليات أو النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار أو الحكم الا اذا قرر المقاول أن هذا الاستمرار اما مستحيلا أو غــــــير عملي ، وفي حالة اقرار الحكم او القرار أن الشكوى كانت مشروعـــــة يجوز تضمينه احكاما للتعويض الملائم لصالح المشتكي على أن تكون التسعون (٩٠) يوما المخصصة لازالة او البدء بمعالجة سبب الشكوى كمـــــــا ورد في المادة الثامنة عشرة (١٨) فقرة (ب) سارية من تاريـــــــخ القرار او الحكـــــم ٠

٢٠ (ز) يجوز تقديم حكم التحكيم في أى محكمة لها الصلاحية كما أنـه يجـــوز تقديم طلب الى المحكمة المذكورة من أجل الحصول على قبول قضائــــي بالحكم وأمرا للتنفيذ حسبما يكون الحــــال ٠

٢٠ (ح) يرغب الاطراف ، حيثما كان مناسبا ، أن تتضمن القرارات والاحكــــام تحديدا لوقت لتنفيذ الحكـــم ٠

٢٠ (ط) تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغــــض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقيــــة ٠

٢٠ (ى) يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقاتهم بخصوص هذه الاتفاقيـــــة على أسس حسن النية والثقة ، آخذين بعين الاعتبار اختلاف قوميـات الأطراف في هذه الاتفاقيـــــة ٠

الماده الواحد والعشـــرون

المقاولون المحليون و المواد المصنعه محليا والمستخدمون المحليون

يترتب على المقاول والمقاولين الفرعيين ايا ما كانت درجتهم ما يلي:-

٢١ (أ) ان يعطوا الافضليه للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم وادائهم مشابهـــــان للاسعار والاداء الدوليين ٠٠

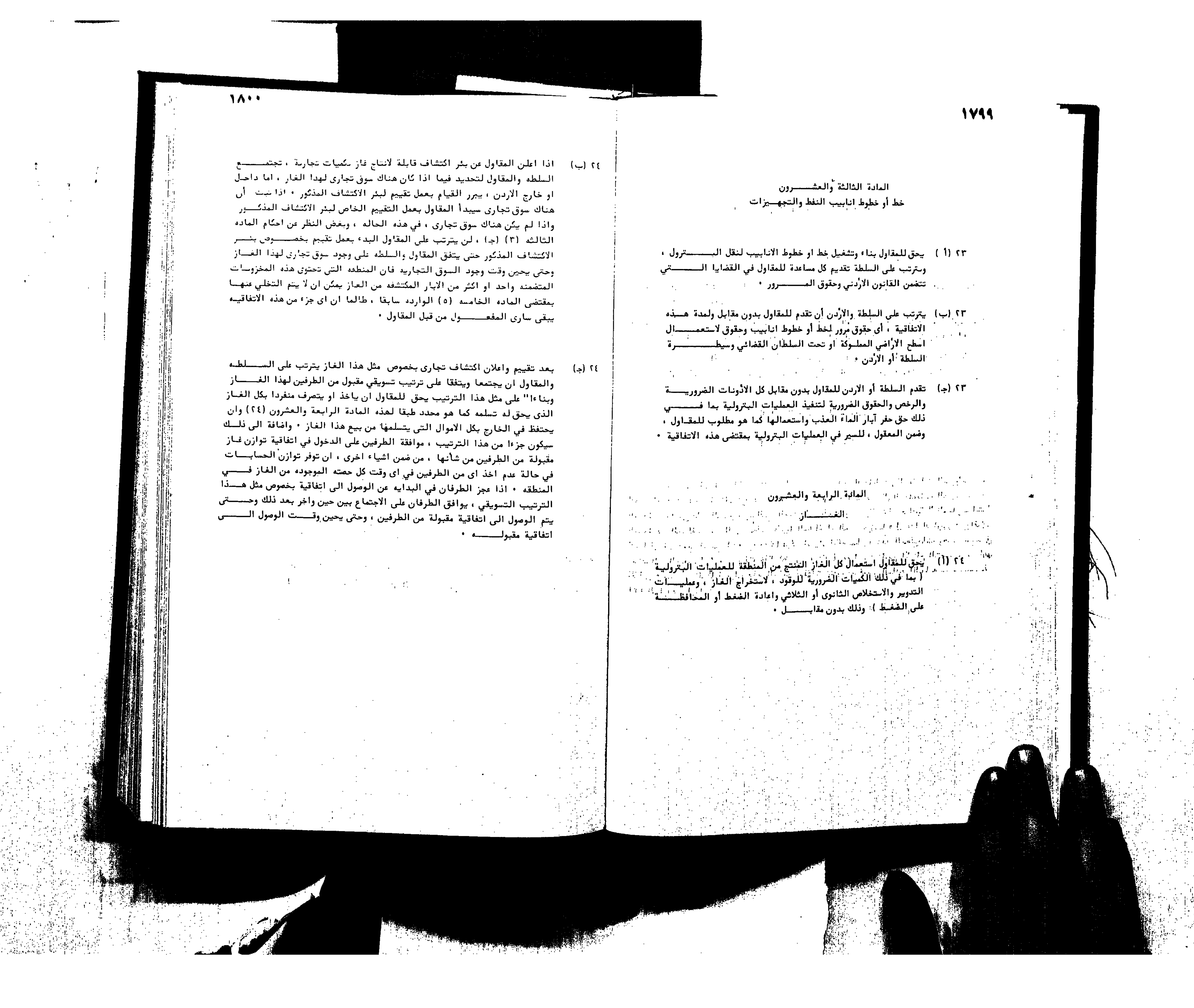
٢١ (ب) ان يعطوا الافضليه للمواد والمعدات والات والسلع الاستهلاكيه المصنعه محليـــــا طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها مشابهه لما توفر من مثيلاتها دوليا ٠

٢١(جـ) ان يعطوا الافضليه فى التوظف للاردنيين على ان يكونوا مؤهلين بشكل ملائم ٠ علـــى ان يملك المقاول الحق فى استخدام موظفيه الرئيسيين فى المراكز الملائمه ٠

الماده الثانيـة والعشـــرون

الدفعة الخاصة للمعلومات

يترتب على السلطة من تاريخ التنفيذ لمســـاعدة المقاول فى العمليات البتروليــــه المتوخاه هنا ان توفر للمقاول لاستعماله المنفرد ولمدة الاتفاقيه كل المعلومات الفنيـــــة المفصلة بما فى ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجيه والستراتيجرافية " المعلومـــات" المتعلقة بالمنطقة ، والتى حصلت عليها السلطة او التى بحوزتها قبل هذا التاريخ ٠ يوافـق المقاول على دفع مليوني (٢٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي لقاء تسليمه هذه المعلومات وحــــــق استعماله المنفرد لها ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الانتاج التجــــــاري الاولي ٠ يسترد المقاول مبلغ هذه الدفعه كنفقات تنقيب بمقتضى الماده السابعــــــة (٧) الوارده سابقا ٠



المادة الثالثة والعشـــــرون

خط أو خطوط انابيب النفط والتجهـــيزات

٢٣ (أ) يحق للمقاول بناء وتشغيل خط او خطوط الانابيب لنقل البـــــترول ، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمقاول في القضايا الـــــتي تتضمن القانون الأردني وحقوق المـــــرور •

٢٣ (ب) يترتب على السلطة والأردن أن تقدم للمقاول بدون مقابل ولمدة هـــذه الاتفاقية ، أى حقوق مرور لخط أو خطوط انابيب وحقوق لاستعمــــال اسطح الأراضي المملوكة او تحت السلطان القضائي وسيطـــــرة السلطة أو الأردن •

٢٣ (جـ) تقدم السلطة أو الاردن للمقاول بدون مقابل كل الأذونات الضروريـــة والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ العمليات البترولية بما فــــي ذلك حق حفر آبار الماء العذب واستعمالها كما هو مطلوب للمقـاول ، وضمن المعقول ، للسير في العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية •

المادة الرابعة والعشرون

الغـــــاز

٢٤ (أ) يحق للمقاول استعمال كل الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ، لاستخراج الغاز ، وعمليـــات التدوير والاستخلاص الثانوى أو الثلاثي واعادة الضغط أو المحافظـــة على الضغط) وذلك بدون مقابـــــل •

٢٤ (ب) اذا اعلن المقاول عن بئر اكتشاف قابلة لانتاج غاز بكميات تجارية ، تجتمــــع السلطه والمقاول لتحديد فيما اذا كان هناك سوق تجارى لهذا الغاز ، اما داخل او خارج الاردن ، يبرر القيام بعمل تقييم لبئر الاكتشاف المذكور • اذا ثبت أن هناك سوق تجارى سيبدأ المقاول بعمل التقييم الخاص لبئر الاكتشاف المذكـــور واذا لم يكن هناك سوق تجارى ، في هذه الحاله ، وبغض النظر عن احكام الماده الثالثه (٣) (جـ) ، لن يترتب على المقاول البدء بعمل تقييم بخصـــوص بئــر الاكتشاف المذكور حتى يتفق المقاول والسلطه على وجود سوق تجارى لهذا الغـــاز وحتى يحين وقت وجود السوق التجاريه فان المنطقه التى تحتوى هذه المخزونـــات المتضمنه واحد او اكثر من الابار المكتشفه من الغاز يمكن ان لا يتم التخلي عنهـــا بمقتضى الماده الخامسه (٥) الوارده سابقا ، طالما ان اى جزء من هذه الاتفاقيـــه يبقى سارى المفعـــــول من قبل المقاول •

٢٤ (جـ) بعد تقييم واعلان اكتشاف تجارى بخصوص مثل هذا الغاز يترتب على الســـلطه والمقاول ان يجتمعا ويتفقا على ترتيب تسويقي مقبول من الطرفين لهذا الغــــاز وبناءا" على مثل هذا الترتيب يحق للمقاول ان ياخذ او يتصرف منفردا بكل الغـاز الذى يحق له تسلمه كما هو محدد طبقا لهذه المادة الرابعة والعشرون (٢٤) وان يحتفظ في الخارج بكل الاموال التى يتسلمها من بيع هذا الغاز • واضافة الى ذلـــك سيكون جزءا من هذا الترتيب ، موافقة الطرفين على الدخول في اتفاقية توازن غـاز مقبولة من الطرفين من شأنها ، من ضمن اشياء اخرى ، ان توفر توازن الحسابـــات في حالة عدم اخذ اى من الطرفين في اى وقت كل حصته الموجوده من الغاز فـــي المنطقه • اذا عجز الطرفان في البدايه عن الوصول الى اتفاقية بخصوص مثل هـــذا الترتيب التسويقي ، يوافق الطرفان على الاجتماع بين حين واخر بعد ذلك وحـــتى يتم الوصول الى اتفاقية مقبولة من الطرفين ، وحتى يحين وقـــت الوصول الـــى اتفاقية مقبولـــــه •

من الجميع فان المنطقة المحتويه على مخزونات تتضمن واحدا او اكثر من الاكتشافات التجارية من الغاز يمكن ان لا يتخلى عنها بمقتضى المادة الخامسة (٥) الواردة سابقا طالما ان اى جزء من هذه الاتفاقية يبقى سارى المفعول من قبل المقاول •

٢٤ (د) الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة فى اى سنة شمسية ولا تستعمل فى عمليات البترول ناقصا منها الكميه الاجماليه للغاز التى يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب المادة الرابعة والعشرون (٢٤) فقرة (هـ) ادناه ، ستوزع ويتم تقاسمها بين السلطة والمقاول بالنسب المبينة ادناه :ـ

السلطة = سبعون بالمائة ٧٠٪
المقاول = ثلاثون بالمائة ٣٠٪

٢٤ (هـ) بغض النظر عن اى شيء يناقض ما ورد فى المادة السابعة (٧) اعلاه فان جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص تطوير وانتاج وتسويق الغاز بما فى ذلك النفقات الرأسمالية ومصاريف التشغيل المطلوبه لجمع الغاز عند رأس البئر وكل التكاليف والنفقات المباشره وغير المباشره الضروريه لمعاملة وتجفيف وضغط ومعالجة وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطه او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة با ستخدام المستشارين والخبراء الاخرين ليراجعوا المعلومات الهندسيه ومعلومات اخرى وليقوموا باجراء اختيارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقيه وليقدموا للمقاول نتائجهم وتوصياتهم ، ستسترجع من قبل المقاول عن طريق استلام كمية من الغاز يكون لها قيمة سوقية تساوى مجموع كل هذه التكاليف والمصروفات ، على ان لا يحق للمقاول استرداد اى كمية من الغاز تزيد عن خمسين بالمائة (٥٠٪) سنويا من مجموع كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذى لا يتسعمل بالعمليات البتروليه اذا كانت التكاليف والمصروفات او الانفاقات لسنة شمسية ، تزيد عن ما قيمته خمسون بالمائة (٥٠٪) من مجموع كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة والذى لا يستعمل في العمليات البترولية فأن المقدار الزائد من هذه التكاليف والمصروفات والانفاقات سيرحل لغايات الاسترجاع في السنة أو السنوات الشمسية المقبلة ويعامل كأنه قد تم تكبده بتلك السنة أو السنوات الشمسية التالية وحتى يتم استرداده كلية •

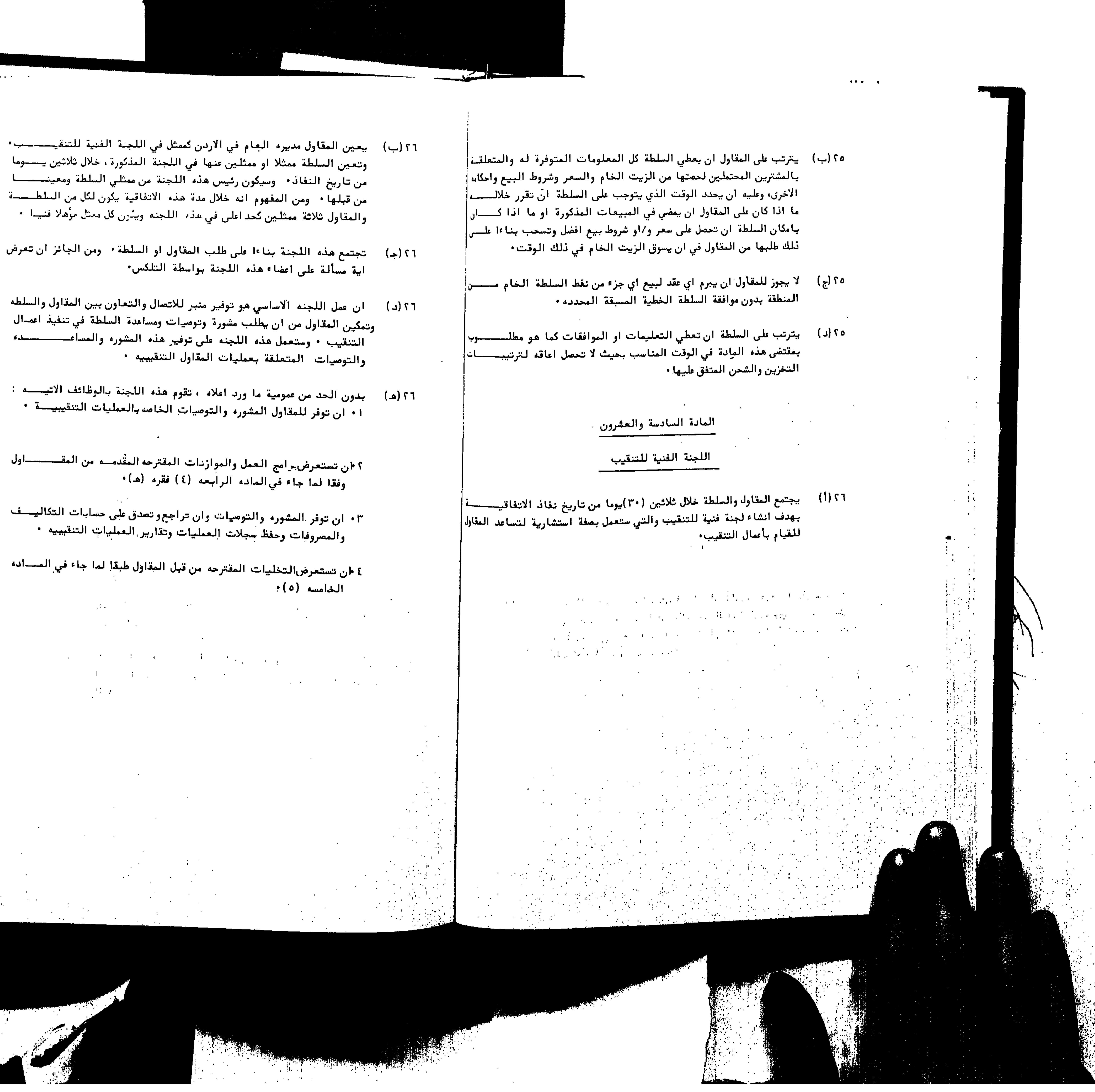
٢٤ (و) أن القياسات التي تجرى لأغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الطرفين ستنجز بصورة ملائمة ووفقا للاساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط ، ستتخذ هذه القياسات على رأس البئر أو على أى نقطة أو نقاط يمكن أن يوافق عليها الطرفان بين حين وآخر •

٢٤ (ز) بغض النظر عن أى شيء مناقض ورد في هذه الاتفاقية فأنه بحالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلة للتسييل ستسرى مبادىء المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعة والعشرون (٢٤) على كل الغازات القابلة للتسييل المسترجعة بهذه الطريقة من قبل المقاول •

المادة الخامسة والعشرون

تسويق النفط الخام العائد للسلطة

٢٥ (أ) يجوز للسلطة حسب اختيارها وبأشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما أن تطلب من المقاول أن يسوق كل أو أى جزء من حصتها من الزيت الخام الذى يتم انتاجه من المنطقة لمدة محددة •



٢٥(ب) يترتب على المقاول ان يعطي السلطة كل المعلومات المتوفرة له والمتعلقة بالمشترين المحتملين لحصتها من الزيت الخام والسعر وشروط البيع واحكامه الاخرى، وعليه ان يحدد الوقت الذي يتوجب على السلطة انّ تقرر خلاله ما اذا كان على المقاول ان يمضي في المبيعات المذكورة او ما اذا كان بامكان السلطة ان تحصل على سعر و/او شروط بيع افضل وتسحب بناءا على ذلك طلبها من المقاول في ان يسوق الزيت الخام في ذلك الوقت•

٢٥(ج) لا يجوز للمقاول ان يبرم اي عقد لبيع اي جزء من نفط السلطة الخام من المنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة المحدده •

٢٥(د) يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات او الموافقات كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة في الوقت المناسب بحيث لا تحصل اعاقه لترتيبات التخزين والشحن المتفق عليها •

المادة السادسة والعشرون

اللجنة الفنية للتنقيب

٢٦(أ) يجتمع المقاول والسلطة خلال ثلاثين (٣٠)يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية بهدف انشاء لجنة فنية للتنقيب والتي ستعمل بصفة استشارية لتساعد المقاول للقيام بأعمال التنقيب•

٢٦(ب) يعين المقاول مديره العام في الاردن كممثل في اللجنة الفنية للتنقيب• وتعين السلطة ممثلا او ممثلين عنها في اللجنة المذكورة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ• وسيكون رئيس هذه اللجنة من ممثلي السلطة ومعينا من قبلها • ومن المفهوم انه خلال مدة هذه الاتفاقية يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنه ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا •

٢٦(ج) تجتمع هذه اللجنة بناءا على طلب المقاول او السلطة• ومن الجائز ان تعرض اية مسألة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس•

٢٦(د) ان عمل اللجنه الاساسي هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطه وتمكين المقاول من ان يطلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ اعمال التنقيب • وستعمل هذه اللجنه على توفير هذه المشوره والمساعده والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول التنقيبيه •

٢٦(هـ) بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه ، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتيه :

١• ان توفر للمقاول المشوره والتوصيات الخاصه بالعمليات التنقيبية •

٢•ان تستعرض برامج العمل والموازنات المقترحه المقدمه من المقاول وفقا لما جاء في الماده الرابعه (٤) فقره (هـ)•

٣• ان توفر المشوره والتوصيات وان تراجع وتصدق على حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير العمليات التنقيبيه •

٤•ان تستعرض التخليات المقترحه من قبل المقاول طبقا لما جاء في الماده الخامسه (٥)؛

المادة السابعة والعشرون

معونة السلطة

توافق السلطة على توفير المعونة التالية للمقاول :

٢٧ (أ) يترتب على السلطة وللحد الذى تستطيعه أن تساعد المقاول في الحصول على جميع الأذونات والتسجيلات والرخص والفيزات من الحكومة الأردنية وجميع الموافقات او الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية •

٢٧ (ب) يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الأراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية ، شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة بأسم السلطة •

٢٧ (جـ) في حالة عدم التوصل الى ترتيبات اختيارية مباشرة مع اصحاب الأراضي المتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس ، بواسطة الأردن ، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك مطلوبا من قبل المقاول للعمليات البترولية • في هذه الحالة يترتب على المقاول أن يسدد للسلطة لدى الاستملاك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه •

٢٧ (د) يترتب على السلطة ، اذا طلب المقاول ذلك ، ان تنتدب ممثلا متفرغا أو اكثر لمساعدة المقاول شريطة أن يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدما •

٢٧ (هـ) على السلطة أن تتخذ مباشرةكافة الاعمال الضرورية بعد تاريخ التنفيذ لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون وأثره الكامل في الأردن •

الماده الثامنه والعشرون

تزويد الطلب الداخلي

٢٨ (أ) يترتب على المقاول ان يزود وللمدة التي تطلبها السلطه وبحد اقصى يساوى حصة المقاول النسبيه من النفط الخام اللازم لتزويد الطلب الداخلي في الاردن ،وذلك من الكميه الاجماليه للنفط الخام الذى يستحقه المقاول من المنطقه في سنه شمسيه •

٢٨ (ب) تساوى حصة المقاول النسبيه من الطلب الداخلي في الاردن (١) كامل المتطلبات الداخليه في الاردن خلال السنه الشمسيه المعنيه مخفضة بـ (٢) كل النفط الخام الذى يتم انتاجه في الاردن خلال المده المذكوره وتستحقه السلطه ، مع الرصيد المتبقي مضروبا بـ (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقه للسنه الشمسيه المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية استحقاقات جميع المقاولين الذي ينتجون في الاردن خلال المده المذكوره •

٢٨ (جـ) اذا طلب الى المقاول ان يبيع جزءا ما من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فان احكام التقييم المناسبه في الماده ٧ (جـ) تطبق ، ويترتب على السلطه أن تدفع للمقاول عنه خلال ستين (٦٠) يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكيه •

٢٨ (د) يترتب على السلطه ، على اساس انه يجوز ان يكون للمقاول التزامات طويلة الاجل للبيع ان تعطيه اشعارا مسبقا بما لا يقل عن ربعين (٢) سنويين شمسيين بممارسة حقها بمقتضى الماده الثامنه والعشرون ، وان تضمن الاشعار حجم مستحق المقاول المطلوب والنوعيه المحدده المرغوب فيها (حيث يتم انتاج اكثر من نوعية من النفط الخام في المنطقه) والمدة التي سيتم خلالها شراء النفط الخام المذكور ويترتب على الفريقين ان يبرما اتفاقية لمبيعات النفط الخام لتغطية الشراء / البيع المذكور متضمنه الشروط التجاريه المعتاده •

الماده التاسعه والعشرون

احكام عامه

٢٩(أ) تعتبرعناوين او اسماء كل ماده في هذه الاتفاقيه مجرد تسهيل للطرفين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكوره •

٢٩(ب) كلما تستعمل كلمة " مشتملا" في هذا النص، فأنها لا تستعمل على سبيل الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسيرا مخالفا •

٢٩(ج) اذا تشكل " المقاول " من اكثر من شخصيه اعتباريه واحده فبأستطاعه المقاول تعيين احى هذه الشخصيات الاعتباريه " كمنفذ " للمقاول •

يترتب ان يكون كل ما يقوم به " المنفذ " من اعمال خلال العمليات البتروليه متفقا مع هذه الاتفاقيه • وتكون كل التكاليف والمصروفات والانفاقات على العمليات البتروليه المتكبده من قبل المنفذ قابله للاسترداد كما ورد في هذه الاتفاقيه كما لو كان المنفذ هو المقاول بشرط ان لا يفسر هذا النص بأنه يسمح بازدواجيه الاسترداد لمثل هذه التكاليق والانفاقات او المصروفات •

٢٩(د) تكون احكام هذه الاتفاقيه ملزمه على طرفيها وعلى خلفائهم والمتنازل لهم •

٢٩(هـ) يجب ان تنسق وتناقش التصريحات للصحافه الخاصه بالاتفاقيه من قبل الطرفين قبل اصدارها •

٢٩(و) يجب عدم الامتناع غير المعقول عن اعطاء قبول او اذن او موافقة مطلوبه من اى من الطرفين او من قبل اية لجنه تنشأ بموجب هذه الاتفاقيه •

المادة الثلاثون

امتيازات السلطة

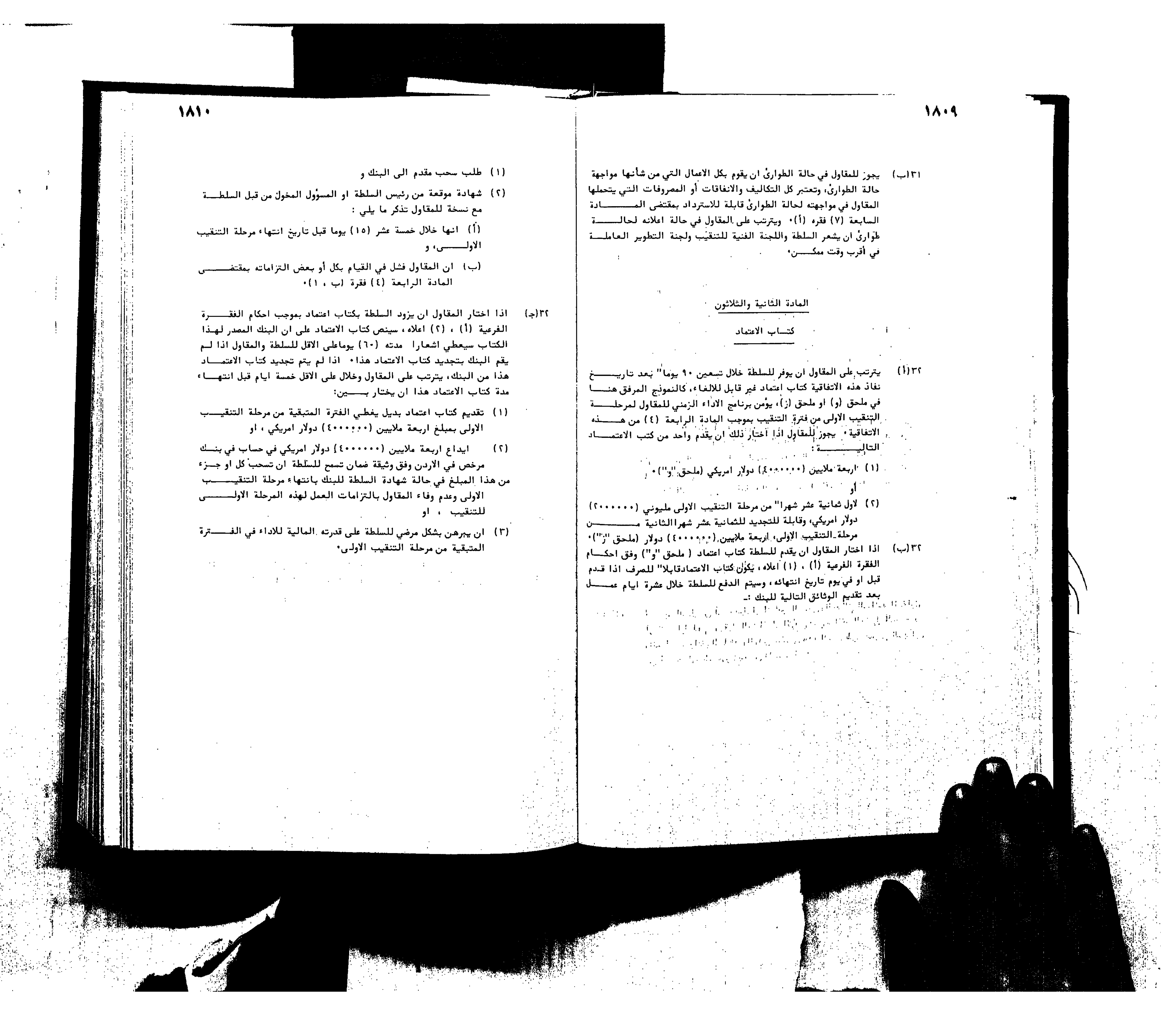
٣٠ (أ) يكون للسلطة حق الدخول الى المنطقة المغطاه بهذه الاتفاقية أو الى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها • يجوز للسلطة فحص كتب ودفاتر وسجلات المقاول واجراء عددا معقولا من المسوحات والرسومات والاختبارات من أجل تطبيق هذه الاتفاقية • تعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المقاول لكي يمكن تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر أو الاعاقة • يترتب على المقاول أن يقدم للسلطة كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الميدان كما يترتب عليه أن يوفر بدون مقابل في الميدان استعمال لمساحة معقولة من المكاتب والمساكن الموءثثة بشكل مناسب بغرض تسهيل تحقيق اهداف هذه المادة •

٣٠ (ب) اذا قررت السلطة أن أى من مستخدمي المقاول أو مستخدمي المقاولين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والانظمة واللوائح الأردنية أو الذى من شأنه أن يضر تنفيذ العمليات البترولية بشكل سليم فلها ان تشعر المدير العام للمقاول خطيا مطالبة اياه ابعاد مثل.هذا المستخدم من عمليات النفط مع ابداء الاسباب لذلك •

المادة الواحد والثلاثون

حقوق المقاول

٣١ (أ) لا يجوز النيل من أو تعديل او انقاص الحقوق والمصالح العائدة للمقاول أو المتنازل لهم من قبل السلطة او الأردن دون موافقة المقاول المسبقة والخطية وتوافق السلطة والأردن بمقتضى هذا النص على تعويض المقاول عن أية خسارة او ضرر نجم عن ذلك •



٣١(ب) يجوز للمقاول في حالة الطوارئ ان يقوم بكل الاعمال التي من شأنها مواجهة حالة الطوارئ، وتعتبر كل التكاليف والانفاقات أو المصروفات التي يتحملها المقاول في مواجهته لحالة الطوارئ قابلة للاسترداد بمقتضى المادة السابعة (٧) فقره (أ)• ويترتب على المقاول في حالة اعلانه لحالة طوارئ ان يشعر السلطة واللجنة الفنية للتنقيب ولجنة التطوير العاملة في أقرب وقت ممكن•

المادة الثانية والثلاثون

كتاب الاعتماد

٣٢(أ) يترتب على المقاول ان يوفر للسلطة خلال تسعين ٩٠ يوما" بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية كتاب اعتماد غير قابل للالغاء، كالنموذج المرفق هنا في ملحق (و) او ملحق (ز)، يؤمن برنامج الاداء الزمني للمقاول لمرحلة التنقيب الاولى من فترة التنقيب بموجب المادة الرابعة (٤) من هذه الاتفاقية• يجوز للمقاول اذا اختار ذلك ان يقدم واحد من كتب الاعتماد التالية :

(١) اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي (ملحق "و")•

أو

(٢) لاول ثمانية عشر شهرا" من مرحلة التنقيب الاولى مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي، وقابلة للتجديد للثمانية عشر شهرا الثانية من مرحلة التنقيب الاولى، اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار (ملحق "ز")•

٣٢(ب) اذا اختار المقاول ان يقدم للسلطة كتاب اعتماد (ملحق "و") وفق احكام الفقرة الفرعية (أ) ، (١) اعلاه، يكون كتاب الاعتمادقابلا" للصرف اذا قدم قبل او في يوم تاريخ انتهائه، وسيتم الدفع للسلطة خلال عشرة ايام عمل بعد تقديم الوثائق التالية للبنك :ـ

(١) طلب سحب مقدم الى البنك و

(٢) شهادة موقعة من رئيس السلطة او المسؤول المخول من قبل السلطة مع نسخة للمقاول تذكر ما يلي :

(أ) انها خلال خمسة عشر (١٥) يوما قبل تاريخ انتهاء مرحلة التنقيب الاولى، و

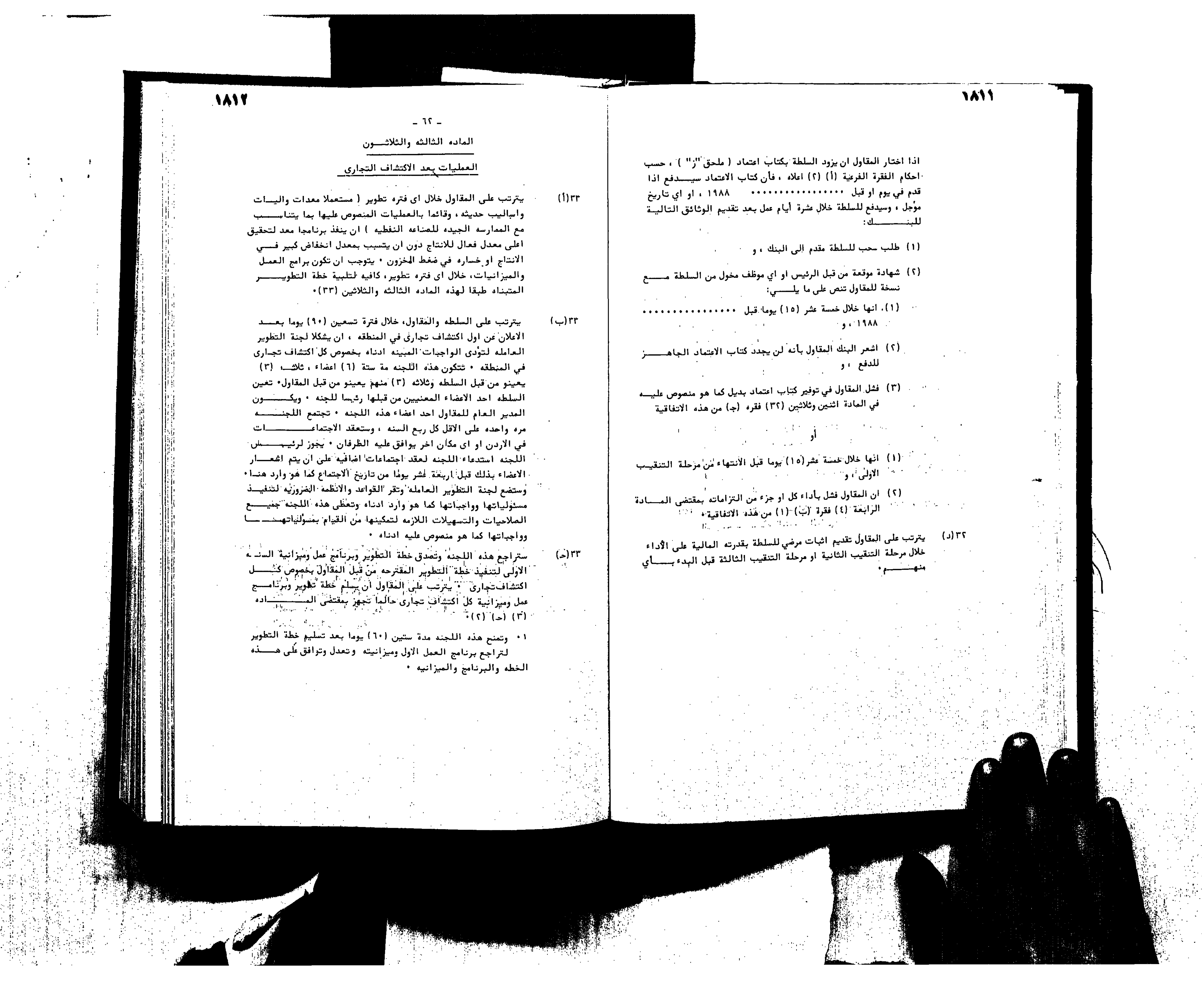
(ب) ان المقاول فشل في القيام بكل أو بعض التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (٤) فقرة (ب ، ١)•

٣٢(ج) اذا اختار المقاول ان يزود السلطة بكتاب اعتماد بموجب احكام الفقرة الفرعية (أ) ، (٢) اعلاه، سينص كتاب الاعتماد على ان البنك المصدر لهذا الكتاب سيعطي اشعارا مدته (٦٠) يوماعلى الاقل للسلطة والمقاول اذا لم يقم البنك بتجديد كتاب الاعتماد هذا• اذا لم يتم تجديد كتاب الاعتماد هذا من البنك، يترتب على المقاول وخلال على الاقل خمسة ايام قبل انتهاء مدة كتاب الاعتماد هذا ان يختار بين:

(١) تقديم كتاب اعتماد بديل يغطي الفترة المتبقية من مرحلة التنقيب الاولى بمبلغ اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي ، او

(٢) ايداع اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي في حساب في بنك مرخص في الاردن وفق وثيقة ضمان تسمح للسلطة ان تسحب كل او جزء من هذا المبلغ في حالة شهادة السلطة للبنك بانتهاء مرحلة التنقيب الاولى وعدم وفاء المقاول بالتزامات العمل لهذه المرحلة الاولى للتنقيب ، او

(٣) ان يبرهن بشكل مرضي للسلطة على قدرته المالية للاداء في الفترة المتبقية من مرحلة التنقيب الاولى•



اذا اختار المقاول ان يزود السلطة بكتاب اعتماد (ملحق "ز") ، حسب احكام الفقرة الفرعية (أ) (٢) اعلاه ، فأن كتاب الاعتماد سيدفع اذا قدم في يوم او قبل .... ١٩٨٨ ، او اي تاريخ مؤجل ، وسيدفع للسلطة خلال عشرة أيام عمل بعد تقديم الوثائق التالية للبنك :

(١) طلب سحب للسلطة مقدم الى البنك ، و

(٢) شهادة موقعة من قبل الرئيس او اي موظف مخول من السلطة مع نسخة للمقاول تنص على ما يلي:

(١). انها خلال خمسة عشر (١٥) يوما قبل .... ١٩٨٨ ، و

(٢) اشعر البنك المقاول بأنه لن يجدد كتاب الاعتماد الجاهز للدفع ، و

(٣) فشل المقاول في توفير كتاب اعتماد بديل كما هو منصوص عليه في المادة اثنين وثلاثين (٣٢) فقره (جـ) من هذه الاتفاقية

أو

(١) انها خلال خمسة عشر (١٥) يوما قبل الانتهاء من مرحلة التنقيب الاولى ، و

(٢) ان المقاول فشل بأداء كل او جزء من التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (٤) فقرة (ب) (١) من هذه الاتفاقية .

٣٢(د) يترتب على المقاول تقديم اثبات مرضي للسلطة بقدرته المالية على الأداء خلال مرحلة التنقيب الثانية او مرحلة التنقيب الثالثة قبل البدء باي منهم .

الماده الثالثه والثلاثون

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

٣٣(أ) يترتب على المقاول خلال اى فتره تطوير (مستعملا معدات واليات واساليب حديثه ، وقائما بالعمليات المنصوص عليها بما يتناسب مع الممارسه الجيده للصناعه النفطيه) ان ينفذ برنامجا معد لتحقيق اعلى معدل فعال للانتاج دون ان يتسبب بمعدل انخفاض كبير في الانتاج او خساره في ضغط المخزون • يتوجب ان تكون برامج العمل والميزانيات، خلال اى فتره تطوير، كافيه لتلبية خطة التطوير المتبناه طبقا لهذه الماده الثالثه والثلاثين (٣٣)•

٣٣(ب) يترتب على السلطه والمقاول، خلال فترة تسعين (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اول اكتشاف تجارى في المنطقه ، ان يشكلا لجنة التطوير العامله لتؤدى الواجبات المبينه ادناه بخصوص كل اكتشاف تجارى في المنطقه • تتكون هذه اللجنه مة ستة (٦) اعضاء ، ثلاثه (٣) يعينو من قبل السلطه وثلاثه (٣) منهم يعينو من قبل المقاول• تعين السلطه احد الاعضاء المعنيين من قبلها رئيسا للجنه • ويكون المدير العام للمقاول احد اعضاء هذه اللجنه • تجتمع اللجنه مره واحده على الاقل كل ربع السنه ، وستعقد الاجتماعات في الاردن او اى مكان اخر يوافق عليه الطرفان • يجوز لرئيس اللجنه استدعاء اللجنه لعقد اجتماعات اضافيه على ان يتم اشعار الاعضاء بذلك قبل اربعة عشر يوما من تاريخ الاجتماع كما هو وارد هنا• وستضع لجنة التطوير العامله وتقر القواعد والانظمة الضروريه لتنفيذ مسئولياتها وواجباتها كما هو وارد ادناه وتعطى هذه اللجنه جميع الصلاحيات والتسهيلات اللازمه لتمكينها من القيام بمسؤلياتها وواجباتها كما هو منصوص عليه ادناه •

٣٣(حـ) ستراجع هذه اللجنه وتصدق خطة التطوير وبرنامج عمل وميزانية السنه الاولى لتنفيذ خطة التطوير المقترحه من قبل المقاول بخصوص كل اكتشاف تجارى • يترتب على المقاول ان يسلم خطة تطوير وبرنامج عمل وميزانية كل اكتشاف تجارى حالما تجهز بمقتضى الماده (٣) (حـ) (٢)•

١• وتمنح هذه اللجند مدة ستين (٦٠) يوما بعد تسليم خطة التطوير لتراجع برنامج العمل الاول وميزانيته وتعدل وتوافق على هذه الخطه والبرنامج والميزانيه •

٠٢ يترتب على هذه اللجنة ، اذا وافقت على خطة التطوير وبرنامج العمل الأوّل وميزانيته ، أن تعطي نسخة من موافقتها للسلطة والمقاول ، وعلى المقاول أن يباشر بتنفيذ هذه الخطة والبرنامج والميزانية كما هو وارد هنا •

اما اذا لم توافق اللجنة على خطة التطوير هذه وبرنامج العمل وميزانيته خلال فترة الستين (٦٠) يوما المشار اليها اعلاه ، تحال المسألة للسلطة والمقاول لحلها •

٠٣ اذا احيل الخلاف حول خطة التطوير وبرنامج العمل الأوّل وميزانيته للسلطة والمقاول لحله ، تمنح السلطة والمقاول مدة ستين (٦٠) يوما مماثلة من تاريخ الاحالة لحل مثل هذا الخلاف • اذا استطاع كل من السلطة والمقاول حل الخلاف فعلى المقاول أن يباشر بتنفيذ خطة التطوير هذه والبرنامج والميزانية • اذا لم يكونوا قادرين على حل الخلاف خلال فترة الستين (٦٠) يوما المذكورة يمكن احالة القضية للتحكيم كما ورد هنا ، من قبل أى من الفريقين ، لكن يجوز للمقاول أن يستمر بعمليات نفطية اخرى غير متأثرة بهذا النزاع •

٣٣ (د) ستقوم هذه اللجنة بمراجعة والموافقة على التعديلات المهمة لأىْ خطة تطوير واذا قرر المقاول أن هناك حاجة لاجراء تعديل مهم لخطة تطوير فعليه اخطار هذه اللجنة مبينا الجزء او الاجْزاء من الخطة التي تتطلب تعديلا • وبعد ذلك ستتم معالجة التعديلات الهامة طبقا للاجراء الوارد اعلاه في الفقرات الفرعية (حـ) (١) و (٢) و (٣) بخصوص الموافقة على خطة التطوير الاصلية •

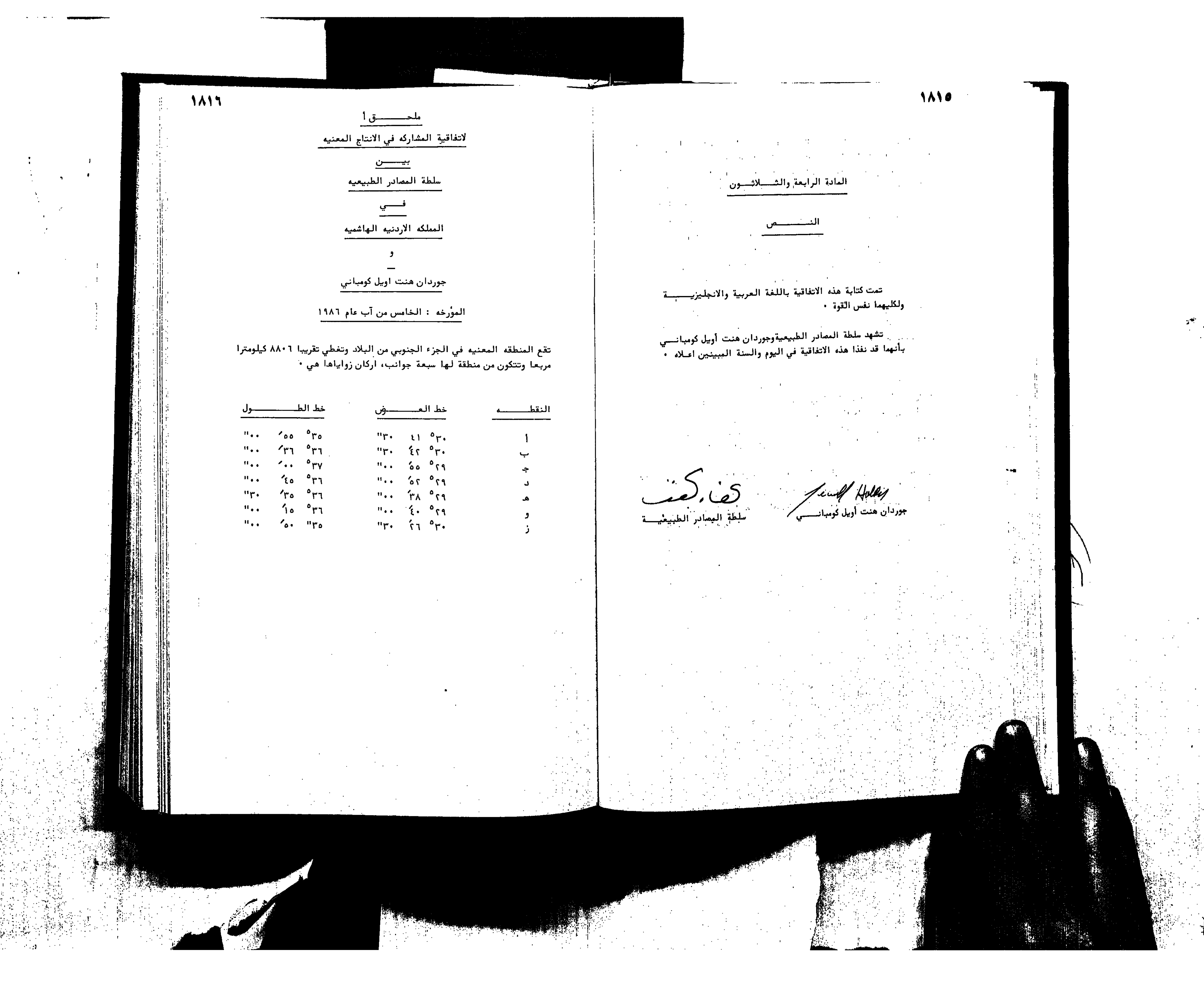
٣٣ (هـ) ستقوم هذه اللجنة بمراجعة والموافقة على ما يلي من برامج عمل سنوية وميزانيات لتطوير أي اكتشاف تجاري • يترتب على المقاول أن يسلم لهذه اللجنة برنامج عمله السنوي وميزانيته لتطوير أى اكتشاف تجارى وذلك قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من بدء السنة الشمسية • تمنح اللجنة مدة ستين (٦٠) يوما من تاريخ التسليم هذا للموافقة على برنامج العمل والميزانية •

٠١ اذا وافقت اللجنه على برنامج العمل والميزانيه المذكورين فعليها ان ترسل نسخه من هذه الموافقه للسلطه والمقاول وعلى المقاول ان يباشر في تنفيذ برنامج العمل والميزانيه الموافق عليهما • واذا لم توافق اللجنه على برنامج العمل هذا وميزانيته ، يحال النزاع للسلطه والمقاول لحله •

٠٢ اذا احيل الخلاف حول برنامج العمل السنوي والميزانيه الى السلطه والمقاول لحله ، تمنح السلطه والمقاول مدة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاحاله لحل مثل هذا الخلاف واذا تمكنا من حل الخلاف خلال الثلاثين يوما فعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ برنامج العمل والميزانيه الموافق عليها • اما اذا لم يتمكنا من حل الخلاف خلال ثلاثين (٣٠) يوما يجوز للمقاول ان يباشر بتطوير وان ينفذ برنامج العمل والميزانيه المقترحه من قبل المقاول فقط في حالة كون ان هذا البرنامج وميزانيته منسجمين مع خطة التطوير الموافق عليها لمثل هذا الاكتشاف التجارى • وايضا يحق للمقاول ان يستمر **بعمليات بتروليه** اخرى غير متاثره بالخلاف •

٣٣ (و) ستقوم هذه اللجنه بمراجعة والموافقه على ومراقبة الحسابات الخاصه بتكاليف التطوير هذه والانفاقات والمصروفات الوارده في الملحق (حـ) من هذه الاتفاقيه وان تقدم المشوره والتوصيات للمقاول بخصوص اساليب المحاسبه • يجب ان تجرى اى عملية مراقبه محاسبيه تقوم بها هذه اللجنه طبقا للاجراءات الموضوعه في ملحق (حـ) ، ماده (١) فقره (٤) •

٣٣ (ز) يترتب على المقاول اثناء تنفيذ اى برنامج عمل تطويرى سنوي وميزانيته ، وفي حالة عدم وجود موافقه مسبقه من السلطه وهذه اللجنه ان لا يتجاوز الميزانيه الموافق عليها لمثل برنامج العمل السنوى هذا بأكثر من ٥% منها •



المادة الرابعة والثـــلاثـــون

النـــــــص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزيـــــة ولكليهما نفس القوة •

تشهد سلطة المصادر الطبيعيةوجوردان هنت أويل كومبانـــي بأنهما قد نفذا هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اعـلاه •

سلطة المصادر الطبيعيـــة	جوردان هنت أويل كومبانـــي

ملحـــــق أ

لاتفاقية المشاركه في الانتاج المعنيه

بيـــن

سلطة المصادر الطبيعيه

فـــي

المملكه الاردنيه الهاشميه

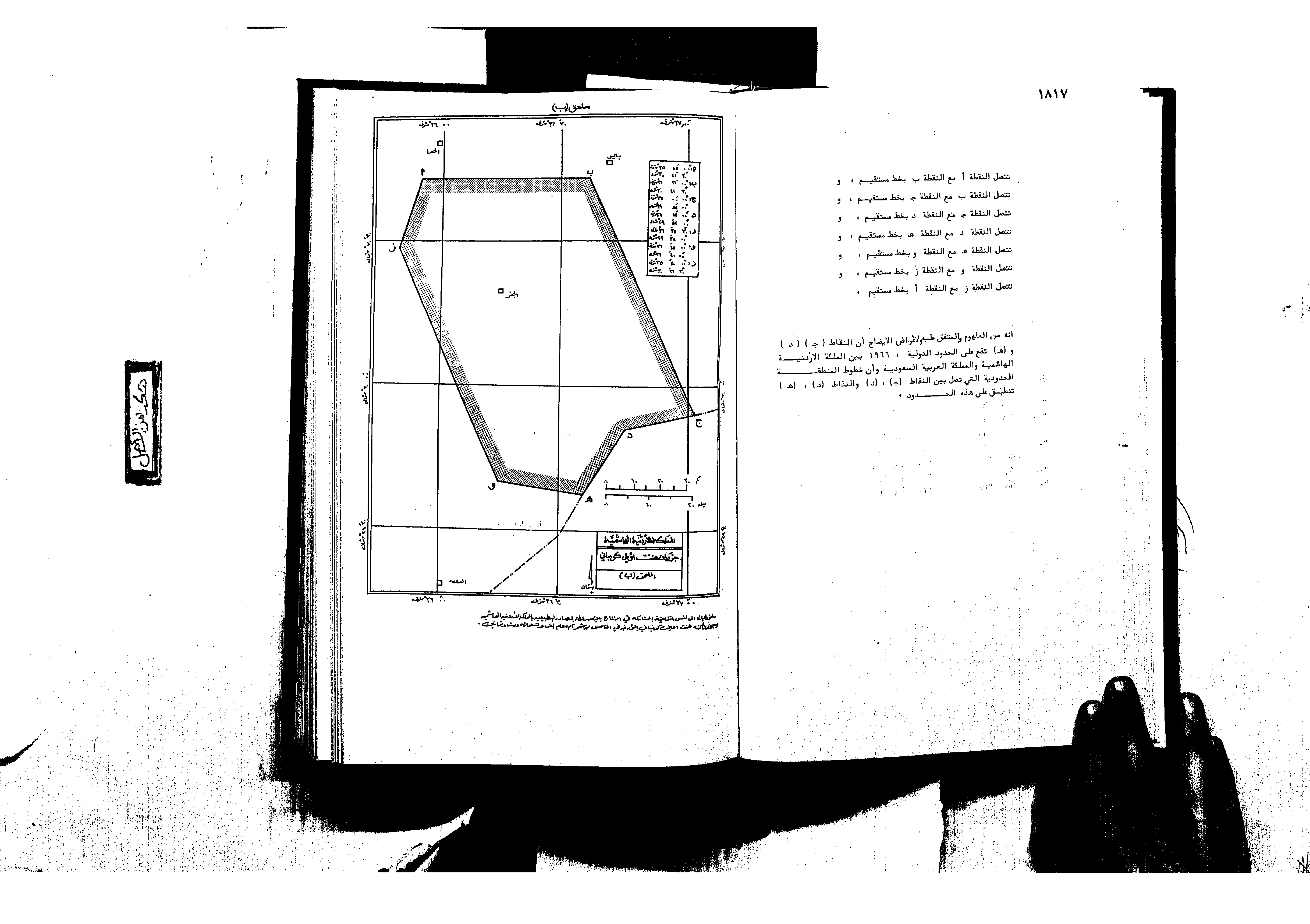
و

جوردان هنت اويل كومباني

المؤرخه : الخامس من آب عام ١٩٨٦

تقع المنطقه المعنيه في الجزء الجنوبي من البلاد وتغطي تقريبا ٨٨٠٦ كيلومترا مربعا وتتكون من منطقة لها سبعة جوانب، اركان زواياها هي •

النقطـــــه	خط العـــــرض	خط الطـــــول
أ	٣٠° ٤١ ٣٠"	٣٥° ٥٥′ ٠٠"
ب	٣٠° ٤٢′ ٣٠"	٣٦° ٣٦′ ٠٠"
ج	٢٩° ٥٥′ ٠٠"	٣٧° ٠٠′ ٠٠"
د	٢٩° ٥٢′ ٠٠"	٣٦° ٤٥′ ٠٠"
هـ	٢٩° ٣٨′ ٠٠"	٣٦° ٣٥′ ٣٠"
و	٢٩° ٤٠′ ٠٠"	٣٦° ١٥′ ٠٠"
ز	٣٠° ٢٦′ ٣٠"	٣٥" ٥٠′ ٠٠"



تتصل النقطة أ مع النقطة ب بخط مستقيم ، و
تتصل النقطة ب مع النقطة جـ بخط مستقيم ، و
تتصل النقطة جـ مع النقطة د بخط مستقيم ، و
تتصل النقطة د مع النقطة هـ بخط مستقيم ، و
تتصل النقطة هـ مع النقطة و بخط مستقيم ، و
تتصل النقطة و مع النقطة ز بخط مستقيم ، و
تتصل النقطة ز مع النقطة أ بخط مستقيم ،

انه من المفهوم والمتفق عليه ولأغراض الايضاح أن النقاط (جـ) (د) و (هـ) تقع على الحدود الدولية ، ١٩٦٦ بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وأن خطوط المنطقة الحدودية التي تصل بين النقاط (جـ) ، (د) والنقاط (د) ، (هـ) تنطبق على هذه الحدود .

الملحـــق (جـ)

لاتفاقية المشاركه في الانتـــاج

بيـــن

سلطة المصادر الطبيعيــه

وجوردان هنتا اويل كومبانــي

المؤرخه في : الخامس من آب ١٩٨٦

الاجراءات المحاســبيه

المادة الاولــى

نصوص عامــــه

٠١ تعاريـــف

تطبق التعاريف الوارده في الماده الاولى من اتفاقية مشاركة الانتاج على الاجراءات المحاسبيه التاليه وتتضمن نفس المعنى ٠

٠٢ اولوية الوثائــق

في حالة ورود اى تناقص او تعارض بين نصوص التعليمات المحاسبيه قيد الدرس ونصوص الاتفاقيه ، فأن الاولويه تعطى لنصوص الاتفاقيه وهي التي تسود ٠

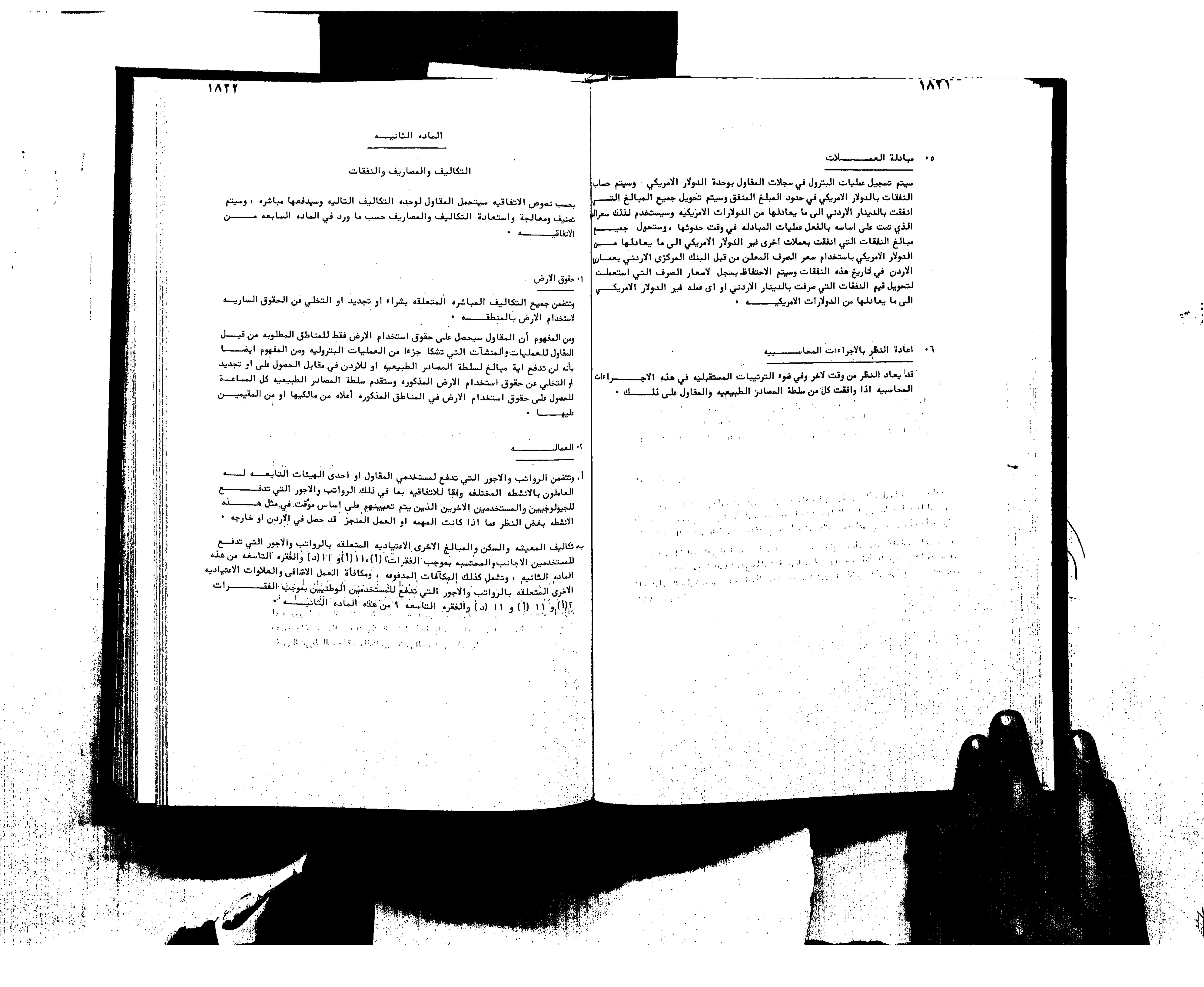
٠٣ تقارير النشـــاط

يلتزم المقاول بتقديم تقرير عن الانتاج وضريبة الدخل واستعادة التكاليف خـــلال ستين يوما من تاريخ انتهاء كل ربع سنه شمسيه ويجب ان يأخذ التقرير الشـــكل المشار اليه في الماده الرابعه من هذه الاجراءات المحاسبيه متضمناكل الانتـــاج والنفقات ، والايرادات وضريبة الدخل المتعلقه بالعمليات البتروليه وحملت لتلك العمليات خلال ربع السنهالشمسيه ، ويجب ان يلخص هذا التقرير بتصنيفات كاشفه عن طبيعة المعلومات المتضمنه في التقرير وتلخيصات لذات المعلومات على اساس تراكمي ابتداء من تاريخ النفاذ ويجب تفصيل اى نفقات او ايرادات غير اعتياديه ٠

٠٤ التعديلات والتدقيقـــات

سيفترض بشكل قاطع بأن كل تقرير ربع سنوى للانتاج ، وضريبة الدخل واستـــعادة التكاليف صحيح وسليم لمدة اربع وعشرين (٢٤) شهرا تلي تاريخ تسليمها ، ما لــم تقم سلطة المصادر الطبيعيه بتقديم تحفظ خطي خلال فترة الاربع وعشرين (٢٤) شهرا ٠

ويحق لسلطة المصادر الطبيعيه ان تقوم بتدقيق حسابات المقاول خلال فترة الاربـــع وعشرين (٢٤) شهرا المذكوره وكذلك تدقيق السجلات والمستندات التي تعززها ويحـــق للمقاول بالمثل تصحيح أية اخطاء وردت في التقرير المذكور خلال فترة الاربع وعشريـن (٢٤) شهرا"



٠٥ مبادلة العمـــــــلات

سيتم تسجيل عمليات البترول في سجلات المقاول بوحدة الدولار الامريكي وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المنفق وسيتم تحويل جميع المبالغ التـــي انفقت بالدينار الاردني الى ما يعادلها من الدولارات الامريكيه وسيستخدم لذلك سعرال الذي تمت على اساسه بالفعل عمليات المبادله في وقت حدوثها ، وستحول جميـــع مبالغ النفقات التي انفقت بعملات اخرى غير الدولار الامريكي الى ما يعادلها مـــن الدولار الامريكي باستخدام سعر الصرف المعلن من قبل البنك المركزى الاردني بعمـــان الاردن في تاريخ هذه النفقات وسيتم الاحتفاظ بسجل لاسعار الصرف التي استعملت لتحويل قيم النفقات التي صرفت بالدينار الاردني او اى عمله غير الدولار الامريكـــي الى ما يعادلها من الدولارات الامريكيـــــه •

٠٦ اعادة النظر بالاجراءات المحاســـــبيه

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبليه في هذه الاجـــــراءات المحاسبيه اذا وافقت كل من سلطة المصادر الطبيعيه والمقاول على ذلـــــك •

الماده الثانيـــه

التكاليف والمصاريف والنفقات

بحسب نصوص الاتفاقيه سيتحمل المقاول لوحده التكاليف التاليه وسيدفعها مباشره ، وسيتم تصنيف ومعالجة واستعادة التكاليف والمصاريف حسب ما ورد في الماده السابعه مـــــن الاتفاقيـــــه •

٠١ حقوق الارض

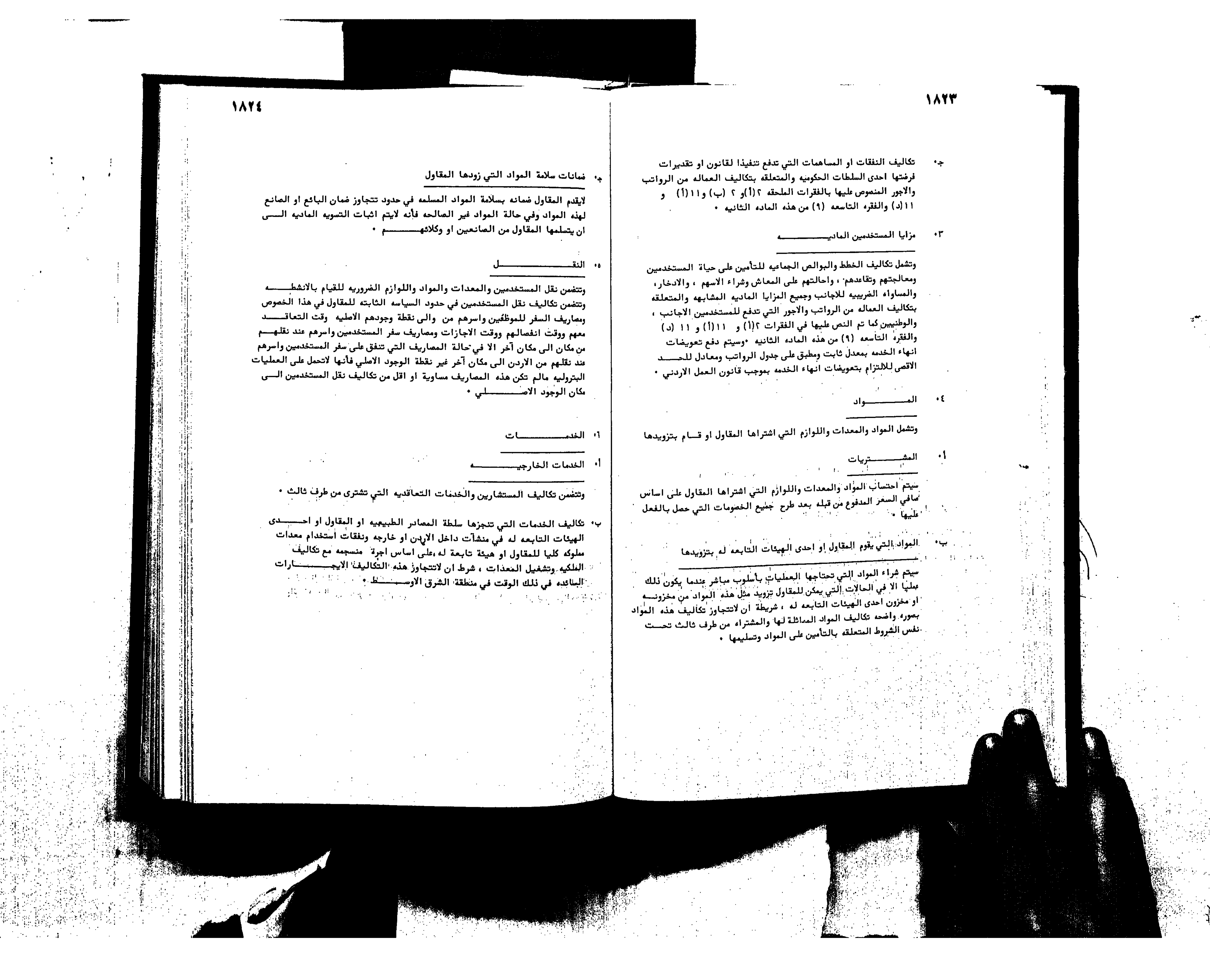
وتتضمن جميع التكاليف المباشره المتعلقه بشراء او تجديد او التخلي عن الحقوق الساريـــه لاستخدام الارض بالمنطقـــــه •

ومن المفهوم أن المقاول سيحصل على حقوق استخدام الارض فقط للمناطق المطلوبه من قبـــل المقاول للعمليات والمنشآت التي تشكا جزءا من العمليات البتروليه ومن المفهوم ايضـــا بأنه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعيه او للاردن في مقابل الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق استخدام الارض المذكوره وستقدم سلطة المصادر الطبيعيه كل المساعـدة للحصول على حقوق استخدام الارض في المناطق المذكوره أعلاه من مالكيها او من المقيميـــن عليهـــــا •

٠٢ العمالـــــــــه

أ، وتتضمن الرواتب والاجور التي تدفع لمستخدمي المقاول او احدى الهيئات التابعـــه لـــه العاملون بالانشطه المختلفه وفقا للاتفاقيه بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفـــــع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذين يتم تعيينهم على اساس مؤقت في مثل هـــــذه الانشطه بغض النظر عما اذا كانت المهمه او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه •

ب، تكاليف المعيشه والسكن والمبالغ الاخرى الاعتياديه المتعلقه بالرواتب والاجور التي تدفـــع للمستخدمين الاجانب والمحتسبه بموجب الفقرات ٢(أ)، ١١(أ) و ١١(د) والفقره التاسعه من هذه الماده الثانيه ، وتشمل كذلك المكآفات المدفوعه ، ومكافأة العمل الاضافى والعلاوات الاعتياديه الاخرى المتعلقه بالرواتب والاجور التي تدفع للمستخدمين الوطنيين بموجب الفقـــــرات ٢(أ) و ١١ (أ) و ١١ (د) والفقره التاسعه ٩ من هذه الماده الثانيـــــه •



جـ• تكاليف النفقات او المساهمات التي تدفع تنفيذا لقانون او تقديرات فرضتها احدى السلطات الحكوميه والمتعلقه بتكاليف العماله من الرواتب والاجور المنصوص عليها بالفقرات الملحقه ٢(أ)و ٢ (ب) و١١(أ) و ١١(د) والفقره التاسعه (٩) من هذه الماده الثانيه •

٠٣ مزايا المستخدمين الماديـــــــه

وتشمل تكاليف الخطط والبوالص الجماعيه للتأمين على حياة المستخدمين ومعالجتهم وتقاعدهم ، واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم ، والادخار، والمساواه الضريبيه للاجانب وجميع المزايا الماديه المشابهه والمتعلقه بتكاليف العماله من الرواتب والاجور التي تدفع للمستخدمين الاجانب ، والوطنيين كما تم النص عليها في الفقرات ٢(أ) و ١١(أ) و ١١ (د) والفقره التاسعه (٩) من هذه الماده الثانيه •وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمه بمعدل ثابت ومطبق على جدول الرواتب ومعادل للحـــد الاقصى للالتزام بتعويضات انهاء الخدمه بموجب قانون العمل الاردني •

٠٤ المـــــواد

وتشمل المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها المقاول او قـام بتزويدها

أ• المشـــــتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها المقاول على اساس صافي السعر المدفوع من قبله بعد طرح جميع الخصومات التي حصل بالفعل عليها •

ب• المواد التي يقوم المقاول او احدى الهيئات التابعه له بتزويدها

سيتم شراء المواد التي تحتاجها العمليات بأسلوب مباشر عندما يكون ذلك عمليا الا في الحالات التي يمكن للمقاول تزويد مثل هذه المواد من مخزونـه او مخزون احدى الهيئات التابعه له ، شريطة ان لاتتجاوز تكاليف هذه المواد بصوره واضحه تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحـت نفس الشروط المتعلقه بالتأمين على المواد وتسليمها •

جـ• ضمانات سلامة المواد التي زودها المقاول

لايقدم المقاول ضمانه بسلامة المواد المسلمه في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع لهذه المواد وفي حالة المواد غير الصالحه فأنه لايتم اثبات التسويه الماديه الـى ان يتسلمها المقاول من الصانعين او وكلائهـــم •

٠٥ النقـــــل

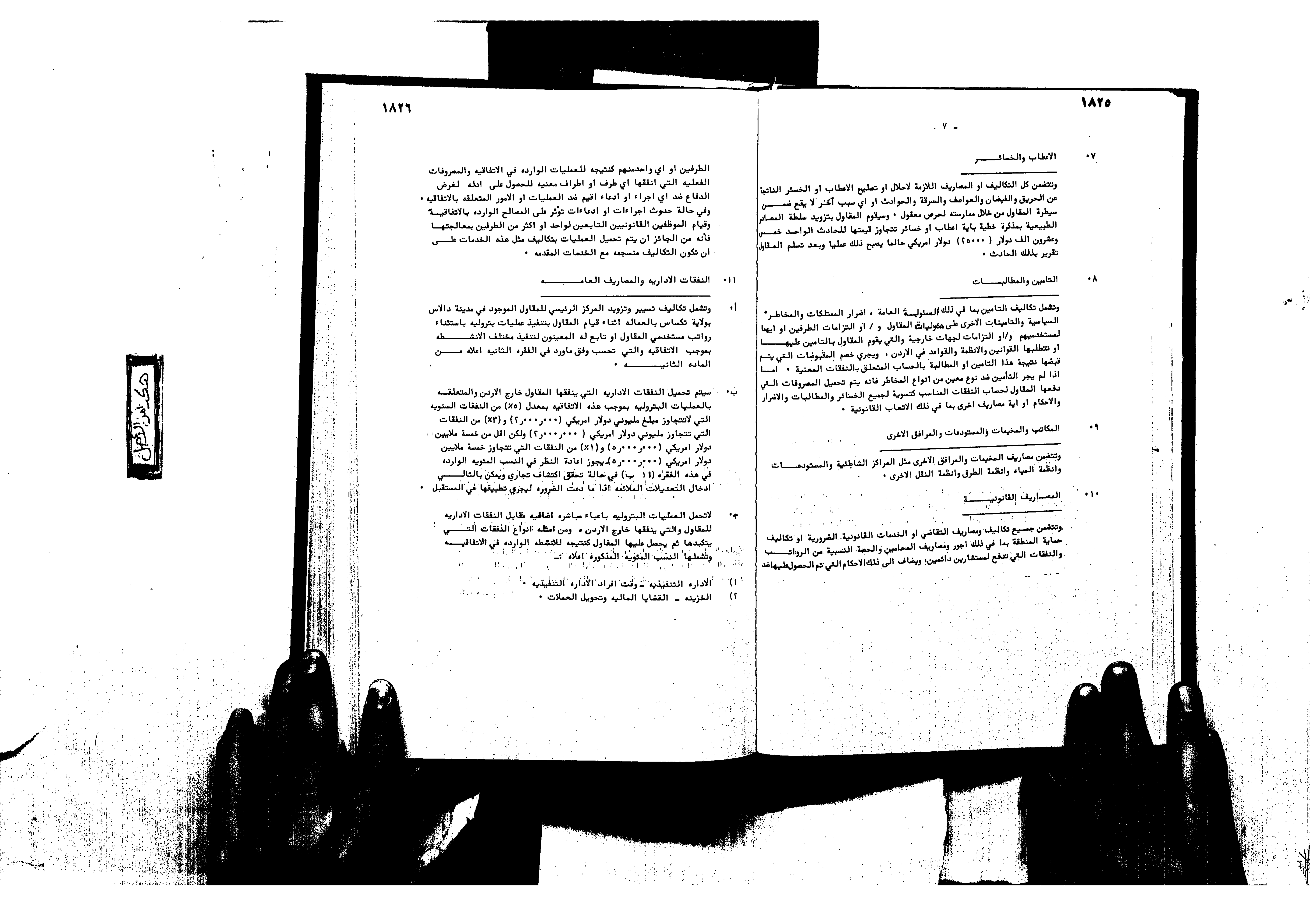
وتتضمن نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضروريه للقيام بالانشطـــه وتتضمن تكاليف نقل المستخدمين في حدود السياسه الثابته للمقاول في هذا الخصوص ومصاريف السفر للموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصليه وقت التعاقـــد معهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهـــم من مكان الى مكان آخر الا في حالة المصاريف التي تنفق على سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من الاردن الى مكان آخر غير نقطة الوجود الاصلي فأنها لاتحمل على العمليات البتروليه مالم تكن هذه المصاريف مساوية او اقل من تكاليف نقل المستخدمين الـى مكان الوجود الاصـــلي •

٠٦ الخدمـــــات

أ• الخدمات الخارجيـــــه

وتتضمن تكاليف المستشارين والخدمات التعاقديه التي تشترى من طرف ثالث •

ب• تكاليف الخدمات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعيه او المقاول او احـــدى الهيئات التابعه له في منشآت داخل الاردن او خارجه ونفقات أستخدام معدات مملوكه كليا للمقاول او هيئة تابعة له ،على اساس اجرة منسجمه مع تكاليف الملكيه وتشغيل المعدات ، شرط ان لاتتجاوز هذه التكاليف الايجـــارات السائده في ذلك الوقت في منطقة الشرق الاوســـط •



٠٧ الاعطاب والخسائـــــــر

وتتضمن كل التكاليف او المصاريف اللازمة لاحلال او تصليح الاعطاب او الخسئر الناتجة عن الحريق والفيضان والعواصف والسرقة والحوادث او اي سبب آخر لا يقع ضمـــــن سيطرة المقاول من خلال ممارسته لحرص معقول • وسيقوم المقاول بتزويد سلطة المصادر الطبيعية بمذكرة خطية باية اعطاب او خسائر تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمـــس وعشرون الف دولار (٢٥٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعد تسلم المقاول تقرير بذلك الحادث •

٠٨ التامين والمطالبـــــات

وتشمل تكاليف التامين بما في ذلك المسئوليـة العامة ، اضرار الممتلكات والمخاطر السياسية والتامينات الاخرى على مسئوليات المقاول و / او التزامات الطرفين او ايهما لمستخدميهم و/او التزامات لجهات خارجية والتي يقوم المقاول بالتامين عليهـــــا او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن ، ويجري خصم المقبوضات التي يتـم قبضها نتيجة هذا التامين او المطالبة بالحساب المتعلق بالنفقات المعنية • امـــا اذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من انواع المخاطر فانه يتم تحميل المصروفات الـتي دفعها المقاول لحساب النفقات المناسب كتسوية لجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام او اية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية •

٠٩ المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

وتتضمن مصاريف المخيمات والمرافق الاخرى مثل المراكز الشاطئية والمستودعـــات وانظمة المياه وانظمة الطرق وانظمة النقل الاخرى •

٠١٠ المصــاريف القانونيـــــة

وتتضمن جمـيع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الضرورية او تكاليف حماية المنطقة بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتـــب والنفقات التي تدفع لمستشارين دائمين، ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد

الطرفين او اي واحدمنهم كنتيجه للعمليات الوارده في الاتفاقيه والمصروفات الفعليه التي انفقها اي طرف او اطراف معنيه للحصول على ادله لغرض الدفاع ضد اي اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقه بالاتفاقيه • وفي حالة حدوث اجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الوارده بالاتفاقيـة وقيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او اكثر من الطرفين بمعالجتهـا فأنه من الجائز ان يتم تحميل العمليات بتكاليف مثل هذه الخدمات علـــى ان تكون التكاليف منسجمه مع الخدمات المقدمه •

٠١١ النفقات الاداريه والمصاريف العامـــــــه

أ• وتشمل تكاليف تسيير وتزويد المركز الرئيسي للمقاول الموجود في مدينة دالاس بولاية تكساس بالعماله اثناء قيام المقاول بتنفيذ عمليات بتروليه باستثناء رواتب مستخدمي المقاول او تابع له المعينون لتنفيذ مختلف الانشـــــطه بموجب الاتفاقيه والتي تحسب وفق ماورد في الفقره الثانيه اعلاه مـــــن الماده الثانيـــــــه •

ب• سيتم تحميل النفقات الاداريه التي ينفقها المقاول خارج الاردن والمتعلقــه بالعمليات البتروليه بموجب هذه الاتفاقيه بمعدل (٥٪) من النفقات السنويه التي لاتتجاوز مبلغ مليوني دولار امريكي (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) و (٣٪) من النفقات التي تتجاوز مليوني دولار امريكي (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) ولكن اقل من خمسة ملايين دولار امريكي (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) و (١٪) من النفقات التي تتجاوز خمسة ملايين دولار امريكي (٥٫٠٠٠٫٠٠٠).يجوز اعادة النظر في النسب المئويه الوارده في هذه الفقره (١١ ب) في حالة تحقق اكتشاف تجاري ويمكن بالتالـــــي ادخال التعديلات الملائمه اذا ما دعت الضروره ليجري تطبيقها في المستقبل •

جـ• لاتحمل العمليات البتروليه باعباء مباشره اضافيه مقابل النفقات الاداريه للمقاول والتي ينفقها خارج الاردن • ومن امثله انواع النفقات التــــي يتكبدها ثم يحصل عليها المقاول كنتيجه للانشطه الوارده في الاتفاقيـــــه وتشملها النسب المئويه المذكوره اعلاه :ـ

١) الاداره التنفيذيه ـ وقت افراد الاداره التنفيذيه •

٢) الخزينه ـ القضايا الماليه وتحويل العملات •

(٣) الشراء ـ شراء الموارد والمعدات واللوازم •

(٤) التنقيب والانتاج ـ التوجيه ، وتقديم المشورة ، وضبط المشروع باكمله •

(٥) دوائر اخرى ، مثل الدائرة الادارية والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها للعمليات • الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة ٦ ب من هذه المادة الثانية •

د • في اي وقت يقوم خلاله المقاول بتنفيذ عمليات بترولية فان التكاليف التالية والتي لم تحمل كاعباء على اي نوع آخر من المصاريف ستحمل للعمليات وتشمل هذه التكاليف نفقات مستخدمي المقاول او مستخدمي تابع له والذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية وتكاليف المشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المركز الرئيسي وليس في الحقل وجميع المستخدمين الذين يعتبرون موظفين عامين واداريين • وسيتم توزيع هذه المصاريف شهريا بين المصروفات التشغيلية ونفقات التنقيب ونفقات التطوير حسب اجراءات محاسبية سليمة •

١٢• الضرائب

وتتضمن جميع الضرائب والمفروضات والرسوم التي يدفعها المقاول في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية •

١٣• نفقات اخري

وتشمل اي تكاليف ومصاريف او نفقات غيرما تم تغطيته ومعالجته بالنصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية ،تكبدها المقاول بموجب برامج عمل وموازنات تم التشاور بشانها مع سلطة المصادر الطبيعية •

١٤• عدم احتساب الفوائد

لا يجري تحميل العمليات كمصروف مسترد بالفوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول (فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بضمانات بنكية او كتب اعتماد متطلبة بموجب المادتين ١٢ ، ٣٢ من الاتفاقية •

المادة الثالثة

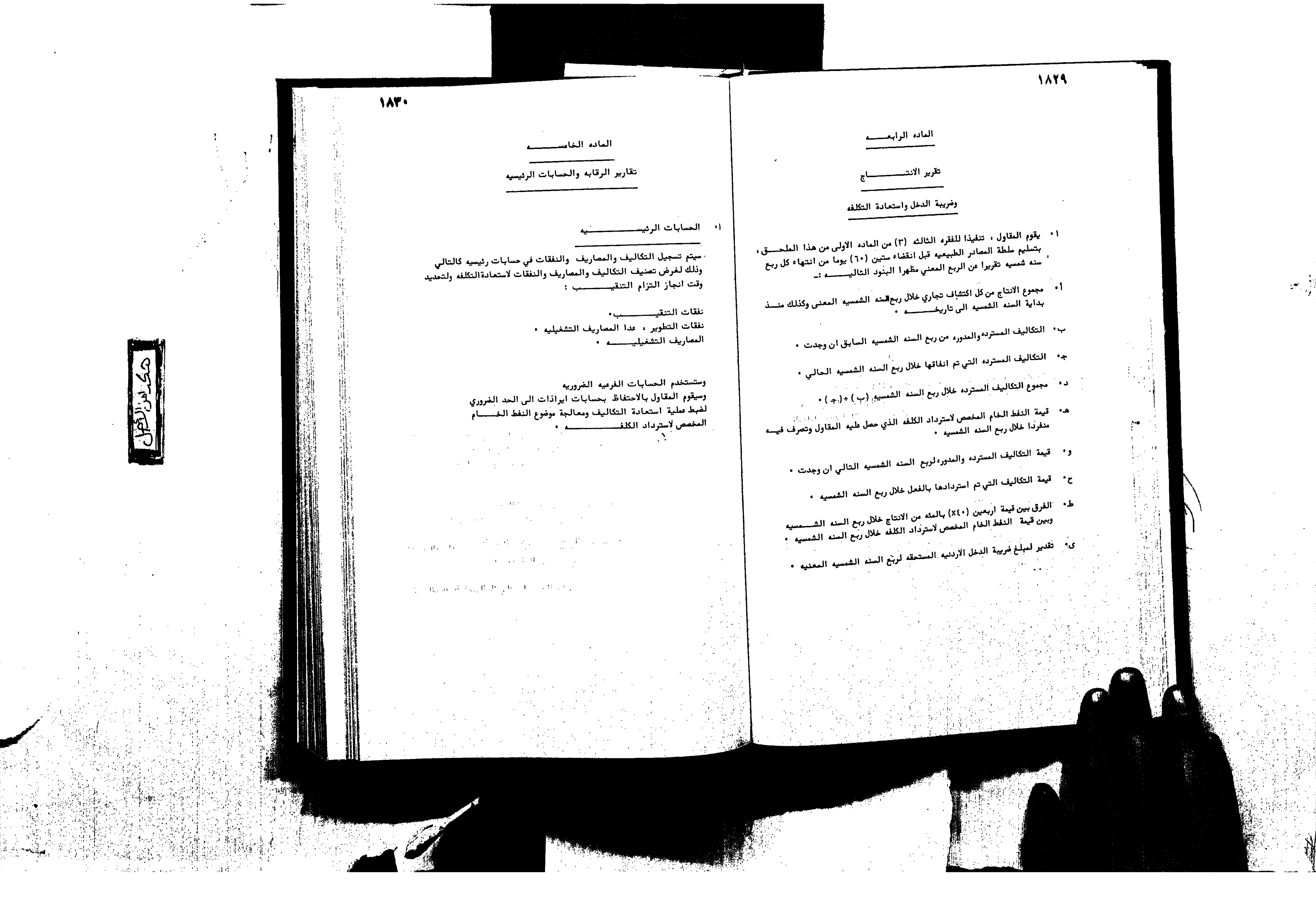
جرد الاصول

١• الجرد الدوري والاعلام والتمثيل

سيتم اجراء جرد بواسطة المقاول خلال فترات معقوله يتفق عليها بين سلطة المصادر الطبيعيه والمقاول ،ويشمل هذا الجرد مواد العمليات بما في ذلك الاصول الملموسه والمشاريع الانشائيه وسيسلم المقاول سلطة المصادر الطبيعيه اشعارا خطيا بنيته القيام بالجرد قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل من البدء بالجرد ليتسنى تمثيل السلطه عند اجراء الجرد واذا لم تمثل سلطة المصادر الطبيعيه عند اخذ جرد ما فأن السلطه ملزمه بقبول نتائج الجرد الذي قام به المقاول والذي يجب في هذه الحاله ان يزود السلطه بنسخه من محاضر الجرد •

٢• تسوية وتعديل الاصول

يقوم كل من المقاول وسلطة المصادر الطبيعيه باجراء تسويه الموجودات التي تم جردها ويشترك كل من الطرفين بتجديد واعداد قائمه بالنواقص والزيادات ويقوم المقاول بتعديل الاصول •



المادة الرابعـــــه

تقرير الانتـــــــاج

وضريبة الدخل واستعادة التكلفه

١٠ يقوم المقاول ، تنفيذا للفقره الثالثه (٣) من الماده الاولى من هذا الملحـــق ، بتسليم سلطة المصادر الطبيعيه قبل انقضاء ستين (٦٠) يوما من انتهاء كل ربع سنه شمسيه تقريرا عن الربع المعني مظهرا البنود التاليـــــه :ـ

أ• مجموع الانتاج من كل اكتشاف تجاري خلال ربع السنه الشمسيه المعنى وكذلك منـــذ بداية السنه الشمسيه الى تاريخـــــــه •

ب• التكاليف المسترده والمدوره من ربع السنه الشمسيه السابق ان وجدت •

جـ• التكاليف المسترده التي تم انفاقها خلال ربع السنه الشمسيه الحالي •

د• مجموع التكاليف المسترده خلال ربع السنه الشمسيه (ب) + (جـ) •

هـ• قيمة النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفه الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيـــه منفردا خلال ربع السنه الشمسيه •

و• قيمة التكاليف المسترده والمدوره لربع السنه الشمسيه التالي ان وجدت •

ح• قيمة التكاليف التي تم استردادها بالفعل خلال ربع السنه الشمسيه •

ط• الفرق بين قيمة اربعين (٤٠٪) بالمئه من الانتاج خلال ربع السنه الشـــمسيه وبين قيمة النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفه خلال ربع السنه الشمسيه •

ى• تقدير لمبلغ ضريبة الدخل الاردنيه المستحقه لربع السنه الشمسيه المعنيه •

المادة الخامســـــه

تقارير الرقابه والحسابات الرئيسيه

١٠ الحسابات الرئيســــــيه

سيتم تسجيل التكاليف والمصاريف والنفقات في حسابات رئيسيه كالتالي وذلك لغرض تصنيف التكاليف والمصاريف والنفقات لاستعادة التكلفه ولتحديد وقت انجاز التزام التنقيـــــب :

نفقات التنقيـــــب •
نفقات التطوير ، عدا المصاريف التشغيليه •
المصاريف التشغيليـــــه •

وستستخدم الحسابات الفرعيه الضروريه
وسيقوم المقاول بالاحتفاظ بحسابات ايرادات الى الحد الضروري لضبط عملية استعادة التكاليف ومعالجة موضوع النفط الخـــام المخصص لاسترداد الكلفـــــــه •

ملحق د

احكام تطبيق الضريبـــــــــــــــه

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل الاردنيه الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقيه ، وان اية ضرائب دخل اردنيه تدفعها السلطه بالنيابة عن المقاول تكون دخلا اضافيا للمقاول ، ويكون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخـــل الاردنيه اي انه "يجمل" دخل المقاول ليتضمن الضريبه المدفوعه من السلطه ، ويكــون الدخل الكلي للمقاول الخاضع للضريبه ، كما هو محدد بالفقره ٩(د) (٢).محسومـــا منه مبلغ يساوي مجمل التزام المقاول بضريبة الدخل الاردنيه ، "دخلا مبدئيـــــا" للمقاول .

وتكون "القيمه المجمله" عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول علــــى "الدخل الخاضع للضريبه" ، بحيث تساوي القيمه المجمله ضرائب الدخل الاردنيـــه . ولذلـــــك:

الدخل الخاضع للضريبه = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمه المجمله .

القيمه المجمله = ضريبة الدخل الاردنيه على الدخل الخاضع للضريبه .

فاذا كان "معدل الضريبه" والذي يعني معدل ضريبة الدخل الاردنيه النافذ او المركب الناشىء عن مختلف الضرائب الاردنيه التي تفرض على الدخل او الارباح هو معـــدل ثابت وغير معتمد على مستوى الدخل ، فأن :

القيمه المجمله = معدل الضريبه مضروب بالدخل الخاضع للضريبه .

وبجمع المعادلتين الاولى والاخيره المذكورتين اعلاه :

القيمه المجمله = (الدخل المبدئي × معدل الضريبـــه) / (١- معدل الضريبـــه)

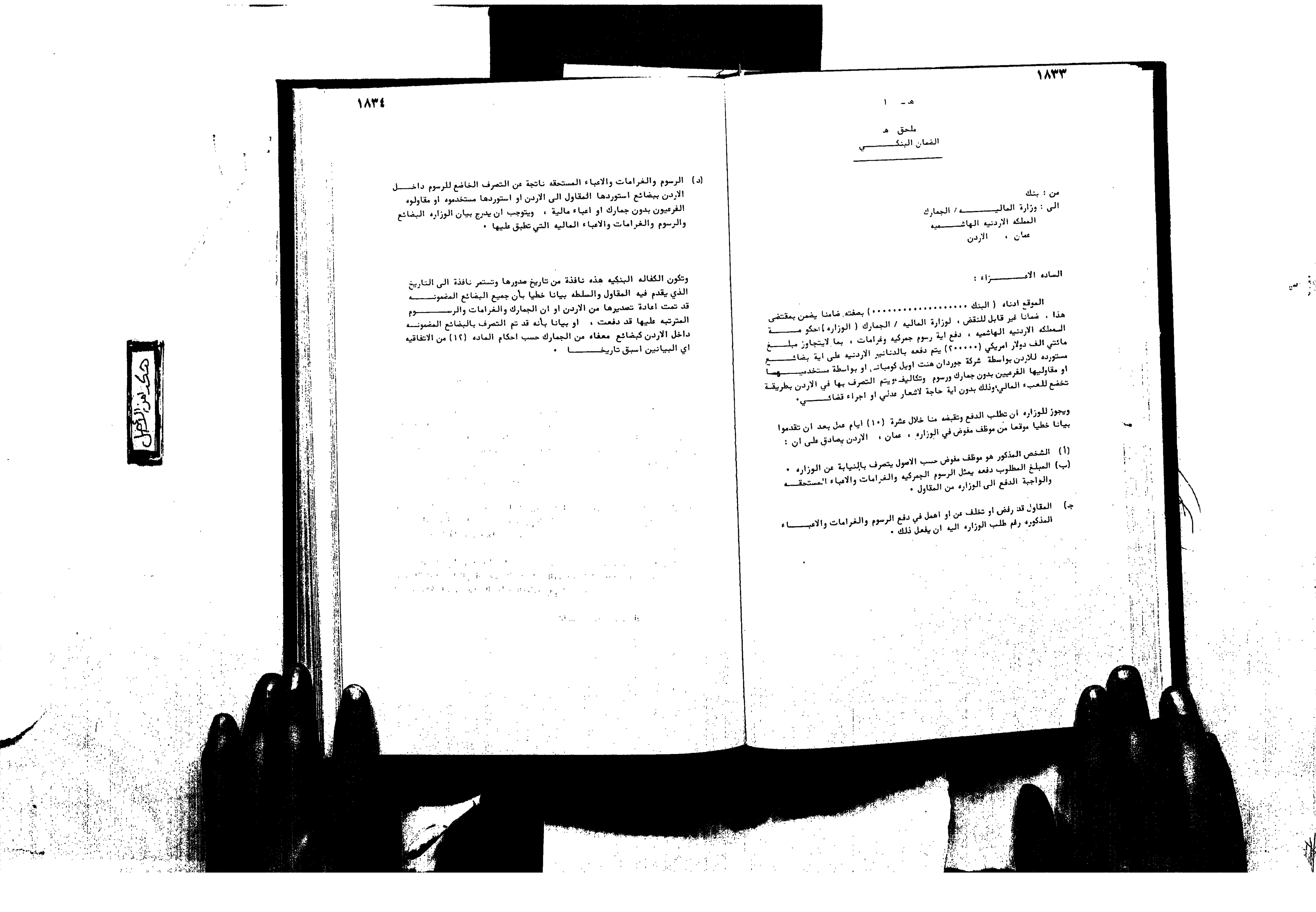
ويفسر المثال الرقمي التالي المعادلات المذكوره .

فعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبه هو (٤٠٪) اذن تكون القيمه المجمله مساوية لـ :

(١٠ دولارات × ٤ر٠) / (١- ٤ر٠) = ٦٧ر٦ دولارا

ولذلك

الدخل المبدئي	٠٠ر١٠ دولارات
مضافا اليه القيمه المجمله	٦٧ر٦
الدخل الخاضع للضريبه	٦٧ر١٦
محسوما منه ضرائب الدخل الاردنيه	
بمعدل ٤٠٪	٦٧ر٦
دخل المقاول بعد الضرائب	٠٠ر١٠



هـ ـ ١

ملحق هـ
الضمان البنكـــــي

من : بنك
الى : وزارة الماليـــــه / الجمارك
المملكه الاردنيه الهاشـــميه
عمان ، الاردن

السادة الاعـــــزاء :

الموقع ادناه (البنك ....) بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا ، ضمانا غير قابل للنقض ، لوزارة الماليه / الجمارك (الوزاره) حكومـــة المملكه الاردنيه الهاشميه ، دفع اية رسوم جمركيه وغرامات ، بما لايتجاوز مبلـــغ مائتي الف دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠) يتم دفعه بالدنانير الاردنيه على اية بضائـــع مستورده للاردن بواسطة شركة جوردان هنت اويل كومباني او بواسطة مستخدميـــها او مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم وتكاليف ويتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للعبء المالي وذلك بدون اية حاجة لاشعار عدلي او اجراء قضائـــي .

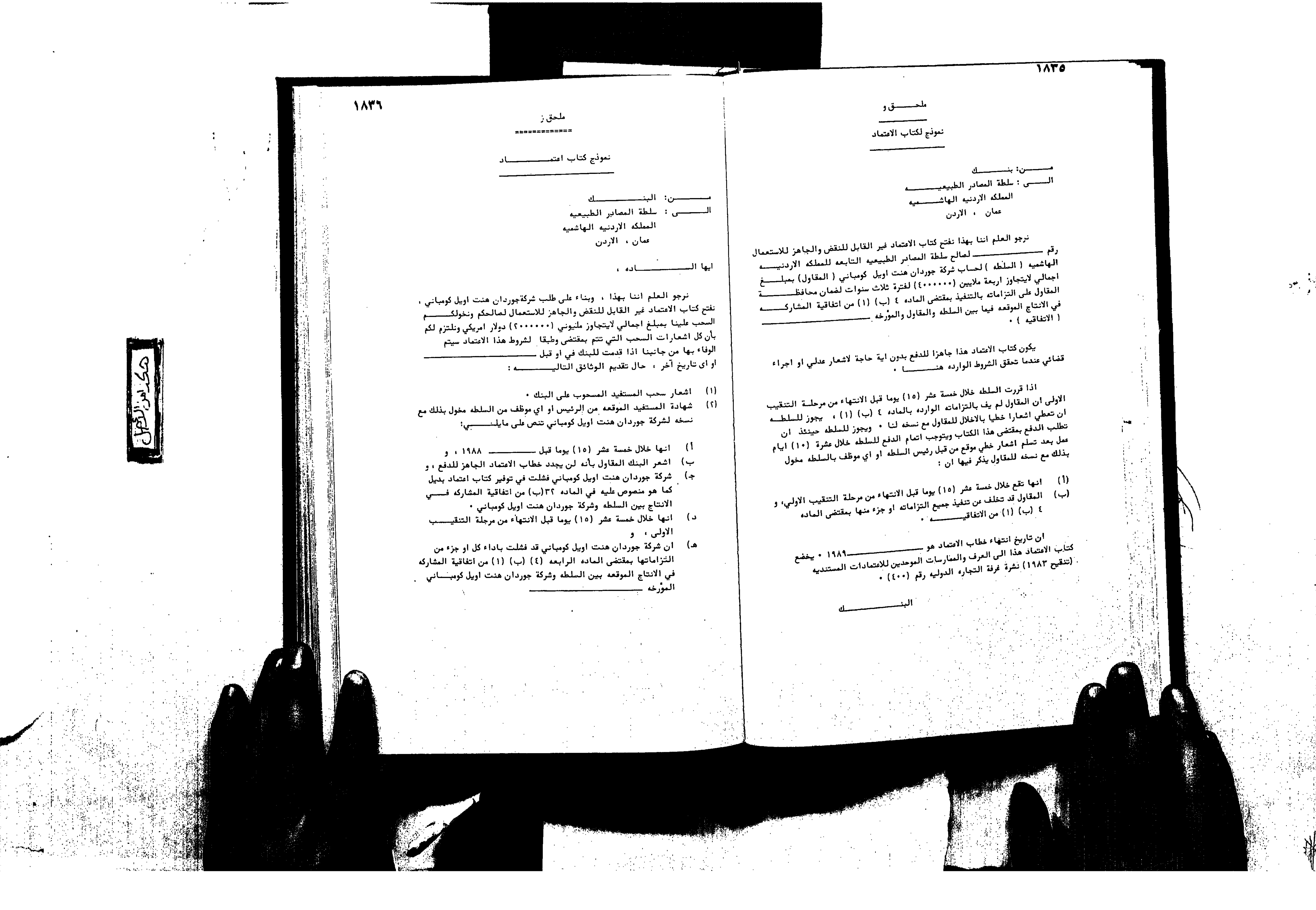
ويجوز للوزاره ان تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد ان تقدموا بيانا خطيا موقعا من موظف مفوض في الوزاره ، عمان ، الاردن يصادق على ان :

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الاصول يتصرف بالنيابة عن الوزاره .
(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركيه والغرامات والاعباء المستحقـــه والواجبة الدفع الى الوزاره من المقاول .

جـ) المقاول قد رفض او تخلف عن او اهمل في دفع الرسوم والغرامات والاعبـــاء المذكوره رغم طلب الوزاره اليه ان يفعل ذلك .

(د) الرسوم والغرامات والاعباء المستحقه ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخـــل الاردن ببضائع استوردها المقاول الى الاردن او استوردها مستخدموه او مقاولوه الفرعيون بدون جمارك او اعباء مالية ، ويتوجب ان يدرج بيان الوزاره البضائع والرسوم والغرامات والاعباء الماليه التي تطبق عليها .

وتكون الكفاله البنكيه هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة الى التاريخ الذي يقدم فيه المقاول والسلطه بيانا خطيا بأن جميع البضائع المضمونـــه قد تمت اعادة تصديرها من الاردن او ان الجمارك والغرامات والرســـوم المترتبه عليها قد دفعت ، او بيانا بأنه قد تم التصرف بالبضائع المضمونـــه داخل الاردن كبضائع معفاه من الجمارك حسب احكام الماده (١٢) من الاتفاقيه اي البيانين اسبق تاريخـــا .



ملحـــق و

نموذج لكتاب الاعتماد

مـــــن: بنـــــك
الــــى : سلطة المصادر الطبيعيـــــه
المملكه الاردنيه الهاشـــميه
عمان ، الاردن

نرجو العلم اننا بهذا نفتح كتاب الاعتماد غير القابل للنقض والجاهز للاستعمال
رقم ________ لصالح سلطة المصادر الطبيعيه التابعه للمملكه الاردنيـــه
الهاشميه (السلطه) لحساب شركة جوردان هنت اويل كومباني (المقاول) بمبلـــغ
اجمالي لايتجاوز اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) لفترة ثلاث سنوات لضمان محافظـــة
المقاول على التزاماته بالتنفيذ بمقتضى الماده ٤ (ب) (١) من اتفاقية المشاركـــه
في الانتاج الموقعه فيما بين السلطه والمقاول والمؤرخه ________
(الاتفاقيه) •

يكون كتاب الاعتماد هذا جاهزا للدفع بدون اية حاجة لاشعار عدلي او اجراء
قضائي عندما تحقق الشروط الوارده هنـــــا •

اذا قررت السلطه خلال خمسة عشر (١٥) يوما قبل الانتهاء من مرحلـة التنقيب
الاولى ان المقاول لم يف بالتزاماته الوارده بالماده ٤ (ب) (١) ، يجوز للسلطـــه
ان تعطي اشعارا خطيا بالاخلال للمقاول مع نسخه لنا • ويجوز للسلطه حينئذ ان
تطلب الدفع بمقتضى هذا الكتاب ويتوجب اتمام الدفع للسلطه خلال عشرة (١٠) ايام
عمل بعد تسلم اشعار خطي موقع من قبل رئيس السلطه او اي موظف بالسلطه مخول
بذلك مع نسخه للمقاول يذكر فيها ان :

(أ) انها تقع خلال خمسة عشر (١٥) يوما قبل الانتهاء من مرحلة التنقيب الاولي، و
(ب) المقاول قد تخلف عن تنفيذ جميع التزاماته او جزء منها بمقتضى الماده ٤ (ب) (١) من الاتفاقيـــــه •

ان تاريخ انتهاء خطاب الاعتماد هو __________١٩٨٩ • يخضع
كتاب الاعتماد هذا الى العرف والممارسات الموحدين للاعتمادات المستنديه
(تنقيح ١٩٨٣) نشرة غرفة التجاره الدوليه رقم (٤٠٠) •

البنـــــــك

ملحق ز
=============

نموذج كتاب اعتمـــــــاد

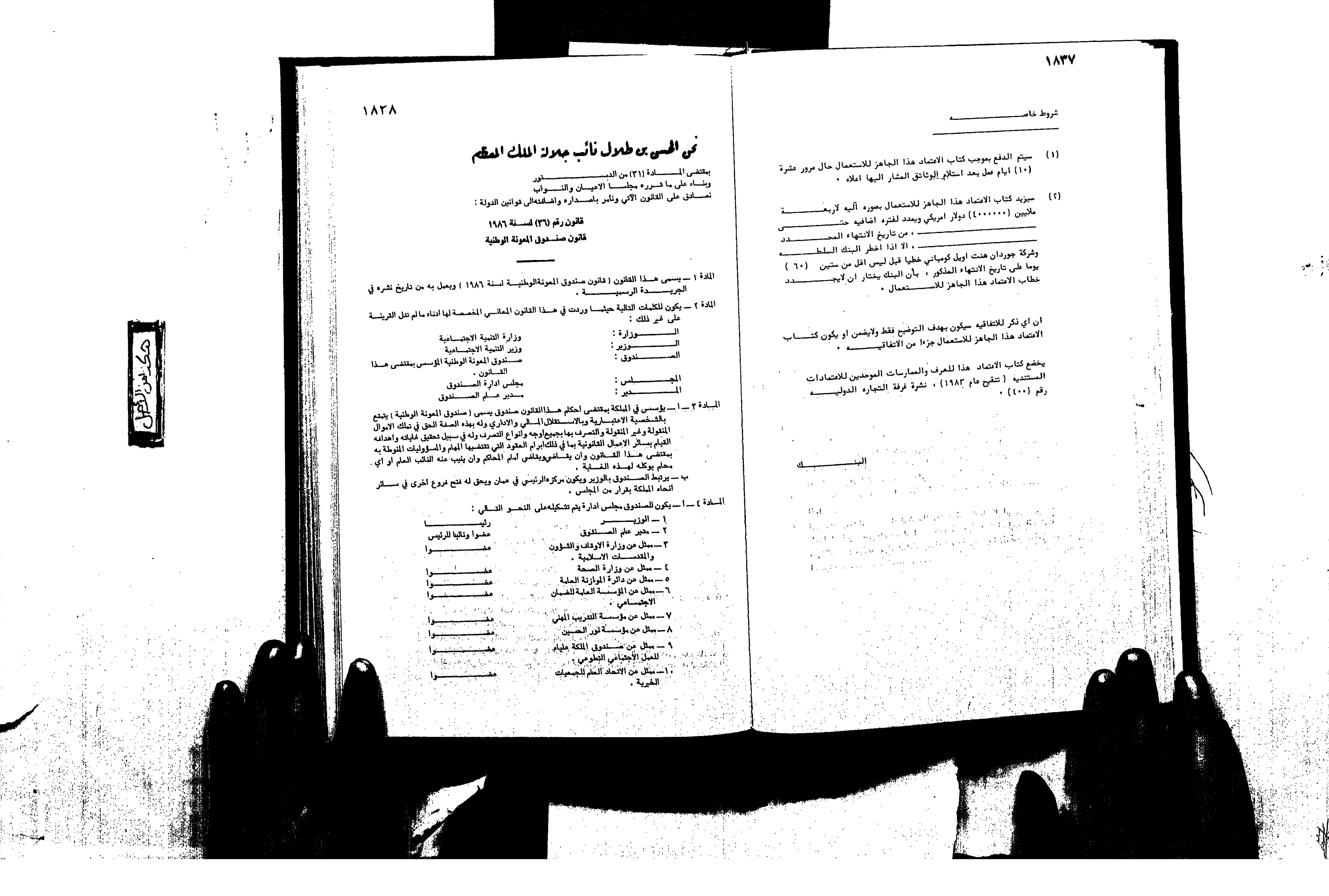
مـــــن: البنـــــك
الـــــى : سلطة المصادر الطبيعيه
المملكه الاردنيه الهاشميه
عمان ، الاردن

ايها الســـــــاده ،

نرجو العلم اننا بهذا ، وبناء على طلب شركةجوردان هنت اويل كومباني ،
نفتح كتاب الاعتماد غير القابل للنقض والجاهز للاستعمال لصالحكم ونخولكـــم
السحب علينا بمبلغ اجمالي لايتجاوز ملنيوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي ونلتزم لكم
بأن كل اشعارات السحب التي تتم بمقتضى وطبقا لشروط هذا الاعتماد سيتم
الوفاء بها من جانبنا اذا قدمت للبنك في او قبل ________________
او اى تاريخ آخر ، حال تقديم الوثائق التاليـــــه :

(١) اشعار سحب المستفيد المسحوب على البنك •
(٢) شهادة المستفيد الموقعه من الرئيس او اي موظف من السلطه مخول بذلك مع نسخه لشركة جوردان هنت اويل كومباني تنص على مايلـــي:

أ) انها خلال خمسة عشر (١٥) يوما قبل ________ ١٩٨٨ ، و
ب) اشعر البنك المقاول بأنه لن يجدد خطاب الاعتماد الجاهز للدفع ، و
جـ) شركة جوردان هنت اويل كومباني فشلت في توفير كتاب اعتماد بديل كما هو منصوص عليه في الماده ٣٢(ب) من اتفاقية المشاركه فـــي الانتاج بين السلطه وشركة جوردان هنت اويل كومباني •
د) انها خلال خمسة عشر (١٥) يوما قبل الانتهاء من مرجلة التنقيـــب الاولى ، و
هـ) ان شركة جوردان هنت اويل كومباني قد فشلت باداء كل او جزء من التزاماتها بمقتضى الماده الرابعه (٤) (ب) (١) من اتفاقية المشاركه في الانتاج الموقعه بين السلطه وشركة جوردان هنت اويل كومبـــاني المؤرخه ________



نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦

قانون صندوق المعونة الوطنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون صندوق المعونة الوطنية لسنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية
الوزير : وزير التنمية الاجتماعية
الصندوق : صندوق المعونة الوطنية المؤسس بمقتضى هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة الصندوق
المدير : مدير عام الصندوق

المادة ٣ — ا — يؤسس في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون صندوق يسمى (صندوق المعونة الوطنية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري وله بهذه الصفة الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها بجميع اوجه وانواع التصرف وله في سبيل تحقيق غاياته واهدافه القيام بسائر الاعمال القانونية بما في ذلك ابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى هذا القانون وان يقاضي ويقاضى امام المحاكم وان ينيب عنه النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية .

ب — يرتبط الصندوق بالوزير ويكون مركزه الرئيسي في عمان ويحق له فتح فروع اخرى في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس .

المادة ٤ — ا — يكون للصندوق مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي :

١ — الوزير — رئيسا
٢ — مدير عام الصندوق — عضوا ونائبا للرئيس
٣ — ممثل عن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . — عضوا
٤ — ممثل عن وزارة الصحة — عضوا
٥ — ممثل عن دائرة الموازنة العامة — عضوا
٦ — ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . — عضوا
٧ — ممثل عن مؤسسة التدريب المهني — عضوا
٨ — ممثل عن مؤسسة نور الحسين — عضوا
٩ — ممثل عن صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي . — عضوا
١٠ — ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية . — عضوا

شروط خاصه

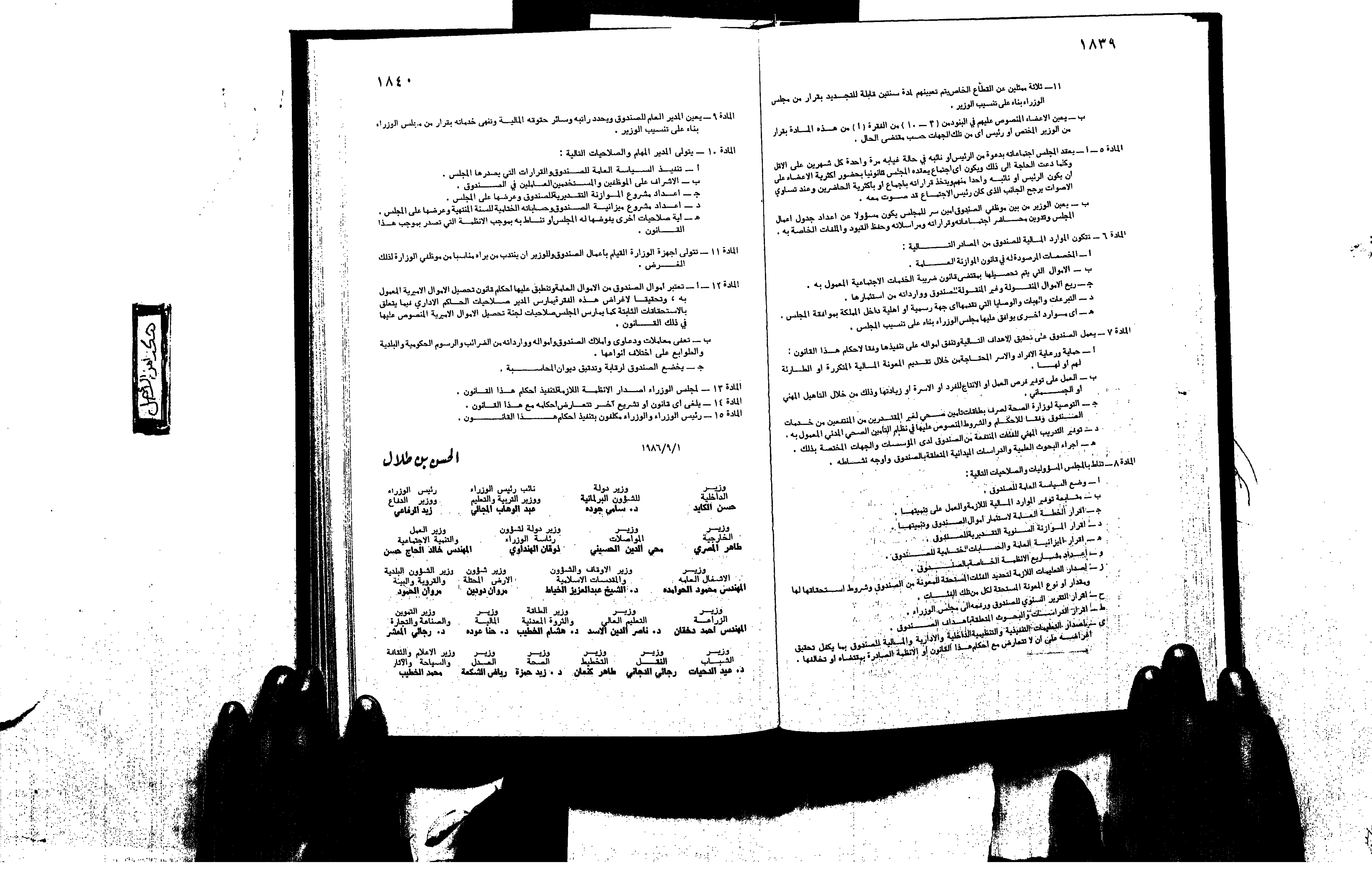
(١) سيتم الدفع بموجب كتاب الاعتماد هذا الجاهز للاستعمال حال مرور عشرة (١٠) ايام عمل بعد استلام الوثائق المشار اليها اعلاه .

(٢) سيزيد كتاب الاعتماد هذا الجاهز للاستعمال بصوره آليه لاربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي ويمدد لفتره اضافيه حتى ________ ، من تاريخ الانتهاء المحدد ________ ، الا اذا اخطر البنك السلطه وشركة جوردان هنت اويل كومباني خطيا قبل ليس اقل من ستين (٦٠) يوما على تاريخ الانتهاء المذكور ، بأن البنك يختار ان لايجدد خطاب الاعتماد هذا الجاهز للاستعمال .

ان اي ذكر للاتفاقيه سيكون بهدف التوضيح فقط ولايضمن او يكون كتاب الاعتماد هذا الجاهز للاستعمال جزءا من الاتفاقيه .

يخضع كتاب الاعتماد هذا للعرف والممارسات الموحدين للاعتمادات المستنديه (تنقيح عام ١٩٨٣) ، نشرة غرفة التجاره الدوليه رقم (٤٠٠) .

البنك



١١ــ ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب ــ يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٣ ــ ١٠) من الفقرة (ا) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او رئيس اى من تلك الجهات حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ ــ ا ــ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اى اجتماع يعقده المجلس قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ قراراته باجماع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .

ب ــ يعين الوزير من بين موظفي الصندوق امين سر للمجلس يكون مسؤولا عن اعداد جدول اعمال المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته وحفظ القيود والملفات الخاصة به .

المادة ٦ ــ تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية :

ا ــ المخصصات المرصودة له في قانون الموازنة العامة .
ب ــ الاموال التي يتم تحصيلها بمقتضى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية المعمول به .
جـ ــ ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة للصندوق وارداته من استثمارها .
د ــ التبرعات والهبات والوصايا التي تقدمها اى جهة رسمية او اهلية داخل المملكة بموافقة المجلس .
هـ ــ اى موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٧ ــ يعمل الصندوق على تحقيق الاهداف التالية وتنفق امواله على تنفيذها وفقا لاحكام هذا القانون :

ا ــ حماية ورعاية الافراد والاسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية المتكررة او الطارئة لهم او لها .
ب ــ العمل على توفير فرص العمل او الانتاج للفرد او الاسرة او زيادتها وذلك من خلال التاهيل المهني او الجسماني .
جـ ــ التوصية لوزارة الصحة لصرف بطاقات تامين صحي لغير المقتدرين من المنتفعين من خدمات الصندوق وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في نظام التامين الصحي المدني المعمول به .
د ــ توفير التدريب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك .
هـ ــ اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بالصندوق واوجه نشاطه .

المادة ٨ ــ تناط بالمجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية :

ا ــ وضع السياسة العامة للصندوق .
ب ــ متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها .
جـ ــ اقرار الخطة العامة لاستثمار اموال الصندوق وتنميتها .
د ــ اقرار الموازنة السنوية التقديرية للصندوق .
هـ ــ اقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية للصندوق .
و ــ إعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق .
ز ــ إصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المستحقة للمعونة من الصندوق وشروط استحقاقها لها ومقدار او نوع المعونة المستحقة لكل من تلك الفئات .
ح ــ اقرار التقرير السنوي للصندوق ورفعه الى مجلس الوزراء .
ط ــ اقرار الدراسات والبحوث المتعلقة باهداف الصندوق .
ى ــ إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه او تخالفها .

المادة ٩ ــ يعين المدير العام للصندوق ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٠ ــ يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :

ا ــ تنفيذ السياسة العامة للصندوق والقرارات التي يصدرها المجلس .
ب ــ الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين في الصندوق .
جـ ــ اعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على المجلس .
د ــ اعداد مشروع ميزانية الصندوق وحساباته الختامية للسنة المنتهية وعرضها على المجلس .
هـ ــ اية صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بموجب الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

المادة ١١ ــ تتولى اجهزة الوزارة القيام باعمال الصندوق وللوزير ان ينتدب من يراه مناسبا من موظفي الوزارة لذلك الغرض .

المادة ١٢ ــ ا ــ تعتبر اموال الصندوق من الاموال العامة وتنطبق عليها احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، وتحقيقا لاغراض هذه الفقرة يمارس المدير صلاحيات الحاكم الاداري فيما يتعلق بالاستحقاقات الثابتة كما يمارس المجلس صلاحيات لجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون .

ب ــ تعفى معاملات ودعاوى واملاك الصندوق وامواله وارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها .

جـ ــ يخضع الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ١٣ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
المادة ١٤ ــ يلغى اى قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع هذا القانون .
المادة ١٥ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٦/٩/١

الحسن بن طلال

وزير الداخلية حسن الكايد	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبد الوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الخارجية طاهر المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان الهنداوي	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن

وزير الاشغال العامه المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود

وزير الزراعة المهندس احمد دخقان	وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير المالية د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر

وزير الشباب د. عيد الدحيات	وزير النقل رجائي الدجاني	وزير التخطيط طاهر كنعان	وزير الصحة د . زيد حمزة	وزير العدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبنـاء على ما قـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصـادق على القانون الآتي ونامر باصـداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٧) لسـنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون صندوق الاسـكان العسكري

المادة ١ ــ يسمى هـذا القانون (قانون معـدل لقانون صندوق الاسكان العسـكري لسـنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسـنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٦/٦/١ .

المادة ٢ ــ تعدل المـادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء نص البنـد (ب) من الفقرة ١ منها والاستعاضة عنـه بالنص التـالي :

(ب ــ ان يكون الحد الاقصى للقرض خمسة آلاف دينـار معفـاه من الفـائدة) .

١٩٨٦/٩/١

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**
وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**
وزير الداخلية **حسن الكايد**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **ذوقان الهنداوي**
وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**
وزير الخارجية **طاهر المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**

وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**
وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**
وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الصحة **د. زيد حمزه**
وزير التخطيط **طاهر كنعان**
وزير النقل **رجائي الدجاني**
وزير الشباب **د. عيد الدحيات**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبنـاء على ما قـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصـادق على القانون الآتي ونامر باصـداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٨) لسـنة ١٩٨٦

قاون معـدل لقـانون الجيش الشـعبي

المادة ١ ــ يسمى هـذا القـانون (قانون معدل لقـانون الجيش الشعبي لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسـنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة العبـارة التـالية الى آخرها :
(وذلك بعد ادانته من قبل محكمة عسكرية) .

١٩٨٦/٩/١

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**
وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**
وزير الداخلية **حسن الكايد**

وزير العمل والتنمية الاجتمـاعيه **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير دولة لشـؤون رئاسة الوزراء **ذوقان الهنـداوي**
وزير المواصـلات **محي الدين الحسيني**
وزير الخارجية **طاهر المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير الاشغال العـامة **المهندس محمود الحوامده**

وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**
وزير المـالية **د. حنا عوده**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الزراعـة **المهندس احمد دخقان**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**
وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الصحـة **د. زيد حمزه**
وزير التخطيـط **طاهر كنعان**
وزير النقـل **رجائي الدجاني**
وزير الشبـاب **د. عيد الدحيات**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــــادة (٣١) من الدستـــــور
وبنـــاء على ما قـــرره مجلســـا الاعيـــان والنـــواب
نصـــادق على القانون الآتي ونامر باصـــداره واضافتهالى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٩) لسـنة ١٩٨٦

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقـــانونرسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليـــه فيما يليبالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يعدل البند (أ) من الفقرة (١٢) من المـــادة (٣)من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ولا يسري ذلك على جميع معـــاملات الشـــفعة والاولوية التي تمتســـجيلها قبل نفاذ هـــذا القـــانون) الواردة في آخره ويســـتعاض عنها بالعبـــارة التالية (وتعتبرالرسوم المدفوعة من قبل الشفعاء او من اصحاب الاولوية او المحكوم لهم بالشـــفعة قبل العمل بهـــذاالقانون وكانها مدفوعة بموجبه ولا يجوز ردها او سماع الدعوى بشـــانها) .

١٩٨٦/٩/١

الحسن بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمـــود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحة
د. زيد حمزة

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــــادة (٣١) من الدستـــــور
وبنـــاء على ما قـــرره مجلســـا الاعيـــان والنـــواب
نصـــادق على القانون الآتي ونامر باصـــداره واضافتهالى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٠) لسـنة ١٩٨٦

قانون معـــدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ ـــ يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقـــانونتسوية الاراضي والمياه لســـنة ١٩٨٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لســـنة ١٩٥٢ المشـــار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقـــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجـــريدةالرســـمية .

المادة ٢ ـــ يعدل البند (ب) من الفقرة (٢) من المـــادة (١٣)من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية (وفي قضـــايا الاعتراض على جـــداول حقوق الاراضي اذاكانوا اكثر من عشرة اشخاص في القضية الواحدة) بعد عبارة (حقوق المياه اذا كانوا اكثر من شخصواحـــد) الواردة فيها .

١٩٨٦/٩/١

الحسن بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــــادة (٣١) من الدســـــــتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣١
نأمر بوضع النظـــام الآتـــــي :

نظـــام رقم (٥٨) لســـنة ١٩٨٦

نظـــام ضريبـــة المغـــادرة

صادر بالاستناد الى الفقرة (١) من المـــادة (١٦) من
قانون الضريبة الاضـــافية رقم (٢٨) لســـنة ١٩٦٩

المادة ١ ــ يسمى هــذا النظام (نظام ضريبة المغــادرة لســـنة ١٩٨٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجــريدة الرســـــمية .

المادة ٢ ــ تعدل الضريبة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (١) من المـــادة (١٤) من القـــانون رقم (٢٨) لســـنة ١٩٦٩ لتصبح على النحو التالي :
(يستوفى عن كل مسافر غير اردني يغـــادر المملكة بطريق الجو او البحر ضريبة مقدارها ثلاثة دنانير عن كل ســـفرة) .

١٩٨٦/٨/٣١

الحسن بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ذوقان الهنـــداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ١٢٠ مـــن الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣١
نأمر بوضع النظام الآتـــــي : ــ

نظـــام رقـــم ٥٩ لسنـــــة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيـــم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٨٦) ويقرا مع النظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (ب) من المادة ١٢ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مديرية الخدمات الطبية وتتكون من الاقسام التالية) . الواردة في مطلعها ويستعاض عنهـــا بالعبارة التالية : (مديرية الشؤون الطبية وتتكون مـــن الاقســـام التاليـــــة) .

١٩٨٦/٨/٣١

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزيـــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــــر الاشغال العـــامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر المـــالية
د. حنا عوده

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر النقـــل
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيـــط
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكــز التدريب

تعتمد الملاحق المرفقة بديلا عن مثيلاتها في تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ .

وزير التربية والتعليــــم

ملحــــق رقــــم ـ ٥ ـ

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي الادبي للعــــام الدراســـي ١٩٨٦/١٩٨٧

المبحث وفروعه	عـــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١. التربية الاسلامية (اجباري للمسلم)	٣			١٠٠
أ . القران الكريم (تلاوة وحفظ وتفسير)		١	٣٠	
ب. التربية الاسلاميـــــة		٢	٦٠	
جـ. المطالعة الاضافيـــة			١٠	
٢. اللغة العربية (اجباري)	٧			١٠٠
أ . المطالعةوالنصوص والمطالعةالاضافية		١	٢٠	
ب. القواعـــــد		١	٢٠	
جـ. التعبير والنشاط المكتبي		٢	٢٠	
د. تاريـــــخ الادب		١	٢٠	
هـ. البلاغة والعروض والنقــد		١	٢٠	
و. قراءات اضافيـــــة		١	—	
٣. اللغة الانجليزية (اجباري)	٦			١٠٠
أ . القراءة والاستيعـــاب			٣٠	
ب. التمارين اللغويـــــة			٢٠	
جـ. الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د. القــــراءة الاضافيـــــة			٢٠	
٤. التاريخ العربي الحديـــث (اجباري)	٣			١٠٠
٥. الرياضيات العامة (اجباري)	٣			١٠٠
٦. المجتمع العربي والقضية الفلسطينية(اختياري)	٢			١٠٠
أ. المجتمـــع العربــــي		١	٥٠	
ب. القضية الفلسطينيـــة		١	٥٠	
٧. جغرافية الوطن العربي (اختياري)	٣			١٠٠
٨. العلوم العامـــة (اختياري)	٣			١٠٠
٩. التربية الرياضيـــــة	١			—
١٠. العلوم المنزلية (للاناث)	١			—

ملاحظــــــــــات :

١. يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختـــار الطالب المسلم مبحثا اخر من المباحث الاختيارية ، اما الطالب غير المسلم فيختار مبحثين اخرين من المباحث الاختياريـــــــــــــة .
٢. تكون حصتا مبحثي التربية الرياضية والعلوم المنزلية على شكل انشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هذان المبحثان بعلامة تدخل في المجموع العام .
٣. يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسهـــا الطالـــب .
٤. يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامـــات المباحـــــــــــــث (٦٠٠) .

ملحــــق رقــــم ٦

المباحث المقررة للصف الثالـــث الثانـــوي العلمـــي للعام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧

المبحث وفروعه	عـــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١. التربية الاسلامية (اجباري للمسلم)	٣			١٠٠
أ . القران الكريم (تلاوة وحفظ وتفسير)		١	٣٠	
ب. التربية الاسلاميـــــة		٢	٦٠	
جـ. المطالعة الاضافيـــة			١٠	
٢. اللغة العربية (اجباري)	٥			١٠٠
أ . المطالعةوالنصوص والمطالعةالاضافية		١	٢٠	
ب. القواعـــــد		١	٢٠	
جـ. التعبـــــير		١	٢٠	
د. تاريـــــخ الادب		١	٢٠	
هـ. البلاغة والعروض والنقــد		١	٢٠	
٣. اللغة الانجليزية (اجباري)	٥			١٠٠
أ . القراءة والاستيعـــاب			٣٠	
ب. التمارين اللغويـــــة			٢٠	
جـ. الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د. القــــراءة الاضافيـــــة			٢٠	
٤. الرياضيـــــات (اجباري)	٦			١٠٠
٥. الفيزيـــــاء (اجباري)	٥			١٠٠
٦. الكيميـــــاء (اختياري)	٣			١٠٠
٧. الاحيـــــاء (اختياري)	٣			١٠٠
٨. المجتمع العربي والقضية الفلسطينية (اجباري) لغــــير المسلـــم)	٢			١٠٠
أ . المجتمـــع العربــــي		١	٥٠	
ب. القضية الفلسطينيـــة		١	٥٠	
٩. التربية الرياضيـــــة	١			—
١٠. العلوم المنزليـــة (للاناث)	١			—

ملاحظـــــــات .

١. يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، واحـــد المبحثين الاختياريين الكيمياء او الاحياء .
٢. تكون حصتا التربية الرياضية والعلوم المنزلية علـــى شكل انشطة عملية ، يقوم بها الطلبة ولا يقيم هذين المبحثين بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .
٣. يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالــــب ،
٤. يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامـــات المباحـــــــث (٦٠٠) .



ملحـــــق رقـــــم ٩

المباحث المقررة للصف الثالـــث الثانـــــوي التجاري
للعام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧

المبحث وفروعه	عـــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١. التربية الاسلامية (اجباري للمسلم)	٢			١٠٠
٢. اللغة العربية (اجباري)	٦			١٠٠
أ . المطالعةوالنصوص والمطالعةالاضافية		١	٢٠	
ب. القواعـــــــــد		١	٢٠	
جـ. التعبير والنشاط المكتبي		٢	٢٠	
د. تاريـــــخ الادب		١	٢٠	
هـ. البلاغة والنقـــــد		١	٢٠	
٣. اللغة الانجليزية (اجباري)	٦			١٠٠
أ . القراءة والاستيعـــاب			٣٠	
ب. التمارين اللغويـــــة			٢٠	
جـ. الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د. القـــراءة الاضافيـــــة			٢٠	
٤. الرياضيات العامة (اجباري)	٢			١٠٠
٥. المحاسبة ومسك الدفاتر (اجباري)	٥			١٠٠
٦. السكرتارية واعمال المكاتب (اجباري)	٢			١٠٠
٧. مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري(اختياري)	٢			١٠٠
٨. المراسلات التجارية (اختياري)	٢			١٠٠
٩. الرياضيات المالية (اختياري)	٢			١٠٠
١٠. الطباعة (العربية والانجليزية) اجباري	٦			١٠٠
أ . الطباعـــة العربية		٣	٥٠	
ب. الطباعة الانجليزيـــة		٣	٥٠	
١١. التربية الرياضيـــة	١			

ملاحظـــــــــات

١. يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختـــار الطالب المسلم مبحثا اخر من المباحث الاختيارية ، امـــا الطالب غير المسلم فيختار مبحثين اخرين من المباحث الاختياريـــــــــــــــــة .
٢. يدرس الطالب مادة الاقتصاد في الفصل الاول ومادة القانون التجاري في الفصل الثاني .
٣. تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكـــل انشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هـــذا المبحـــث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .
٤. يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالـــــــــب .
٥. يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث(٨٠٠) .

ملحـــــق رقـــــم ١٢

المباحث المقررة للصف الثالـــث الثانـــــوي الزراعي
للعام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧

المبحث وفروعه	عـــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١. التربية الاسلامية ــ اجباري للمسلم	٢			١٠٠
٢. اللغة العربيـــــة ــ اجباري	٢			١٠٠
٣. البستنة الشجرية والبستنة الخضرية ــ اجباري	٣			١٠٠
٤. الانتاج الحيواني ــ اجباري	٢			١٠٠
٥. الالات الزراعية والمشاغل ــ اجباري	٢			١٠٠
٦. وقاية النباتات ــ اجبـــــاري	٢			١٠٠
٧. اللغة الانجليزية ــ اختياري	٢			١٠٠
٨. الصناعات الغذائية والالبان ــ اختياري	٢			١٠٠
٩. الارشاد والتعاون ــ اختياري	١			١٠٠
١٠. ادارة المزرعة ــ اختياري	١			١٠٠
١١. التدريب العملي ــ اجباري	٢١			١٠٠
١٢. التربية الرياضيـــــة	١			—

ملاحظـــــــــات

١. يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختـــار الطالب المسلم مبحثا اخر من المباحث الاختيارية ، امـــا الطالب غير المسلم فيختار مبحثين اخرين من المباحث الاختياريـــــــــــــــة .
٢. تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكـــل انشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هـــذا المبحـــث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .
٣. يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالـــــــــب .
٤. يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث(٨٠٠) .

ملحـــــق رقـــــم ١٥

المباحث المقررة للصف الثالـــث الثانـــــوي الصناعي

للعام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧

المبحث وفروعه	عـــدد حصص	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية ــ اجباري للمسلم	٢			١٠٠
٠٢ اللغة العربيـــة ــ اجباري	٢			١٠٠
٠٣ علم الصناعة ــ اجبـــــاري	٣ تخصص			١٠٠
٠٤ التدريب العملـــــي ــ اجباري	١٩تخصص			١٠٠
٠٥ الرسم الصناعـــــي ــ اجباري	٤ تخصص			١٠٠
٠٦ الرياضيـــــــات ــ اجباري	٣			١٠٠
٠٧ الفيزيــــــــــاء ــ اجباري	٤			١٠٠
٠٨ اللغة الاجنبيـــــــة ــ اختياري	٢			١٠٠
٠٩ الكيمياء الصناعية ــ اختياري	١			١٠٠
١٠ الامن والتنظيم الصناعي ــ اختياري	١ ادارة			١٠٠
١١ التربية الرياضيــــــة	١			—

ملاحظـــــــــــــات

٠١ يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختـــار الطالب المسلم مبحثا اخر من المباحث الاختيارية ، امـــا الطالب غير المسلم فيختار مبحثين اخرين من المباحث الاختياريـــــــــــــــــة .

٠٢ تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكـــــل انشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هـــذا المبحـــث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .

٠٣ يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالــــــــب .

٠٤ يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث(٨٠٠) .

ملحـــــق رقـــــم ١٨

المباحث المقررة للصف الثالـــث الثانـــــوي التمريضي

للعام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧

المبحث وفروعه	عـــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
٠١ التربية الاسلامية ــ اجباري للمسلم	٢			١٠٠
٠٢ اللغة العربية ــ اجباري	٢			١٠٠
٠٣ اللغة الانجليزية ــ اجباري	٥			١٠٠
أ . القراءة والاستيعـــــاب			٣٠	
ب. التماريـــــن اللغويـــــة			٢٠	
جـ. الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د. القراءة الاضافيـــــة			٢٠	
٠٤ الامراض والتمريض ــ اجباري	٤			١٠٠
٠٥ الادوية والمحاليل ــ اجباري	٢			١٠٠
٠٦ الاحيـــــاء ــ اجباري	٣			١٠٠
٠٧ التغذيـــــة ــ اختياري	١			١٠٠
٠٨ علم النفس ــ اختيـــــاري	١			١٠٠
٠٩ الرياضيات العامة ــ اختياري	٣			١٠٠
٠١٠ الكيميـــــاء اختيـــــاري	٢			١٠٠
٠١١ التدريب في المستشفيات ــ اجباري	١٨			١٠٠
٠١٢ التربية الرياضيـــــــة	١			—

ملاحظـــــــــــــات

٠١ يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختـــار الطالب المسلم مبحثا اخر من المباحث الاختيارية ، امـــا الطالب غير المسلم فيختار مبحثين اخرين من المباحث الاختياريـــــــــــــــــة .

٠٢ تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكـــــل انشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هـــذا المبحـــث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .

٠٣ يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالــــــــب .

٠٤ يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث(٨٠٠) .

ملحـــق رقـــم ٢١

المباحث المقررة للصف الثالـث الثانـــوي الفندقـي

للعام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧

المبحث وفروعه		عدد حصص المبحث	النظري	العملي	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١. التربية الاسلامية ــ اجباري للمسلم		٢			١٠٠
٢. اللغة العربيــــــة ــ اجباري		٢			١٠٠
٣. اللغة الانجليزية ــ اجباري		٢			١٠٠
٤. تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ــ اجباري					
	أ. تحضير وانتاج الطــعام		٤	٧	
	ب. خدمة الطعام والشراب		٣	٧	
٥. الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) اجباري		٣		٧	١٠٠
٦. كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة ــ اجباري		٢			١٠٠
٧. حسابات فندقيـــــة ــ اختياري		٢			١٠٠
٨. مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال ــ اختيـــــــــاري		٢			١٠٠
٩. اللغة الفرنسية ــ اختيـــــاري		٢			١٠٠
١٠ التربية الرياضيــــــة		١			—

ملاحظـــــــــــــــات

١. يدرس الطالب جميع المباحث الاجبارية ، ويختـــار الطالب المسلم مبحثا اخر من المباحث الاختيارية ، امـــا الطالب غير المسلم فيختار مبحثين اخرين من المباحث الاختيـــــــــارية .

٢. تكون حصة مبحث التربية الرياضية على شكـــل انشطة عملية يقوم بها الطلبة ، ولا يقيم هـــذا المبحـــث بعلامة تدخل في المجموع العام للطالب .

٣. يكون المجموع العام لعدد الحصص بحسب المباحث التي يدرسها الطالـــــــــب .

٤. يكون المجموع العام للنهايات العظمى لعلامات المباحث (٧٠٠) .

تصحيـــــح خطـــــــا

وقعت الاخطاء المطبعية المبينة في ادناه في النظام رقم٤٥ لسنة ١٩٨٦ ــ نظام معدل لنظام موظفي مؤسســـة الاقراض الزراعي المنشور في عدد الجريدة الرسميــــة ٣٤٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/١ وتصويبها كما هو مبين ازاء كل منهـــــــــا .

موقع الخطا: الصفحة	المادة	الفقرة	الخطا	الصـــــواب
١٥٠١	١		ويقرأ مع النظام رقم٣ لسنة١٩٦٦	ويقرأ مع النظام رقم ٣ لسنة ١٩٦٣
١٥٠١	٢	ج	امضى في الدرجة الاولى ســـت سنوات على الاقل .	امضى في الدرجة الاولى(ا) ست سنوات على الاقل .

